



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب حفيظة الاجيال

على مسوى الرفان

شيخنا المحبوب شيخنا وآلامه شيخنا وآلامه  
آلامه شيخنا وآلامه شيخنا وآلامه شيخنا وآلامه

لهم اسألكم

الليل

الليل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحقيق الاصول

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت فى الطباعة:

مركز الحقائق الاسلامية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٩	تحقيق الاصول المجلد ٧
٢٠	اشاره
٢٤	اشاره
٢٦	كلمه المؤلف
٣٠	الأصول العلميه: المقدمات
٣٦	اشاره
٣٨	١- الاصول العلميه
٣٩	كلام الشیخ فی الاصول العلمیه
٤١	الإشكال علی الشیخ
٤٢	كلام الكفایه
٤٣	إشكال المحقق الإصفهانی
٤٥	النظر فی الإشكال
٤٨	كلام المحقق النائينی
٤٩	كلام المحقق الخوئی
٤١	٢- الحظر والإباحه
٤١	اشاره
٤١	كلام السيد
٤٢	كلام شیخ الطائفه
٤٣	كلام المحقق النائينی
٤٤	الأقوال فی الأشیاء
٤٥	الأول: الحظر
٤٦	القول الثاني: الإباحه
٤٧	القول الثالث: التوقف

٤٩	اشاره
٤٩	مقدمات
٥٠	تقديم الأماره على الأصل
٥٣	التقدم على المسلكين الآخرين
٥٥	تقديم الأماره على الأصل المحرز
٥٨	٤- الاصول ومجاريها
٦٠	٥- مناشيء الشك
٦٢	البراءه
٦٤	اشاره
٦٤	مقتضى الأصل
٦٦	أدلة الأصوليين على البراءه
٦٦	اشاره
٦٦	الاستدلال بالكتاب
٦٦	الآيه الاولى:
٦٦	اشاره
٦٦	تقريب الاستدلال:
٦٧	النظر في التقريب المذكور
٦٩	تقريب آخر
٧٢	والتحقيق:
٧٣	الإشكالات على الاستدلال بالآيه
٧٥	ما أفاده السيد الاستاذ:
٧٦	التأقل في كلام الاستاذ
٧٧	تنبيه حول استدلال الأخباريين بالآيه لبطلان قاعده الملزمه
٧٩	الآيه الثانية:
٧٩	اشاره

٧٩	تقرير الإستدلال والكلام حوله
٨١	التحقيق عدم الدلالة
٨٢	الإستدلال بالستة للبراءة
٨٢	اشاره
٨٢	١- حديث الرفع
٨٢	اشاره
٨٢	تقرير الإستدلال
٨٣	المعروف هو الحكم الواقعى فى مرتبه الظاهر
٨٥	الأقوال فى مراتب الحكم
٨٥	الصحيح هو قول الشيخ:
٨٧	براهين العراقى على كون المرفوع وجوب الاحتياط
٨٨	نقد براهين المحقق العراقى
٩١	رأى السيد الاستاذ
٩٤	نبنيهات حديث الرفع
٩٤	اشاره
٩٤	الأول: هل لفظ الرفع يناسب الاستدلال؟
٩٤	اشاره
٩٥	جواب المحقق النائيني ونقده
٩٥	جواب المحقق العراقى ونقده
٩٦	جواب المحقق الخوئي ونقده
٩٧	التحقيق في المقام
٩٨	الثاني: هل ظاهر الحديث هو الشبهه الموضوعية؟
٩٨	اشاره
٩٨	الوجه الأول في الدلالة على ذلك
٩٨	اشاره
٩٩	جواب المحقق النائيني ونقده

٩٩	جواب المحقق العراقي ونقده
١٠١	جواب المحقق الخوئي ونقده
١٠١	جواب شيخنا الاستاذ
١٠٢	جواب سيدنا الاستاذ
١٠٣	الوجه الثاني ونقده
١٠٣	الوجه الثالث
١٠٣	اشاره
١٠٤	الجواب الأول ونقده
١٠٦	الوجه الرابع ونقده
١٠٦	الوجه الخامس
١٠٦	اشاره
١٠٧	جواب المحقق الخوئي ونقده
١٠٧	جواب المحقق الإصفهاني ونقده
١٠٩	الوجه السادس وجوابه
١١٠	الوجه السابع وجوابه
١١٢	الثالث: ما هو اللفظ المقدر في الحديث؟
١١٢	اشاره
١١٢	رأى المحقق الخراسانى
١١٣	رأى المحقق النائينى
١١٤	الرابع: هل (ما لا يعلمون) يقبل الرفع؟
١١٨	الخامس: أى الأحكام هو المرفوع؟
١١٨	اشاره
١١٩	١_ الأحكام التكليفية
١١٩	اشاره
١١٩	كلام المحقق النائينى ونقده
١٢٣	التحقيق في المقام

- ١٢٥ ----- اشاره
- ١٢٥ ----- كلام المحقق النائيني في السبب وتوضيحه ثم نقده
- ١٢٦ ----- كلام المحقق العراقي ونقده
- ١٢٧ ----- كلام المحقق النائيني في المسبب ونقده
- ١٢٩ ----- التحقيق في المقام
- ١٣٠ ----- السادس: هل يجري الحديث الرفع في المستحبات؟
- ١٣١ ----- اشاره
- ١٣٢ ----- كلام المحقق الخوئي
- ١٣٣ ----- الصحيح هو الجريان مطلقا
- ١٣٤ ----- السابع: هل المته شخصيه أو نوعيه؟
- ١٣٥ ----- اشاره
- ١٣٦ ----- التحقيق هو الثاني
- ١٣٧ ----- الثامن: حديث الرفع يرفع الآثار لا بشرط من العناوين المذكورة فيه
- ١٣٨ ----- اشاره
- ١٣٩ ----- كلام الشيخ
- ١٤٠ ----- توضيح المحقق الخراساني كلام الشيخ
- ١٤١ ----- كلام المحقق الاصفهانی وتوضيحه
- ١٤٢ -----رأى شيخنا الاستاذ
- ١٤٣ ----- التاسع: هل الإمتنان حكمه أو عله؟
- ١٤٤ ----- العاشر: في سند حديث الرفع
- ١٤٥ ----- ٢- حديث الخجب
- ١٤٦ ----- اشاره
- ١٤٧ ----- تقرير الاستدلال
- ١٤٨ ----- إشكال الشيخ وأتباعه
- ١٤٩ ----- وجوه الجواب عنه

١٥٦	اشاره
١٥٦	١_ جواب المحقق الهمداني ..
١٥٦	اشاره ..
١٥٧	مناقشه المحقق الاصفهانی -
١٥٨	٢_ جواب المحقق العراقي ونقدہ ..
١٥٩	٣_ جواب المحقق الخوئي ونقدہ ..
١٦١	٤_ جواب المحقق الإبرواني ونقدہ ..
١٦١	اشاره ..
١٦٣	التأقل في ألفاظ الحديث ..
١٦٥	سند حديث الحجب ..
١٦٨	٣- حديث: كلّ شيءٍ لک حلال ..
١٦٨	اشاره ..
١٦٩	كلام الشيخ ..
١٧٠	كلام صاحب الكفايةه وتوضيجه ..
١٧١	وجوه الإشكال على الإستدلال: الأول ونقدہ ..
١٧٢	كلام المحقق الخوئي ونقدہ ..
١٧٣	الوجه الثاني ونقدہ ..
١٧٤	الوجه الثالث ..
١٧٥	نقد جواب المحقق العراقي عن هذا الوجه ..
١٧٥	الجواب الصحيح ..
١٧٦	الوجه الرابع ..
١٧٦	جواب المحقق الخوئي ونقدہ ..
١٧٨	سقوط الاستدلال بخبر مسعده ..
١٧٨	الكلام في الروايات الأخرى ..
١٧٨	إشكال الشيخ ..
١٧٩	جواب المحقق العراقي ونقدہ ..

١٨٢	الكلام في الأسانيد
١٨٤	٤- حديث الناس في سعه ما لا يعلمون
١٨٤	اشاره
١٨٤	الاختلاف في النسبة بينه وأخبار الاحتياط
١٨٦	المختار رأى الكفاية
١٨٧	النظر في رأي الشيخ
١٩١	سند حديث التسعه
١٩٤	٥- حديث كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي
١٩٤	اشاره
١٩٤	الاختلاف في دلالة الحديث على البراءه
١٩٤	كلام الشيخ
١٩٥	محتملات الحديث
١٩٧	هل الورود بمعنى الوصول أو الصدور؟
١٩٧	كلام الكفاية ونقده
١٩٩	كلام المحقق الإصفهانى
٢٠٢	نقد هذا الكلام
٢٠٤	تتمه في قاعده الملازمه
٢٠٦	الاستدلال بالإجماع على البراءه
٢٠٦	اشاره
٢٠٦	كلام الشيخ
٢٠٧	التظر في كلمات المتقدمين
٢١٠	الاستدلال بالعقل على البراءه
٢١٠	اشاره
٢١٠	كلماتهم في أساس قاعده قبح العقاب بلا بيان
٢١٠	رأى الشيخ
٢١١	رأى المحقق الخراساني

رأى المحقق النائي

- ٢١١ ----- رأى المحقق الإصفهانى
- ٢١٣ ----- رأى المحقق الخوئى
- ٢١٥ ----- رأى المحقق الخوئى
- ٢١٦ ----- خلاصه ما استدلّ به للقاعدہ
- ٢١٧ ----- مناقشہ السيد الاستاذ
- ٢١٩ ----- رأى السيد الصدر
- ٢٢٠ ----- النظر فی کلام السيد الاستاذ والسيد الصدر
- ٢٢٢ ----- النسبہ بین القاعدہ وقاعدہ دفع الضرر
- ٢٢٢ ----- کلام المحقق الخراسانی
- ٢٢٣ ----- محتملات الوجوب
- ٢٢٤ ----- هل هو حکم عقلی إرشادی؟
- ٢٢٥ ----- رأى المحقق الإصفهانى
- ٢٢٧ ----- إنْ كان الضرر بالمعنى الماّتى
- ٢٣٠ ----- هل يجب دفع الضرر الماّتى؟
- ٢٣٣ ----- حکم الإضرار بالنفس
- ٢٣٦ ----- وهل للعقل الحکم بالإحتیاط هنا؟
- ٢٣٨ ----- الإحتیاط
- ٢٣٨ ----- اشاره
- ٢٤٠ ----- الاستدلال بالكتاب للإحتیاط
- ٢٤٠ ----- اشاره
- ٢٤١ ----- کلام الشیخ
- ٢٤٢ ----- کلام صاحب الکفایہ
- ٢٤٣ ----- الاستدلال بالسته للإحتیاط
- ٢٤٣ ----- اشاره
- ٢٤٣ ----- ١. الأخبار الامره بالتوقف عند الشبهه
- ٢٤٣ ----- اشاره

٢٤٤	جواب الشيخ
٢٤٥	جواب الكفایه
٢٤٥	التحقيق في المقام
٢٤٧	جواب المحقق الإصفهانی
٢٥٠	الكلام حوله
٢٥٢	العود إلى كلام الشيخ القائل بالإرشاد
٢٥٣	الحمل على الإرشاديه هو الصحيح
٢٥٥	٢. الأخبار الامره بالإحتياط
٢٥٥	اشاره
٢٥٥	جواب الشيخ عن الاستدلال بصحيحة عبدالرحمن
٢٥٧	جواب المحقق النائيني عن الصحيحه
٢٥٨	النظر في جواب المحقق النائيني
٢٥٩	موثقه ابن وضاح
٢٦٠	جواب الشيخ عن الاستدلال بالموثقة
٢٦١	التظر في الجواب
٢٦٢	روايه كمبل
٢٦٣	جواب الشيخ ونقدم
٢٦٥	طريقان آخران للحمل على الإرشاديه ذكرهما السيد الخوئي ونقدهما
٢٦٨	التبسيه بين أخبار الإحتياط وأدله البراءه
٢٦٨	مناقشة كلام المحقق الإصفهانی
٢٧٢	٣. أخبار التثليث
٢٧٢	اشاره
٢٧٣	جواب الشيخ
٢٧٣	جواب المحقق النائيني
٢٧٤	جواب المحقق الخوئي
٢٧٤	هل يعقل كون الأمر بالإحتياط طرفيًا؟

٢٧٨	الاستدلال بالعقل للإحتياط
٢٧٨	اشاره
٢٧٨	الوجه الأول: العلم الإجمالي
٢٧٨	تقريب الكفايه
٢٧٩	تقريب الشيخ
٢٧٩	الفرق بين التقريبين
٢٨٠	جواب الشيخ بوجهين
٢٨١	إشكال الكفايه على الوجه الثاني
٢٨٣	طريق المحقق العراقي لاحتلال العلم
٢٨٨	طريق المحقق الإصفهاني
٢٩٣	طريق المحقق النائيني
٢٩٤	التحقيق في المقام
٣٠٠	الوجه الثاني
٣٠٠	اشاره
٣٠١	جواب الشيخ والنظر فيه
٣٠٢	جواب الكفايه، وهو الصحيح
٣٠٤	استدلال الأصوليين للبراءه بالإستصحاب
٣٠٤	جواب الشيخ
٣٠٥	إشكال و دفع
٣٠٧	رأى المحقق النائيني
٣٠٩	رأى المحقق العراقي
٣١١	رأى المحقق الخوئي
٣١٣	مناقشه الاستاذ في النقض والحل
٣١٧	شبهه التعارض بين الاستصحابين
٣١٨	التحقيق
٣٢٠	نببيهات

الأول: إنه يتشرط عدم وجود الأصل الموضوعى ..... ٣٢٢

اشاره ..... ٣٢٢

كلام صاحب الكفايه ..... ٣٢٣

١\_ هل تقدم الأصل الموضوعى بالورود أو بالحکومه؟ ..... ٣٢٤

٢\_ ما هي حقيقة التذكير؟ ..... ٣٢٨

رأى الشیخ ..... ٣٢٨

رأى صاحب الكفايه ..... ٣٣٠

رأى المحقق النائيني ..... ٣٣٠

رأى المحقق العراقي ..... ٣٣١

النظر في كلام المحقق النائيني ..... ٣٣٣

النظر في كلام المحقق العراقي ..... ٣٣٥

حقيقة التذكير ..... ٣٣٦

رأى المحقق الإصفهانى ونقده ..... ٣٣٧

تفصيل الكلام وتنقیح المرام في امور ..... ٣٣٩

اشاره ..... ٣٣٩

الأمر الأول: في موته ابن بکير ..... ٣٣٩

الأمر الثاني: في إجراء الأصل في القابليه ..... ٣٤١

الأمر الثالث: هل يوجد دليل على قابليه كل حیوان للذکر؟ ..... ٣٤٣

الأمر الرابع: في معنى غير المذکى والنسبة بينه وبين المذکى ..... ٣٤٦

اشاره ..... ٣٤٦

مقام الثبوت ..... ٣٤٦

مقام الإثبات ..... ٣٤٨

المستفاد من النصوص ..... ٣٥٠

نتائج الامور ..... ٣٥٣

اشاره ..... ٣٥٣

٣٥٣	صور الشبهه الموضوعية
٣٥٦	صور الشبهه الحكمية
٣٥٩	الثاني: في بيان الإحتياط وكيفيته تعلق الأمر به
٣٦٩	اشاره
٣٧٠	وجه الإشكال
٣٧٠	الجواب
٣٧٠	إشكال صاحب الكفايه
٣٧١	اعتراض المحقق الإصفهانى
٣٧٢	دفاع الاستاذ
٣٧٤	إشكال الشيخ وتوضيحه
٣٧٥	الآراء الأخرى
٣٧٦	التحقيق في المقام
٣٧٩	التصوير الثاني
٣٨٩	التحقيق في ذلك
٣٧١	الثالث: في أخبار من بلغ وجهات البحث فيها
٣٧١	اشاره
٣٧١	(الجهه الأولى) الاحتمالات في أخبار من بلغ
٣٧١	اشاره
٣٧٣	إشكال على رأى المشهور
٣٧٥	رأى الكفايه
٣٧٦	إشكال ودفع
٣٧٧	مناقشه الجواب
٣٧٧	رأى المحقق النائي ومناقشه
٣٨٠	رأى المحقق العراقي
٣٨١	دليل الإحتمال الرابع ومناقشته
٣٨٣	الإحتمال الخامس

٣٨٤ ..... شمره الأقوال:

٣٨٦ ..... (الجهه الثانيه) هل تشمل أخبار من بلغ البلوغ الحدسي؟

٣٨٨ ..... (الجهه الثالثه) هل تشمل الخبر القائم على الأمر الضمني؟

٣٩٠ ..... (الجهه الرابعه) هل تشمل الكراهه؟

٣٩١ ..... (الجهه الخامسه) لو قام الخبر الضعيف على الوجوب هل يفتى بالاستحباب؟

٣٩٢ ..... (الجهه السادسه) يعتبر عدم القرینه المنافيه لظهور البلوغ

٣٩٨ ..... (الجهه السابعه) لو قام خبر ضعيف على الكراهه وأخر على الاستحباب

٣٩٩ ..... (الجهه الثامنه) هل تعم أخبار من بلغ المعاوظ ونحوها؟

٤٠٠ ..... (الجهه التاسعه) هل تعم الأخبار عن الموضوعات؟

٤٠٢ ..... (الجهه العاشره) هل تعم أخبار العاته؟

٤٠٢ ..... (الجهه الحاديه عشره) هل البلوغ يعم الخبر الضعيف؟

٤٠٣ ..... اشاره

٤٠٣ ..... الكلام فى الأسانيد

٤٠٧ ..... الرابع: فى جريان البراءه فى الشبهات الموضوعيه

٤٠٧ ..... اشاره

٤٠٧ ..... ١. الشبهه التحريميه

٤٠٧ ..... اشاره

٤٠٨ ..... قاعده قبح العقاب

٤٠٩ ..... حديث الرفع

٤٠٩ ..... قوله تعالى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَأَنْتُمْ بِهَا»

٤١٠ ..... كلام الشيخ ونقده

٤١١ ..... كلام المحقق الخراساني

٤١٢ ..... كلام المحقق الإصفهاني

٤١٣ ..... الحكم فى القسم الأول

٤١٤ ..... الحكم فى القسم الثاني

٤١٤ ..... اشاره

٤١٥	توضيح المقام بالنظر إلى الآراء
٤١٨	تفصيل المحقق النائيني ونقده
٤٢٠	رأى المحقق الإصفهانى
٤٢٢	الحكم فى القسم الثالث
٤٢٢	الحكم فى القسم الرابع
٤٢٢	اشاره
٤٢٢	الإستدلال بأدله الحال
٤٢٣	٢. الشبهه الوجوبية
٤٢٣	اشاره
٤٢٤	فرع — حكم دوران الأمر بين الأقل والأكثر غير الإرتباطين
٤٢٤	دليل القول بالإحتياط (الأول)
٤٢٥	إشكال المحقق العراقي ونقده
٤٢٧	الدليل الثاني ونقده
٤٢٧	الدليل الثالث ونقده
٤٢٨	الدليل الرابع ونقده
٤٢٩	الدليل الخامس وهو المعتمد
٤٣١	الخامس: في حسن الاحتياط
٤٣١	اشاره
٤٣٤	كلام للمحقق الإصفهانى
٤٣٨	المحتويات
٤٦٢	تعريف مركز

اشاره

- ١٣٢٦ سرشناسه:حسینی میلانی، سیدعلی،

عنوان و نام پدیدآور:تحقيق الاصول على ضوء ابحاث شیخنا الفقيه المحقق والاصولی المدقق آیهالله العظمی الوحید الخراسانی /  
تالیف علی الحسینی المیلانی.

مشخصات نشر:قم: مرکز الحقائق الاسلامیه، ١٤٣٢ ق.= ١٣٩٠ -

مشخصات ظاهري:ج.

شابک:دوره ٩٦٤-٩٧٨ : ج. ١-٩٥٢-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٦-٩٤-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٣: ج. ٢-٩٣-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٩-٩٤-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٦: ج. ٣-٩٤-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٧-٣٩-٢٥٠١  
- ٧-٥٥-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٤: ج. ٤-٥٤-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٥: ج. ٥-٥٥-٢٥٠١-٩٦٤-٩٧٨ ٦: ج. ٦-٣٩-٢٥٠١ ریال: ج. ٧-٠٠٠٠ ١٣٠٠٠ ریال: ج. ٨-٩١-٥٣٤٨-٦٠٠-٩٧٨ ٨: ج. ٩-٨٥١٨-٦٠٠-٩٧٨ ٧: ج. ١٠-٧٨-٥٣٤٨-٦٠٠-٩٧٨ ١: ج. ١١-٧٨-٥٣٤٨-٦٠٠-٩٧٨ ١: ج. ١٢-٤-١٤٣٢ (چاپ اول: ١٤٣٢ ق.= ١٣٩٠).

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ٢-٤ (چاپ اول: ١٤٣٢ ق.= ١٣٩٠).

یادداشت:ج. ٥ (چاپ اول: ١٤٣١ ق.= ١٣٨٩).

یادداشت:ج. ٦ (چاپ اول: ١٤٣٥ ق.= ١٣٩٣).

یادداشت:ج. ٧ (چاپ اول: ١٤٣٦ ق.= ١٣٩٣).

یادداشت:ج. ٨ (چاپ اول: ١٤٣٧ ق.= ١٣٩٥) (فیضا).

یادداشت:كتابنامه.

موضوع:اصول فقه شیعه

شناسه افزووده:وحید خراسانی، حسین، ١٢٩٩ -

شناسه افزووده:مرکز الحقائق الاسلامیه

ردہ بندی کنگرہ:BP159/8/56 ت ٣ ١٣٩٠

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۹۳۹۲۱

ص: ۱

اشاره







الحمد لله رب العالمين ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ  
مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ.

وبعد :

فهذا هو الجزء السَّيِّاديُّ من كتابنا ( تحقيق الأصول ) على نسق الأجزاء السَّيِّاديَّةِ، نقدّمه للاساتذة الأجلاء والفضلاء الأعزاء في  
الحوظات العلمية، راجيا منهم الدعاء، ومن الله القبول والثواب بمحمد وآلـه الأطهار الأطياب.

على الحسيني الميلاني

١٤٣٥

ص: ٥











### كلام الشيخ في الأصول العلمية

الأصول العلمية عند الشيخ أدله على الأحكام الظاهرية في ظرف الشك في الحكم الظاهري. وقد يطلق على هذا الحكم الظاهري عنوان الحكم الواقعي الثاني، لأنه حكم واقعى ل الواقع المشكوك فى حكمها وثانوى بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه.

(قال) ويسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري «أصلاً». [\(١\)](#)

مثلاً: شرب التنن له حكم من الأحكام، فإذا فرضنا شك المكلف في ذلك الحكم، وفرضنا ورود حكم شرعى لهذا الفعل المشكوك الحكم، كان هذا الحكم الوارد متأخراً طبعاً عن ذلك الحكم المشكوك فيه. فذلك الحكم حكم واقعى بقوله مطلق، وهذا الوارد ظاهري لكونه المعمول به في الظاهر، وواقعى ثانوى، لأنه متأخر عن ذلك الحكم لتأخر موضوعه عنه.

ص: ١١

---

١- فرائد الأصول: ١٩٠

وقد أورد على كلام الشيخ هنا بوجهين:

(الأول) إن البراءه العقليه ليست من الأحكام الظاهرية، والحال إنها من الاصول العمليه.

(الثاني) إن ما ذكره يشمل الأمارات، لأنه يقول بجعل الحكم الظاهري في مواردها. على أن موضوع الأماره مقيد بالشك \_ كالأصل \_ برهاناً، غير أن تقيده به ثبوتي فقط \_ بخلاف الأصل، فهو ثبوتي وإثباتي \_ لأن أدله اعتبار الأماره غير مقيد بالشك إلا قوله تعالى «فَشَرَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>. لكن الصحيح عدم تماميه الاستدلال بالأيه على حججه خبر الواحد كما تقدم في محله.

ولعله من هنا ذهب الميرزا إلى أن الأماره في مورد الشك لا أن الشك مأخذ في موضوعها.

ولكن التحقيق تقييد موضوع الأماره بالشك ثبوتاً بالبرهان، وذلك لعدم تعقل الإهمال في موضوع الحكم، فإما هو مطلق أو مقيد، فاعتبار خبر الثقه لا يمكن أن يكون مهملاً، وجعله حجة حتى بالنسبة إلى المتيقن غير معقول، فالإطلاق غير معقول، وبقى التقيد، فهو حجه بالنسبة إلى غير ذي اليقين، فكان موضوع الأماره أيضاً مقيداً بالشك، غير أن الكاشف عن تقيده به هو العقل، ولا ينحصر مقام الإثبات بالكاشف اللغظى.

ص: ١٢

---

١- سورة الأنبياء، الآيه: ٧.

فظهر أن الشك مأخوذ في موضوع الأماره كالأصل، فالإشكال على الشيخ وارد.

نعم، يفرق بينهما من جهة أن الأماره تحكمي وتكشف عن الواقع، وليس قوله صلى الله عليه وآله – في حديثٍ – : «رفع ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> كذلك، ولذا تكون للأماره الوسطيه في إثبات الواقع، بخلاف الأصل، فإنه هو الحكم في ظرف الشك للخروج عن التحير.

وهذا المايز ذكره الشيخ وأخذه عنه من تأثير.

ويمكن أن يقال أيضاً: بأن الأماره طريق إلى الواقع المشكوك فيه للشاك، والأصل يعيّن ما عمله الشاك حينما لا طريق له إلى المشكوك. وبعبارة أخرى: الأصول العمليه – العقلية والشرعية – وظائف عمليه والأماره طريق عليها.

وأمّا الإستصحاب، فبناءً على القول بحجيتها من باب السيره العمليه أو الأخبار وكون اليقين السابق أماره على الحكم في الزمان اللاحق، يكون ذا كشف عن الواقع، فهو بناءً على هذا من الأمارات لا الأصول.

### كلام الكفاية

وأمّا المحقق الخراساني<sup>(٢)</sup>، فقد ذكر أن الأصول العمليه هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل.

ص: ١٣

---

١- كتاب الخصال: ٤١٧، باب التسعه، وسائل الشيعه / ١٥ .٣٦٩

٢- كفايه الأصول: ٣٣٧.

مناقشة الإصفهانى

فقال المحقق الإصفهانى:<sup>(١)</sup> إنه أراد بهذا إدراج الأصول العملية وإخراج القواعد الفقهية.

أمّا إدراج الأصول العملية، فإنّ الأصل العملي – على جميع المبانى – لا يقع في طريق استنباط الحكم الشرعى، فلذا كان ما ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل.

وأمّا إخراج القواعد الفقهية، فإنّ القاعدة الفقهية حكم للعمل ابتداءً، لا أنّ الفقيه ينتهي إليها بعد الفحص واليأس عن الدليل. مثلاً: قاعدة: «ما يضمن بصححه يضمن ب fasde» حكم شرعى يطبق في مورده على موضوعه، قوله: «ينتهي...» إخراج للقاعدة الفقهية.

وبهذا يظهر الفرق بين «الأصل» و«القاعدة»، حيث أنّ الأصل يجرى حالكون الحكم مشكوكاً فيه، وأمّا الأماره، فهو بنفسها حكم شرعى يتصل به الموضوع بما هو.

وأيضاً: فإنّ الأصل إنما يطبق بواسطه الفقيه، لأنّه الذي يبحث ويفحص عن الدليل حتى اليأس فيتهى أمره إلى الأصل، أمّا الأماره، فيمكن لغير الفقيه أيضاً تطبيقها في موردها.

ثم أشكال الإصفهانى،<sup>(٢)</sup> أمّا في مرحله إدراج الأصول العملية، فبأن مسلك

ص: ١٤

١- ١. نهاية الدراسة / ٤ .٩

٢- ٢. نهاية الدراسة / ٤ .١٠

صاحب الكفاية هو تعدد العلم بتنوع الغرض، فلابد حينئذٍ من الغرضين المذكورين في كلامه في تعريف الأصول، فيجمع بين القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي والتي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس.

فلابد من تصوير الجامع حتى يكون علم الأصول علمًا واحداً.

هذا أوّلاً.

وثانياً: إن حججه الأخبار سنداً ودلالةً ليس مما ينتهي إليه المجتهد، فلابد من إخراج هذه المباحث من علم الأصول، مع كونها من أهم مباحثه.

ثم قال المحقق الإصفهانى ما مخصوص له: إن عمل المجتهد في علم الأصول هو التحقيق في الواسطه في التجيز والتعذر للأحكام الشرعية. مثلاً: يتحقق عن أنّ خبر الثقة منجز للحكم الواقع أوّلاً؟ هل الإستصحاب منجز أوّلاً؟ فعلمه في الأصول إثبات الواسطه في التجيز والتعذر، وفي الفقه إقامته الواسطه وتطبيقها على الفروع.

وعلى هذا، يكون احتمال المنجز من مباحث الأصول.

وإذا كان هذا شأن علم الأصول، كان تحصيل الواسطه هو الغرض الجامع بين الغرضين. نعم، يلزم خروج قاعده الطهارة والحل والبراءه الشرعية، لأن مفاد قوله عليه السلام: «كُلّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ...»<sup>(1)</sup> ليس هو التعذر بالنسبة إلى الواقع، فلذا يكون من القواعد الفقهية. وكذا «رفع ما لا يعلمون». نعم، لا بأس بالبحث عنها في علم الأصول استطراداً مع كونها خارجةً موضوعاً.

ص: ١٥

---

١-١. وسائل الشیعه ١٧ / ٨٩ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

وأمّا في مرحله إخراج القواعد، فبأن وزان القاعدة الفقهيه وزان الأصل، لأنّ جعل الحكم المماطل في ظرف الشك على طبق اليقين السّيابق في الإستصحاب، يعمّ المجتهد والمقلّد كما هو الحال في القاعدة. نعم، شرط جريان الإستصحاب في الشبه الحكميّ هو الفحص واليأس عن الظفر بالدليل، وهذا عمل الفقيه دون العامي، لكنّ الفقيه يقوم بهذا العمل نيابةً عن المقلّد، كما يقوم مقامه في تطبيق القاعدة الفقهية على موردها.

لكنّ الفرق بين القاعدة والأصل هو: أن كلّما يكون فيه جهه التنجيز والتعديل فهو أصل، وما ليس فيه تلك الجهة فهو من المسائل الفقهية، وهي إما خاصّه كوجوب الصّلاه، وإما عامّه كقاعدة ما لا يضمن...

### النظر في الإشكال

ويتمكن الدفاع عن صاحب الكفايه. فأما الإشكال الثاني في مرحله الإدراج، فغير وارد، لأن البحث عن الأماره سندا ودلالة واقع في طريق الإستنباط، وأمّا القاعدة الفقهيه فهي حكم فقهى مستنبط.

وأمّا الإشكال الأول، فيندفع بالنظر إلى كلام صاحب الكفايه في حاشيته على الرسائل في التعليق على قول الشيخ: «إعلم أن المكلف إذا التفت»<sup>(١)</sup>، حيث ذكر أن المهم للاصولي هو تحصيل المستند العقلى أو الشرعي للاقتحام أو الامتناع، وهذا هو الغرض الجامع.<sup>(٢)</sup>

ص: ١٦

- 
- ١-٢. فرائد الاصول:
  - ٢-٢. درر الفوائد في حاشيه الفرائد:

وأمّا فيما نحن فيه، فهو بصدق بيان محل كلٍّ من القواعد الممهدَة والاصول العمليَّة من هذا المهم، فالفقير يلحظ أولاً القواعد الممهدَة، وأمّا الاصول، فهُيَّ التي ينتهي إليها بعد الفحص واليأس عن القواعد.

ثم إن المحقق الخراساني ذكر في الحاشية أن الأصول العملية يمكن تعميمها للمجتهد والمقلد، غير أن المجتهد ينوب عن المقلد في ذلك. فالإشكال عليه غفله عن كلامه هناك.

ويقى الكلام في وجه إخراج الإصفهانى البراء عن الأصول وإدراجه – مع قاعده الحل – في القواعد الفقهية. وقد فرق بين البراءه والإستصحاب: بأنّ الشارع يحكم في الإستصحاب ببقاء الحكم السابق المتيقّن به في ظرف اليقين، فهو باقٍ في ظرف الشك اعتباراً أو أثراً، فيكون اليقين السابق حجّه، ويكون مدلول أدله الإستصحاب جعل الحجّه في ظرف الشك. وأما حديث الرفع، فمدلوله عدم التكليف، وعدم التكليف جعلاً مثل ثبوت التكليف جعلاً في عدم كونه من مسائل الأصول. فمدلول حديث الرفع مثل مدلول قاعده الحل والإباحه.

أقول:

لا مجال للاستدلال بالنصوص \_ مثل: «ما حجب الله...»<sup>(١)</sup> و«كلّ ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر...»<sup>(٢)</sup> وغيرهما \_ للجواب عما ذكره، لأنّه لا يرى هذه النصوص من أدلة البراءة، بل التحقيق في الجواب عما ذكره هو الإستناد إلى كلامه

١٧:

- ١-١. وسائل الشيعه / ٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، رقم: ٣٣.
  - ١-٢. وسائل الشيعه / ١٠ ، باب عدم صحّه صوم المغمى عليه.

حيث جعل قاعده الإحتياط منجزه للواقع، ثم جعل مدلول حديث الرفع فعليه عدم التكليف. أى إنه موصل لعدم التكليف، وفائدته هذا الإيصال عباره عن عدم كون الإحتياط منجزا للواقع، فيكون مدلوله التعذير، فتدرج البراءه فى المسائل الاصوليه، وهذا نص كلامه:

«... يكون إيجاب الإحتياط بداعى تنجيز الواقع، فإنه إيصال الواقع المحتمل بأثره،[\(١\)](#) فيرجع إلى جعل احتماله منجزا له على تقدير ثبوته، فيصير فعليا منجزا على تقدير المصادفه كما فى الأماره المعتره بهذا الوجه ...

إذا كان قوله عليه السلام «رفع...» على حد قوله: «كل شئ لك حلال» جعلاً لعدم التكليف كالجعل للإباحه، فلا محاله يكون إيصالاً - لعدم التكليف في موارد الجهل بعبارة جامعه لها، فيكون مفاده فعليه عدم التكليف ظاهرا لا عدم فعليه التكليف، ... وحينئذ، ففائدته إيصال عدم التكليف وجعل عدمه فعلينا بـإيصاله: دلالته على عدم وجوب الإحتياط المبلغ للحكم الواقعى إلى مرتبه الفعليه والتنجيز...».[\(٢\)](#)

وتلخص: إنداع إشكالاته على صاحب الكفايه.

نعم، يرد عليه جعله الإستصحاب فى أول الكفايه من «القواعد الممهدة» وقد جعله هنا من «الأصول العمليه».

ص: ١٨

---

١ - المراد من الأثر هو «التنجيز»، لكن التنجيز هو أثر الواقع الواصل الذى قامت عليه الحججه العقلية أو الشرعية لا الواقع المحتمل.

٢ - نهاية الدرایه ٢ / ١٧٦.

وقال الميرزا<sup>(١)</sup>: تارةً يؤخذ الشك موضوعاً للحكم الواقعى، كالشك فى عدد الركعات، فإنه الموضوع لوجوب الركعه المنفصله وهو حكم الله الواقعى، سواء كشف الخلاف أو لا. وآخرى، يؤخذ موضوعاً للحكم الظاهري، وهو الذى فى الاصول العمليه.

فالاصول العمليه هي التي أخذ فيها الشك موضوعاً للحكم الظاهري.

وهي على قسمين، فمنها ما يختص بالشبهات الموضوعيه، كأصاله الصحه وقاعدته الفراغ، ومنها ما يعم الموضوعيه والحكمييه، وهو الاصول الأربعه.

أقول:

هذا الذى ذكره فى تعريف الأصل العملى لا ينطبق إلا على أصاله البراءه الشرعيه، لأنه الأصل الذى جعل الشارع فى مورده الحكم الظاهري. وبيان ذلك:

إن البراءه العقلية المستفاده من قاعده قبح العقاب بلا بيان — وكذا الاصول العمليه العقلية — ليس فيها جعل من طرف الشارع، فانتفاء الحكم الظاهري فيها واضح، وأما الاصول العمليه الشرعيه كالاستصحاب، فقد ذهب الميرزا إلى أن المجموع فيها هو الطريقه، وأنها متزلاه بمنزله العلم تبعيداً فى مقام العمل. وقد اختار فى الأصل المحرز أنه يقوم مقام القطع الطريقي كالأماره — وإن فرق بينهما من جهة أن الأماره قد ألغى فيها احتمال الخلاف من جميع الجهات، بخلاف

ص: ١٩

---

١- . فوائد الاصول / ٣٢٤

الأصل المحرز، فقد أُغنى فيه من جهة الجرى العملى – وعلى هذا المبنى، لا يوجد فى الأصول المحرزه حكم ظاهري.

وأماماً أصاله الإحتياط الشرعى، فهو حكم طريقى، لأنّه قد جعل وسيلةً من أجل التحفظ على مصلحة الواقع، وحيثئذٍ، فلا حكم فى موردء إلا الواقع، سواءً طابقه الإحتياط أو خالفه. أمّا فى صوره المطابقه له، فواضح، لأن الحكم هو الواقع والإحتياط مجعل لحفظه، وأمّا فى صوره المخالفه، فلا واقع، فلا معنى للجعل تحفظاً عليه. وعلى الجمله، فلا يوجد حكم ظاهري فى مورد أصاله الإحتياط.

فظهر أن لا مورد لتعريفه إلا أصاله البراءه الشرعية، حيث جعل فيها الترخيص وهو حكم ظاهري، فإذا كان منافياً للواقع أو مماثلاً له لزم الجمع، وقد جمع الميرزا باختلاف المرتبه.

### كلام المحقق الخوئي

وأماماً السيد الخوئي، فقد ذكر أن المسائله الاصوليه ما يمكن أن تقع نتيجتها فى طريق استنباط الحكم الكلّى الفرعى، بحيث تكون نسبتها إلى الإستنباط نسبة الجزء الأخير من العلة التامة إلى المعلول.

ثم قسم المسائله الاصوليه إلى أقسام.<sup>(1)</sup>

ص: ٢٠

أقول:

فِي كَلَامِهِ مُوَاقِعٌ لِلنَّظَرِ، وَيَكْفِي أَنْ نَقُولَ: بِأَنَّ الْأَصْوَلَ الْعَمْلِيَّهُ الشَّرْعِيَّهُ مِنْهَا وَالْعُقْلِيَّهُ لَا تَقْعُدُ فِي طَرِيقِ اسْتِبْنَاطِ الْحُكْمِ الْكُلَّى.

وَتَلَخَّصُ:

إِنَّ الْحَقَّ مَعَ صَاحِبِ الْكَفَایَهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لَهُ نُفُعٌ فِي الْمَقَامِ بِشَرْحِ كَلَامِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. فَرَاجِعٌ.

\* \* \*

ص: ٢١

اشاره

قد اختلفت كلمات الأصحاب في تعريف المباح والمحظور.

كلام السيد

قال السيد قدس سره:

إعلم أن حَدَّ المباح يتضمن إثباتاً ونفياً وتعلقاً بالغير: فالإثبات هو حسنِه، والنفي هو أن لا مدح فيه ولا ذم ولا ضرر، والتعليق هو أن يعلم المكلف أو يدل على ذلك من حاله، وبمجموع ما ذكرناه ينفصل من وجوه الأفعال الباقيه. لأنَّه بكونه حسناً ينفصل من القبيح، وممَّا ليس بحسن ولا قبيح، وبكونه لا ضرر فيه ولا مدح ولا ذم ينفصل من الندب والواجب، وبالتعليق ينفصل من الحسن الذي يقع من الله - تعالى - ولا صفة له زائدة على حسنِه، كاستيفاء العقاب، لأنَّه - تعالى - لا يجوز أن يعلم ولا يدل، ومن أفعال البهائم ومن جرى مجريها.

وأمّا حدّ المحظور، فهو القبيح الذي قد أعلم المكلّف أو دُلّ على ذلك من حاله، لأنّه بما ذكرناه يبيّن من كُلّ ما يخالفه.[\(١\)](#)

### كلام شيخ الطائفة

وقال شيخ الطائفة قدس سره:

إعلم أنّ معنى قولنا في الشيء إنّه محظور: «أنّه قبيح لا يجوز له فعله»، إلّا أنّه لا يسمّى بذلك إلّا بعد أن يكون فاعله أعلم حظره، أو دلّ عليه، ولأجل هذا لا۔ يقال في أفعال الله تعالى إنّها محظورة، لما لم يكن أعلم قبحها، ولا دلّ عليه، وإن كان في أفعاله ما لو كان فعله لكان قبيحاً.

وكذلك لا يقال في أفعال البهائم والمجانين إنّها محظورة، لما لم يكن هذه الأشياء أعلم قبحها ولا دلّ عليه.

ومعنى قولنا: «أنّه مباح» إنّه حسن وليس له صفة زائد على حسنـه، ولا يوصف بذلك إلّا بالشّرطـين اللذـين ذكرناهما من إعلام فاعله ذلك أو دلـلـته عليه، ولذلك لا۔ يقال أنّ فعل الله تعالى العقاب بأهل النار مباح، لما لم يكن أعلمه ولا دلّ عليه، وإن لم يكن لفعلـه العـقـاب صـفـة زـائـدـه عـلـى حـسـنـه وـهـي كـوـنـه مـسـتـحـقاـ.

وكذلك لا يقال في أفعال البهائم إنّها مباحـه، لـعدـم هـذـين الشـرـطـينـ.

قال: أفعال المكلّف لا تخلو من أن تكون حسنة أو قبيحة، والحسنة لا تخلو من أن تكون واجبة أو ندبـاـ أو مباحـاـ...[\(٢\)](#)

ص: ٢٣

---

١- الذريـعـه إـلـى أـصـوـل الشـرـيعـه ٢ / ٣٢٤ و ٣٢١ .

٢- العـدـه فـي اـصـوـل الـفـقـه ٢ / ٧٣٩ \_ ٧٤١ .

## كلام الميرزا

ثم إن المحقق النائيني ذكر في الأمر السادس من مقدمات مبحث البراءة أنه: قد يتوجهم أن البحث عن مسألة كون الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة يغنى عن البحث عن مسألة البراءة والإشتغال، بل البحث عن إحدى المسألتين عين البحث عن الأخرى، فلا وجه لعقد مسألتين يبحث في إحداهما عن الحظر والإباحة، وفي الأخرى عن البراءة والإشتغال.

ولكن التحقيق: إن البحث عن إحداهما لا يغنى عن الأخرى، لأن جهه البحث عن كون الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة تغير جهه البحث عن أصله البراءة والإشتغال من وجهين:

أحدهما: إن البحث عن الحظر والإباحة ناظر إلى حكم الأشياء من حيث عناوينها الأولية بحسب ما يستفاد من الأدلة الإجتهادية، والبحث عن البراءة والإشتغال ناظر إلى حكم الشك في الأحكام الواقعية المترتبة على الأشياء بعنوانها الأولية، فللسائل بالإباحة في تلك المسألة أن يختار الإشتغال في هذه المسألة وبالعكس.

ثانيهما: إن البحث عن الحظر والإباحة راجع إلى جواز الانتفاع بالأعيان الخارجيه من حيث كونه تصرفًا في ملك الله تعالى وسلطانه، والبحث عن البراءة والإشتغال راجع إلى المنع والترخيص في فعل المكلف من حيث إنه فعله وإن لم يكن له تعلق بالأعيان الخارجيه كالالتغى؛ فتأمل.

وقد يقال: إن البحث عن مسألة الحظر والإباحة ناظر إلى حكم الأشياء قبل

ورود البيان من الشّارع، والبحث عن البرائه والإشتغال بعد ورود البيان. وهذا بظاهره فاسد، إن أُريد من القبليه والبعديه الزمانيه، إلاـ أن يكون المراد أنـ البحث عن مسأله الحظر والإباحه إنـما هو بلحاظ ما يستقلـ به العقل مع قطع النظر عن ورود البيان من الشّارع في حكم الأشياء، والبحث عن البرائه والإشتغال إنـما يكون بعد لحاظ ما ورد من الشّارع في حكم الأشياء؛ وعلى كلـ تقدير: لا تلازم بين المسألتين فضلاـ عن عيئه إحديهم للاخرى.

نعم، من قال في مسأله الحظر والإباحه بالحضر، عليه إقامه الدليل على انقلاب الأصل إلى البرائه؛ ومن قال في تلك المسأله بالإباحه، فهو في فسحه عن إقامه الدليل على البرائه، بل على الطرف إقامه الدليل على الإشتغال؛ فالذى اختار في مسأله الحظر والإباحه أحد الطرفين قد يستغنى عن إقامه الدليل على ما يختاره في مسأله البرائه والإشتغال، ويكون على الخصم إقامه الدليل على مدعاه، وقد لا يستغنى ذلك، فتأمل جيداـ.<sup>(١)</sup>

هذا، ولاـ يخفى ما في قوله: من أنـ البحث عن الحظر والإباحه يرجع إلى جواز الانتفاع بالأعيان من حيث كونه... فإنه منقوص بتصرّف المكلّف في جوارحه وهو تصرّف في ملك الله، اللهم إلاـ أنـ يعدها من الأعيان، فتأمل.

### الأقوال في الأشياء

وكيف كان، فالآقوال في الأشياء ثلاثة، قال شيخ الطائفة:

ص: ٢٥

---

١- فوائد الأصول ٣ / ٣٢٨ \_ ٣٢٩، وانظر: أجود التقريرات ٣ / ٢٨٨ \_ ٢٨٩ .

وذهب كثير من البغداديين، وطائفه من أصحابنا الإماميّه إلى أنها على الحظر، ووافقهم على ذلك جماعه من الفقهاء.

وذهب أكثر المتكلمين من البصريين، وهو المحكى عن أبي الحسن وكثير من الفقهاء، إلى أنها على الإباحة، وهو الذي يختاره سيدنا المرتضى رحمه الله.

وذهب كثير من الناس إلى أنها على الوقف، ويجوز كل واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السمع بواحد منهمما. وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله، وهو الذي يقوى في نفسي.<sup>(١)</sup>

## الأول: الحظر

والعمده في وجهه هو: إن التصرف في مال الغير بدون إذن منه ظلم عليه، والكائنات كلها لله، ففي المورد الذي لم يعلم الإذن والإباحة فيه منه يكون التصرف ظلما.

وقد أجب عن ذلك بوجوه كلها مخدوشة:

منها: إن عدم جواز التصرف هو بملاكم توجه الضّرر على المالك، ولا ضرر على الله.

وفيه: ليس المنع بملاكم الضّرر، بل بملاكم المزاحمه مع المالك في سلطانه، والموارد التي يذكرونها، إما ليست من التصرف حقيقة كالاستضائه بمصباح الغير، وإما أن الجواز ثابت بالسّيره وغيرها.

ص: ٢٦

---

١- . العدّه في اصول الفقه / ٢ ٧٤٢ .

ومنها: إن حكمه الخلق تقتضى الانتفاع بالمخلوقات، فالأصل هو الإباحة.

وفيه: لعل الحكم شئ آخر غير ما ذكر ولا نعلم به.

فالتحقيق في الجواب:

ما أشرنا إليه من أن ملائكة الحكم العقلية يصبح التصرف في مال الغير هو المزاحمة في السلطان، وهذا المعنى غير صادق بالنسبة إلى المالك الحقيقي وهو الله عز وجل، الذي لا يزاحم في سلطانه أبداً، بل المتصرف أيضاً داخل في ملكه تعالى. فالملائكة مفقود، فالحكم العقلية المذكور متف.

### القول الثاني: الإباحة

قال السيد ما ملخصه: والصحيح قول من ذهب إلى أنه في العقل على الإباحة.

والذي يدل على صحته أن العلم بأن ما فيه نفع خالص من مضره عاجله أو آجله له صفة المباح وأنه يحسن الإقدام عليه، كالعلم بأن ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة قبيح محظور الإقدام عليه، والعلم بما ذكرناه ضروري، كالعلم بقبح ماله صفة الظلم وحسن ماله صفة الإحسان والإنعم...

ولم يبق إلا أن يقولوا: دلوا على أنه لا مضره فيما ذكرتم من الفعل، ففيه الخلاف.

قلنا: المضره على ضربين، عاجله وآجله.

فالعاجله يعلم فقدها لفقد طرق العلم بها أو الظن بها، وللعلم أدله وطرق

وللظن أيضاً أمارات وطرق، فإذا فقد كلّ وجوه العلم والظن، قطع على انتفاء المضرة العاجلة...

وأمّا المضرة الآجلة فهي العقاب، وإنما يعلم انتفاء ذلك لفقد السمع الذي يجب أن يرد به لو كان ثابتاً، لأن الله تعالى لا بد أن يعلمنا ما علينا من المضار الآجلة التي هي العقاب الذي يقتضيه قبح العقل، وإذا فقدنا هذا الإعلام قطعنا على انتفاء المضرة الآجلة [أيضاً](#).<sup>(١)</sup>

### القول الثالث: التوقف

واستدلّ له بما ملخصه: إنه لا فرق بين ما هو معلوم القبح وما هو غير مأمون من قبحه، فما لم تطمئن النفس بكونه غير قبيح فلا بدّ من التوقف فيه.

فإن قيل: عدم الإعلام بالقبح يقتضى الإباحة.

فالجواب: يمكن وجود المفسدة في الإعلام أو المصلحة في عدمه.

أقول:

دعوى عدم الفرق، أول الكلام، فإنه قياس مع الفارق.

ثم إنه ما المراد من الشيء "غير المأمون قبحه؟ إن كان المراد احتمال الضرر أو المفسدة، فلا- حكم عقلى بلزم دفع الضرر المحتمل أو المفسدة المحتملة. وإن كان العقاب، فإنه محتمل والعقل حاكم بلزم دفع العقاب المحتمل.

ففيه: إن قاعده قبح العقاب بلا بيان مؤمنه.

ص: ٢٨

---

١- الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ / ٣٢٥.

فإن قيل: هذه القاعدة غير جارية لوجود البيان، وهو حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير، وحكمه بحق الطاعه للمولى الحقيقي في موارد الشك.

وإذا سقطت القاعدة، بقى احتمال العقاب بلا رافع، فلا بد من التوقف.

قلنا: أمّا الأوّل ففيه: إنّ المنع من التصرف فيما للغير إلّا بإذنه يقتضي لزوم تحصيل المؤمن حيث لا إذن، لأنّ الكلام في مورد الشك في الإباحة والمحظر بالنسبة إلى الفرد المشكوك جواز التصرف فيه بنحو الشبه الموضوعي، وعليه، فليست القاعدة بمحرّزه للموضوع بل إنها تنطبق على الموضوع المعلوم، فهي تقول: لا- تصرف فيما ليس لك إذن في التصرف فيه، ولا تفيد وجود الإذن أو عدمه في الموارد المشكوكه.

لكنّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان تفيد الإذن في التصرف.

وأمّا الثاني ففيه: إن موضوع قانون حق الطاعه هو «الطاعه»، فإن علم بكون المورد طاعهً وجّب، وأمّا مع الشك في كونه طاعهً أو لا، يكون التمسّك بهذا القانون من التمسّك بالعام في الشبه الموضوعي.

فإن قيل: فالعقل يحكم حينئذ بالإحتياط.

قلنا: وجود هذا الحكم من العقل أوّل الكلام.

فتلخص:

إن الحق هو القول بالإباحة، لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

\* \* \*

ص: ٢٩

### ٣- الكلام في النسبة بين الأمارات والاصول

اشاره

ونسبة الاصول بعضها إلى بعض

مقدّمات

(الأولى) إنّ خروج الشئ عن موضوع الدليل، تاره: يكون تعدياً، وآخر: وجداتياً. والثانى تاره: يكون بواسطه التعبد، وآخر: يكون تكويتياً.

وأماماً الخروج عن المحمول، فهو عباره عن «التخصيص» كخروج زيد عن أكرم العلماء، مع كونه عالماً.

والخروج الموضوعي التعبدى هو «الحكومة»، كما لو قال: العالم الفاسق ليس بعالمٍ، فإنه سلب لعنوان «العالم» عن هذه الحصّه — وهو الفاسق — سلباً تعدياً، لكونه من أفراد العالم وجداناً.

والخروج الموضوعي الوجданى ببركه التعبيد هو «الورود»، كما لو جعل الشارع الإحتياط فى موردٍ، فإنه يكون وارداً على قاعده قبح العقاب بلا بيان،

ص: ٣٠

لكون الإحتياط بيانا، فينتفي موضوع القاعدة وجدانا إلا أنه يجعل من الشّارع، فإنه الذي أعطى البياتي للإحتياط.

وأمام الخروج الوجданى لا بالبعد فهو «التخصص».

(الثانية) إن الأصول تنقسم إلى شرعية وعقلية، والشرعية على قسمين: محززه أو تنزيلاً، وغير محززه أو غير تنزيلاً.

(الثالثة) إن المسالك المهمة في مدلول أدله الأمارات ثلاثة:

أحدها: جعل الطريقية للأماره إلى الواقع، كما في قوله عليه السلام: «لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا». [\(١\)](#)

والثاني: جعل المؤدى بمترنه الواقع، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «العمرى وابنه ثقنان، فما أديا إليك عنى فعنى يؤدىان». [\(٢\)](#)

والثالث: جعل المنجزي والمعدري. وهو المعروف عن صاحب الكفاية.

### تقديم الأمارات على الأصل

وبعد الفراغ عن المقدمات نقول:

إن الأمارات متقدمة على الأصول، ولكن بأى وجه؟

فذهب الشيخ إلى أن الأمارات رافعه لموضوع الأصل. وحاصل كلامه [\(٣\)](#) هو:

ص: ٣١

---

١- وسائل الشيعه / ٢٧ ، ١٥٠ ، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواه الحديث من الشيعه...

٢- المصدر / ٢٧ ، ١٣٨ ، باب وجوب الرجوع...

٣- فرائد الأصول: ١٩١ .

إن الأماره متقدّمه على الأصل في المرتبه، لأنّ المأخذ في موضوع الأصل هو الشك في الواقع، فالمجعول في الأصل متأخر رتبه عن الشك في الواقع تأخر الحكم عن موضوعه، والشك في الواقع متأخر طبعاً عن الواقع. لكنّ الأماره رافعه للشك، فهى متقدّمه على الأصل بالحكومه.

وهذا ما استقرّ عليه رأيه وإنْ احتمل التخصيص.

التقدّم على الطريقيه

أقول:

لا-Rib في كون الشك مأخوذاً في موضوع الأصل، وفي الأماره، ذهب الشيخ والميرزا والعرaci – كلّ بطريق – إلى الطريقيه والكافسيه، وأن تنزيل المؤدّى أو كونه منجزاً ومعدّراً من آثار الطريقيه، يرشدك إلى ذلك أن الإمام يعطى الطريقيه ثم يقول: «ما أديا فعنى يؤدىان».

وعلى هذا، فإذا قام خبر النقه مثلاً فقد حصل العثور على الواقع وتحقق الوصول إليه من جهة حصول العلم التنزيلي بحسب التعبد العقلائي الممضى شرعاً، فتكون الأماره حاكمه على الأصل كحكومه: «لاربا بين الوالد والولد»<sup>(١)</sup> على أدله حرمه الزبا.

فهذا بيان وجه تقديم الأماره على الأصل عند الشيخ على مبني الطريقيه.

ص: ٣٢

---

١- ١. مستدرك الوسائل ١٣ / ٣٣٩ وفى الوسائل ١٨ / ١٣٥: ليس بين الرجل وولده ربا.

وأماماً ما ذكره الميرزا<sup>(١)</sup> من أن الشيخ قد جمع بين أدله الأصول والأمارات بنفس المناطق في الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعى، فلا يمكن المساعده عليه.

وبالجمله، فقد قدّم الشيخ الأماره على الأصل من باب الحكمه، لكنه مبني على مسلكه في الأمارات، وهو الطريقه وإلغاء احتمال الخلاف.

ويتوجّه على ما ذكر: أن الشك مأخوذ في موضوع الأمارات أيضاً كالأصل، غير أنّ أخذه في الأصل ثبوتي وإثباتي، وفي الأمارات ثبوتي فقط، والكافر عن أخذه فيه هو العقل، لاستحاله الإهمال في موضوع دليل اعتبار الأمارات، وإطلاقه – ليكون معتبراً حتى بالنسبة إلى العالم – كذلك، فهو مقيد بالجهل لا محالة. ومع أخذ الشك في كليهما لا وجه لتقدّم الأمارات رتبة. نعم، الأصل متاخر رتبه عن الواقع.

إلاّ أنه يمكن دفع الإشكال: بأن الحكمه تتم حتى مع عدم التقدّم والتأخّر رتبة، لوجود ملاـك الحكمه، لأن أحد الدليلين بمحموله يتصرّف في موضوع الدليل الآخر، لأن المجعل في باب الأمارات هو إلغاء احتمال الخلاف، فهو يتصرّف في موضوع الأصل – أعني الشك – برفقه.

ولا ينبع الإشكال بما قيل: من أن الشك موضوع في الأصل وفي الأمارات مورد.

لأنّ كونه مورداً يعني أنّ الأمارات محدوده به – أي بالشك – وإذا كانت محدوده رجعت إلى التقيد الذي ذكرناه.

ص: ٣٣

والحاصل: إن الشك مأخوذه في الطرفين، غير أنه في الأماره بالبرهان العقلى وفي الأصل بالدليل اللغظى، كحديث: رفع ما لا يعلمنون [\(١\)](#) الآتى ونحوه.

### التقدّم على المسلكين الآخرين

وأماماً على المسلكين الآخرين في الأمارات، فالموضوع وهو الشك غير ملغي، فهو موجود غير مرفوع لا تكينا ولا اعتباراً، وحينئذٍ يتربّب عليه الحكم، ويقع التعارض بين دليلي الأصل والأماره.

وقد تفضي المحقق العراقي عن هذا الإشكال [\(٢\)](#) بما حاصله: إنه يكفي في الحكمه كون أحد الدليلين ناظراً إلى المحمول في الدليل الآخر، ولا حاجه لأن يكون ناظراً إلى الموضوع برفعه أو وضعه.

وقد أورد عليه: بأنّ النظر إلى المحمول يتم فيما إذا كان لأحد الدليلين تعرض لمحمول الآخر بحيث لو لا هذا لكان ذاك لغوا، ومن هنا نقول بحكمه «لاضرر» على أدله الأحكام الأولى، لكونه رافعاً لها على مبني الشيخ في تلك القاعدة. أما فيما نحن فيه، فليس دليلاً اعتبار خبر زراره واقعاً متعرضاً للحلية المجموعه في قوله عليه السلام «كلّ شئٍ فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ»، [\(٣\)](#) وإنّما لا تعرض فلا حكمه.

ص: ٣٤

- 
- ١-١. وسائل الشيعه ١٥ / ٣٦٩.
  - ٢-٢. نهاية الأفكار ٣ / ١٩٧.
  - ٣-٣. وسائل الشيعه ١٧ / ٨٩.

والتحقيق في وجه تقدّم الأماره على الأصل على المسلكين الآخرين أن يقال:

إن اعتبار خبر زراره علما يستلزم إلغاء الشك بالملازمه العرفية، وإذا تمت هذه الدلالة الإلتزامية تم تقدّم الأماره بالحکومه وإن كان تقدّمها بالورود.

بيان ذلك: إن الموضوع في أدله الا-صول هو عدم العلم، ودليل الأماره لا-يفيد العلم بل مدلوله هو الأعم من العلم، لكن الإرتكازات العرفية الحافه بالدليل قد تكون معتممه له، ويكون بالنظر إليها أعم، هذا من جهة. ومن جهة اخرى: العلم له جهة ذاتيه هي الحکايه عن الواقع، وجده اخرى هي الحجتىه، وهي أعم من الحکايه عن الواقع، فالعلم قد يؤخذ بلحاظ كونه کاشفا، وقد يؤخذ بلحاظ كونه حججه. وعدم العلم مأخوذا بما هو کاشف وكون عدم العلم مأخوذا بما هو غير کاشف.

لكن عدم العلم المأخذ في موضوع الأصل قد أخذ بما هو غير حججه، أي: على خلاف مقتضى الأصل المذى ذكرناه، لوجود خصوصيته في هذا المقام، وهي أن الإرتكاز العقلائي يتضمن جعل الأصل لمن ليس له حججه لالخصوص من لا علم له، وهذا ما قدمناه من أن الإرتكاز قد يعمم الدليل. ومن هنا، فلا إطلاق لقوله مثلاً: «كلّ شئٍ نظيف»<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى من عنده حججه وإن لم يكن عنده علم.

ص: ٣٥

وعلى ما ذكر، فإن معنى «رفع ما لا يعلمون» هو: ما لا حجّه عليه فهو مرفوع. ولما كانت الأماره حجّه فإنها تتقدّم على الأصل، لكنّ هذا التقدّم هو بالورود لـ بالحكومه، لأن حجيّه الأماره وجدايّه بـ بـ كـهـ العـبـدـ.

ولو أنكرنا الإرتکاز العقلائي المزبور كما أنكرنا الدلاله الالتراميه المذکوره قبله، فإن التقدّم سوف يكون بالشخص، وذلك لكون النسبة بين دليل الأماره وأدلّه الاصول الأربعه كلّها نسبة الخاص إلى العام، لأنه مع الأخذ بأدلّه الاصول كلّها يلزم لغويه دليل الأماره، وكذا لو أخذ بأي واحد من أدلةها — للإجماع على أنه مع أخذ الواحد منها يجوز أخذ غيرها — وإذا لزمت اللغويه فلا مناص من أن يكون دليل الأماره مختصا.

هذا ما أفاده المحقق العراقي.

لكن التحقيق أن النسبة هي العموم من وجهه، فإن أخذنا بالأصل في مورد الإجتماع لزم لغويه الأماره، فيتعين الأخذ بها.

### تقـدـمـ الأمـارـهـ عـلـىـ الأـصـلـ المـحرـزـ

إلا أن الكلام كله في تقدّم الأماره — بناءً على الطريقيه — على الأصل المحرز كالاستصحاب، لأن كلّيهمما مجعلون لإحرار الواقع، فيكونان في العرض، فـ لمـ تـ تـقدـمـ الأمـارـهـ؟

ذكر الميرزا وتلميذه المحقق أن الشك في الأصل موضوع وفي الأماره مورد، ودليل اعتبار الأماره يرفع موضوع الأصل.

وفيه: إن موضوع الأصل هو عدم العلم، فلو كان ورود الأماره فى مورد عدم العلم بالواقع غير موجب لتفيدها لتم ما ذكر، لكن التقييد بالمورد لا بد منه، وإلا لتجاوزت الأماره عن المورد ولم يكن موردا.

بل التحقيق هو النظر في دليل الإستصحاب، وهو إما السيره وإما الأخبار.

فإن كان السيره والأخبار الوارده فيه هي الدليل على الإمضاء – فإن دليل اعتبار الأماره هو السيره كذلك، فالسيره على العمل بالإستصحاب معلقه على عدم السيره على العمل بخبر الثقه، وحيث أن السيره الثانيه قائمه بالرأي، فالأولى منفيه، فلا موضوع للإستصحاب مع خبر الثقه.

وإن كان دليل الإستصحاب هو الأخبار، فإن كانت الإرتکازات العقلائيه صالحه للتقييد، فلا كلام في تقدم الأماره، لكون المترکر عند العقلاه عدم الاعتناء باليقين السابق مع وجود خبر الثقه على خلاف مقتضاه، فكان الإرتکاز مانعا عن انعقاد الإطلاق في «لا ينقض اليقين بالشك»، بل يتقييد بالشكوك التي لا رافع لها عقلاء، فلا يقع التعارض بين دليلي الأماره والإستصحاب، بل دليل الثاني مقيد من أول الأمر.

وإن لم تكن الإرتکازات صالحه للتقييد دليل الإستصحاب، فالamarah مقدمه كذلك، لأن دليل حجيء الإستصحاب من حيث الكبri أمر ارتکازى، وذلك قوله عليه السلام: «لأنك كنت على يقين... ولا ينقض اليقين بالشك أبداً»، والعقلاء لا يرفعون اليد عن الأماره المخالفه لليقين السابق، بل الأمر بالعكس، وأن عدم رفع اليد عنه بالأماره غير عقلائي.

وعليه، فلا إطلاق لدليل الإستصحاب، لأن حقيقه الإستصحاب ليس إلا تطبيق الكبرى المذكوره، فالشك مع وجود خبر الثقه غير عقلائي.

ولو تنزلنا عن الإرتكاز، نقول: إن مدلول «لا- تنقض...» هو عدم النقض عملاً ومعنى ذلك هو إلغاء الشارع الشك في مورد الإستصحاب من حيث العمل فقط. لكن دليل الأماره يفيد إلغاء الشك اعتبارا وعملاً واعتقادا، كما هو مفاد قوله عليه السلام: «فما أدى فعن يؤدى» و«لا عذر لأحدٍ في التشكيك...»

فالأماره مقدمه على الإستصحاب على كل تقدير.

وأمّا تقدّم الإستصحاب على البراءه وتقدّم الاصول بعضها على بعض، فسيأتي البحث عن ذلك في الإستصحاب إن شاء الله.

وأمّا تقدّم الأماره على الاصول العقليه، فاللورود، فهي تقدّم على الاحتياط العقلى والبراءه العقليه والتخير العقلى، لأنّ الأصل العقلى معلق على عدم مجىء البيان من الشارع، والأماره بيان.

\* \* \*

ص: ٣٨

#### ٤- الاصول ومجاريها

إن الاصول العمليه محصوره فى الأربعه حسرا استقرائيه، ومجاريهها محصوره فى الأربعه بالحصر العقلى.

وقد ذكر الشيخ وجه الحصر فى أول البراءه، ثم دفع الإشكال الوارد عليه بقوله: «وبعبارة اخرى...» فى أول الرسائل.

وقسم الميرزا الاصول تقسيما يرتفع به الإشكال، وهو ما ذكره الشيخ بقوله: بعبارة اخرى... .

وموضع التقسيم هو «الشك»، فيرد حينئذ الإشكال من جهة اخرى وهى:

إن البحث فى «الاحتياط العقلى» يقع فى وجوب الموافقة القطعية وحرمه المخالفه القطعية. والوجوب والحرمة يكونان فى مورد العلم لا الشك.

والبحث فى «التخيير» يكون عن العلم بالتكليف مع عدم القدرة على الإمتثال تكونينا، فالموضوع فيه هو العلم.

والبحث في «البراءه العقلية» يقع عن «اللّيابان» وهو الموضوع لقب العقاب، وليس الموضوع هناك هو «الشك».

والبحث في الإحتياط الشرعي يقع عن «الشبهه» بالنسبة إلى الحكم الواقعى فقط – ولو كان هناك حكم ظاهري فلا إحتياط – بقرينه قوله: «القرعه لكلّ أمرٍ مشتبه». (١) و«الشبهه» بهذا المعنى الخاص غير «الشك».

فظهر أن «الشك» ليس هو الموضوع في كثير من الأصول. نعم هو الموضوع في «الإستصحاب» و«البراءه الشرعية».

\* \* \*

ص: ٤٠

---

١- لم نعثر عليه بهذا اللّفظ. انظر: وسائل الشيعه ٢٧ / ٢٥٩.

## ٥- مناشيء الشك

إن الشك بالنسبة إلى الحكم الواقعى ينشأ:

تارةً: من الأمر الخارجى، كما لو شك فى الذبيحة هل ذبحت بالحديد أو لا؟ فهذا شبهه موضوعيه مصاديقه، ويلازم ذلك كونها جزئية.

وآخرى: لا من الأمر الخارجى:

فتارةً: نحتمل وجود النصّ، مثل مسألة شرب التن. فالشبهه حكميه.

وآخرى: يكون النصّ الموجود مجملًا.

فتارةً: الإجمال يكون من ناحيه الحكم، كالدليل على الدعاء عند رؤيه الهلال، حيث لا يعلم كونه دالاً على الوجوب أو الحرمه.

وآخرى: الإجمال يكون من ناحيه الموضوع، كالغروب حيث يجهل مفهومه.

وثالثةً: يكون هناك نصان متعارضان، فالمنشأ للشبهه هو تعارضهما وهما:

تارةً: مطلقاً.

واخرى: عامان.

فتاره: يوجد المرجح.

واخرى: لا يوجد. فإنما التخيير وإنما التساقط. على القولين.

ثم إن الشبهه:

إنما وجوبه.

وإنما تحريميه.

وكلاً منهما:

تارةً: نفسى.

واخرى: غيرى.

وقد بحث الشيخ عن التحريميه والوجوبه كل على حده.

بخلاف صاحب الكفایه.

فإن كان لمجرد الوجوب والحرمه دخل فالتعدد، وإنما صنعته صاحب الكفایه هو الصحيح. وأما الاختلاف بين الاصوليين والأخباريين في الشبهه التحريميه، فلا يكون منشأ للتعدد.

هذا، وإن العقل يحكم بالفحص عن حكم الشارع في جميع الموارد، فإن حصيل اليأس لفقد النص أو إجماله أو تعارض النصيین، وصل الأمر إلى الحكم العقلى.

نعم، في الشبهه الموضوعي ليس التطبيق بيد الفقيه، بل للمقلد التمسك بقاعدته الفراغ وأصاله البراءه.

البراءه

اشاره

ص: ٤٣



و قبل الورود في الأدلة نذكر مقتضى الأصل:

ذكر الميرزا<sup>(١)</sup> أنه ربما يقال بكون قول الأخباري هو المواقف للأصل، وأن على الأصول إقامة الدليل على البراءة، لأن الوظيفه قبل الفحص هي الإحتياط، فلو شك في بقاء الوظيفه السابقة استصحب الإحتياط.

فأجاب: بأن الملاك الكائن قبل الفحص غير باق بعده، فلا يجري الإستصحاب، فيكون على كل من الطرفين إقامة الدليل على مدعاه.

وتوضيح المطلب:

إن الشبهة الحكمية قبل الفحص مجرى الإحتياط بلا ريب، لأمرین:

أحدهما: العلم الإجمالي بوجود الحكم الشرعي بين الأطراف، فإنه يقتضي الإشتغال، فإما يحتاط المكلّف، وإما يفحص عن الحكم حتى ينحل العلم الإجمالي حقيقة أو حكما.

ص: ٤٥

والثاني: لزوم حفظ المكمل أحكام المولى، وعلى المولى البيان بحيث إذا فحص العبد عنه عشر عليه، فما دام لم يفحص كان حكم العقل هو الاحتياط.

هذا في الشبهه الحكميّه قبل الفحص.

وأمّا بعد الفحص، فإن العلم الإجمالي ينحل بالعثور على العلم أو العلمي بالنسبة إلى الحكم الشرعي، فلا إحتياط بعده.

وأمّا بعد الفحص واليأس، فلا حكم للعقل بالإحتياط، وعليه، فلا أصل يقتضي الإحتياط بعد الفحص عن الدليل. فقول الأخباري بالإحتياط يحتاج إلى دليلٍ كقول الأصولي بعدم الإحتياط.

أقول:

أمّا بناءً على مسلك حق الطّاعه، فالأصل مع الأخباري، لكونه محكماً قبل الفحص وبعده.

وأمّا بناءً على نفيه، فكذلك، لأن من يتحمل وجود الحكم من المولى يحتاج إلى المؤمن، وبعد الفحص ينحل العلم الإجمالي الموجب للتنجيز، لكن لا يرتفع معه إحتمال التكليف، والإحتمال منجز حتى يجيء "المؤمن، والمؤمن إنما قاعده قبح العقاب بلا بيان وإنما حديث الرفع.

فظهر أنّ على الأصولي إقامه الدليل على المؤمن، وإلا فالأصل مع الأخباري، ولا يلزم إقامه الدليل على الإحتياط، لكفايه نفس إحتمال التكليف، لأنّه يساوق إحتمال العقاب.

ص: ٤٦

نعم، لو أنكر مساوقة احتمال التكليف لاحتمال العقاب، كان الأصل مع الاصولى. ويسقط حينئذ ما ذكره الميرزا من لزوم إقامه الدليل على كلا الطرفين.

إلا أن إنكار المساوقة باطل، لأن إقامه الدليل على البراءه فرع كون إحتمال التكليف مساوقا لاحتمال العقاب.

وهذا هو التحقيق في مقتضى الأصل في المقام، ولننظر في الأدلة:

### أدلة الأصوليين على البراءة

اشاره

لقد استدلّوا على البراءه بالأدلة الأربعه:

### الاستدلال بالكتاب

الآيه الاولى:

اشاره

قوله تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(1)</sup>.

### تقريب الاستدلال:

إنه وإن كان الموضوع له لفظ «الرسول» هو النبي المرسل، لكن مناسبه الحكم والموضوع تقتضي رفع اليد عن هذه الخصوصيه، وأن المراد هو البيان وبلغة الأحكام. ويكون حاصل معنى الآيه: إن الله لا يعذّب إلاّ بعد البيان وإبلاغ

ص: ٤٧

---

١- سورة الإسراء، الآيه: ١٥.

الأحكام، وعليه، فالرسول طريقٌ وليس له موضوعٍ، فالآية دالٌّة على أمرٍ كبرويٍّ هو: عدم التعذيب إلى أن يأتي البيان.

فلو فحص عن البيان في الشبهة الحكمية وحصل اليأس عنه، تحقق عنوان «اللَّا يَبْيَانُ»، وحينئذٍ تنطبق الكبرى والنتيجة هي البراءة.

### النظر في التقرير المذكور

وقد أورد على هذا الإستدلال:

بأنَّ الآية تنفي العذاب ولا تنفي الإستحقاق.

وأجيب:[\(١\)](#)

أولاً: إن المطلوب عدم العذاب سواء كان استحقاقاً أو لا، وإن لم يكن بين عدم العذاب وعدم الإستحقاق ملازمته.

وفيه: إن غرض الأصولى تحصيل المؤمن، لا - الخلاص من المؤاخذة حتى مع المعصية وفك حرمته المولى. وبعبارة أخرى: الغرض هو نفى الإستحقاق مع عدم البيان بحيث يكون العقاب قبيحاً.

وسياًتى نظير هذا في حديث الرفع.

وثانياً: إن قوله «وما كننا» ظاهر في عدم كون هذا الفعل لائقاً بالبارى تعالى، مثل «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعِنْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ»[\(٢\)](#) ونحوه.

فالمراد: إن التعذيب

ص: ٤٨

١- مصباح الأصول: ٢٥٦.

٢- سورة الأنفال، الآية ٣٣.

قبل البيان لا يليق به ولا يناسب عدله، فهو يدل على عدم كون العبد مستحansa للعذاب، لأنه لو كان مستحansa له لكان لائقاً بالله، فعدم اللياقه لعدم الإستحقاق. فالمدلول المطابق للآيه وإنْ كان نفي العذاب إلا أنها تدل على نفي الاستحقاق بالالتزام.

وفيه:

إن عدم اللياقه ليس المعنى الحقيقي للآيه، بل معناها: عدم تحقق الصيده دور، وعدم اللياقه أعم من الحقيقة، ولذا نرى قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» قد استعمل فيه «وما كان» مع وضوح كونهم مستحبين للعذاب، فيكون لائقاً به.

وقال الشيخ [\(١\)](#) بتماميه الاستدلال بالآيه، لأن الخبرـ يقبل الملازمه بين عدم العقاب وعدم الإستحقاق، فالإشكال مندفع.

وفيما أفاده إشكاران ذكرهما المحقق الخراساني: [\(٢\)](#)

أحدهما: إنه يكون الاستدلال حينئذ جدائياً.

والآخر: إنـ الخصم لا يسلم بالملازمه، لأنـ الشبهات الحكمـ ليست بأعظم من الأحكـ المعلومـ، وهذه الأحكـ ليس فيها الملازـ بين عدم العذاب وعدم الإستحقاق، إذ مع التوبـ والشفاعـ ينتـ العقاب مع بقاء الإستحقاق.

ص: ٤٩

---

١- فرائد الأصول: ١٩٤.

٢- كفايه الأصول: ٣٣٩.

وذكر المحقق الإصفهاني (١) تقريراً آخر، وله مقدمةتان:

الأولى: إن أجزاء العلّمه المركبة هي: المقتضى والشرط وعدم المانع. وقد ذكر أهل التحقيق أن «عدم المانع» شرط لتأثير المقتضى، – لأن الشرط تاره: وجودي، وآخر: عدمي – والمراد منه هنا عدم الملك، ولعدم الملك حظ من الوجود فله أثر. فالعلّه في الحقيقة مركبة من المقتضى والشرط، والشرط إما متمم لفاعليه الفاعل، كال مجرد، فإنه لا ماده له ولا مده، فالفاعليه فيه تامه ولا ينفك عن المعلوم، أو لقابليه القابل، كرفع الرطوبه من الخشب حتى يقبل الإحتراق.

والثانية: كل علّه لم يتحقق معلوم لها، فهو إما لنقصٍ في العلّه أو لنقصٍ في المعلوم، ولو كان الفاعل تمام الفاعليه فالشرط يرجع لا محاله إلى متمم قابليه القابل، فإذا وجد المانع فهو مانع عن قابليته.

وبعد المقدمتين:

إن العقاب إما يكون لازماً تكويتاً للمعصيه، بمعنى أن يكون العمل متصوراً في الآخره بصورة العذاب، بأن تكون الأعمال مواداً للصور البرزخيه والآخرويه، أو هو لازم جعله للمعصيه، أو لازم جعل شرعاً لها، كجعل الشارع الوعيد الخاص للعمل الخاص. فالوعيد من العقلاء هو الذم ومن الشارع هو العذاب.

ص: ٥٠

وعلى هذا، ففى كلٍّ مورِدٍ لا يوجد العذاب الإلهي فلا يوجد الإستحقاق له. وذلك لأنَّه مع ارتفاع العذاب:

إنْ كانت النسبة تكويتية، رجع عدم العذاب إما إلى عدم تماميه الفاعل وإما إلى عدم تماميه القابل، لكنَّ عدم تماميه الفاعل هنا باطل، لأنَّ الفاعل هو الله وفاعليته تامة، فتعين أنه لعدم قابلية القابل. وهذا — أي عدم قابلية القابل — على نحوين، فإما يكون القابل مقارنا للمانع، كعدم البيان، فإنه يمنع من تصوَّر العمل بصورةٍ، وإنما لتحقيق المانع، كما إذا كانت القابلية لتصوَّر مادَّه العمل بصوره بروزخِيَّه قبيحه موجودةٌ لكنْ حصل المانع لها بقاءً كالتوبيه أو الشفاعة.

وإنْ كانت النسبة يجعلُ من العقلاه، من جهه أنَّ استحقاق الذم على مخالفه المولى في أمرٍ من الامور التي اتفق العقلاه عليها، فمتى انتفت المذمة لوجود مانع عنها فلا إستحقاق لها، إذ مع وجود المانع لم يتحقق شرط الإستحقاق، وقد قلنا بأنَّ عدم المانع شرط.

فإن قلت: انتفاء العذاب إنْ كان بفضل الله لم يناف ثبوت الإستحقاق، وإنْ كان بعدله انتفى الإستحقاق.

قلت: ليست إراده الله جزائيه، فإنْ أراد عدم العذاب كان لسبب، أمَّا من جهه كونه رحيمًا فالعذاب قبيح، وأمَّا من جهه كونه رئيس العقلاه — مع المسامحة في التعبير — فلا قبح، وإذا كان التعذيب منافي للجود والمرحمة، رجعت المنافاة إلى جهة الفاعليه لا القابلية، فإذا انتفى التعذيب انتفى الإستحقاق.

وإنْ كانت النسبة بجعل الشّارع، فإن انتفاء فعليه العذاب يعود إلى انتفاء الوعيد، لحصول المانع عنه، إما مقارناً كعدم البيان، وإما بقاءً كالتوبيه، فانتفاء الوعيد إلّا إلهي يكون على أثر وجود المانع عنه، وقد تقدّم أن الشرط له هو عدم المانع، ومع وجود المانع فلا إستحقاق.

فتتحقق: أنه مع انتفاء التعذيب لعدم تماميّه شرطه، ينفي الإستحقاق على الوجوه الثلاثة كلّها.

### النظر في التقرير المذكور

قال شيخنا: هنا بحثان:

الأول مبنيٌّ على قوله بكون النسبة بين عدم العذاب وعدم المعصية جعلية من العقلاة.

ففيه: إنَّ استحقاق المؤاخذة على الظلم والمدح على العدل ليس من القضايا العقلائيّة التي تطابقت عليها آراء العقلاة حفظاً للنظام، لأنَّ العلة الغائيّة عمله لفاعليّه الفاعل ومقدمته بالوجود العلمي على العمل — بل قال صاحب الأسفار<sup>(١)</sup> باتحاد العلة الغائيّة مع الفاعليّة، فمن يتخيّل كونه شبعاناً يأكل، والغرض من الأكل هو الشبع، فالفاعل الشبعان والغائيّة هو الشبعان — فيكون حفظ النظام هو الغائيّة فهو الفاعل، وإذا انتفت الغائيّة، لزم أن لا يكون الظلم قبيحاً، والحال أن قبح الظلم غير

ص: ٥٢

---

١- الأسفار الأربعه / ٧ - ٢٧٠ - ٢٧١ .

معلم بشئ عقلاً فمخالفه المولى الحقيقى – وهى ظلم حقيقى – قبیحه سواء اختلّ النظام أولاً، بل سواء كان هناك نظام أو لا.

والثانى: بنائي. وهو فى قوله بأن الإرادة إن تعلقت بعدم العذاب فلا بد من مرجح لذلك، لكون إرادته تعالى غير جزافيه، والمرجح لعدم العذاب هو جهه رحيميه الله سبحانه، لأن العذاب من الجواب بما هو جواد غير حسن، وإن كان حسنا منه بما هو عادل، فالاستحقاق منتف.

وهذا جوابه على «إن قلت» ثم أمر بالفهم.

وفيه: إن «الحسن» و«عدم الحسن» متقابلان إما بالسلب والإيجاب، وإما بالعدم والملكه، ولا يتتصف الفعل الواحد بالحسن وعدمه بتعديده الجهة فى الفاعل، فلا يعقل كون العقاب حسنا بما أن المعاقب عادل، وأن يكون غير حسن بما أن المعاقب جواد.

على أن الآية المباركة فى مورد عذاب «الله» بما هو «الله» لا- بما هو عادل حتى يجعل الملازماته عقلائيه، بل «الله» فى مرتبه الألوهيه جواد عادل، وكلا الفعالين منه حسن.

#### والتحقيق:

إن الآية تدل على الملازماته، لقرئي داخليه هى: أن التعذيب قبل البيان قبيح عقلاءً وعقلاً، ولقرئي خارجيه هى قوله تعالى فى سوره الشعرا: «وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَّهٖ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ \* ذِكْرٍ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ». (١)

ص: ٥٣

---

١- سوره الشعرا، الآيه: ٨\_ ٢٠٩

وإذا دلت على الملزمه حصل غرض الاصولى، لأن عدم البيان عذر للعبد، فالإشكال المذكور على الاستدلال بالآيه للبراءه مندفع.

### الإشكالات على الاستدلال بالآيه

واشكال على الإستدلال بالآيه: بأنها تنفي العذاب الدنيوي لا الآخرى.

والجواب: فتدل حينئذ على عدم استحقاق الآخرى بالأولويه القطعية.

وبأنها تتعلق بالأمم الماضيه.

أجاب المحقق الخراسانى فى حاشيه الرسائل<sup>(١)</sup>: الأفعال المضافة إلى البارى منسلخه عن الزمان.

فأورد عليه المحقق الإصفهانى<sup>(٢)</sup>: بأن الأفعال الإلهيه كأفعال غيره غير منسلخه عن الزمان.

ومحصيل كلامه قدس سره: إن الفعل المسند إليه ماضيا أو مستقبلاً، إن كان مرتبطا بالذات أو الصيغات الذاتيه أو الأفعال الإبداعيه، فهو منسلخ عن الزمان، مثل علم الله، كان الله، خلق الله... وما لم يكن كذلك فلا انسلاخ، والتعذيب من القسم الثاني.

أقول:

لا برهان على كون جميع أفعاله عز وجل منسلخه عن الزمان، وقول

ص: ٥٤

١- درر الفوائد فى حاشيه الفرائد: ١٨٨.

٢- نهاية الدراسه ٤ / ٢٩.

الخراساني «غالباً» لا يفيد، لأننا نريد المعنى الحقيقي، والأفعال الزّمانية الإلّاهيَّة إنْ كانت لنسبيٍ تحقّقَه أو توقعَه، فإنَّ أصلَه الحقيقة تقتضي حمل الفعل الماضي على الزمان السّابق والمضارع على الحال أو المستقبل.

فالصحيح ما ذكره المحقق العراقي<sup>(١)</sup> من أن المراد هو المضى بالنسبة إلى بعث «الرسول» لا المضى بالنسبة إلى زمان الخطاب إلى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالآية. فالمعنى: إنما قبل بعث الرسول لا نعذب، سواء في الامم الماضية أو هذه الامم.

فالإشكال مندفع بهذا البيان.

وقال المحقق الميرزا<sup>(٢)</sup>: إنَّ مدلول الآية المباركة نفي التعذيب قبل بعث الرسول، ومورد الإستدلال بها هو الحكم الشرعي للموضوع المشتبه حكمه، ولا علاقه للدليل بالمدعى، وهو البراءة في الشبهة الحكيمية قبل الفحص.

وفي:

إنَّ أراد نفي الارتباط بين الآية والشبهة الحكيمية، فكلامه منقوص باستدلاله بقاعدته قبح العقاب بلا بيان، لعدم ارتباطها بالشبهة الحكيمية كذلك. وإنَّ أراد أن الآية إرشاد إلى القاعدة العقلية المذكورة، فالإشكال وارد.

فالحق: سقوط الاستدلال بالآية المباركة على البراءة، لكونها إرشاداً إلى قاعده قبح العقاب العقلية، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

هكذا أفاد شيخنا ووافقناه عليه.

ص: ٥٥

---

١- ١. نهاية الأفكار / ٣ / ٢٠٥.

٢- ٢. فوائد الأصول / ٣ / ٣٣٣.

وأماماً سيدنا الأستاذ رحمة الله، فلم يتضح لنا رأيه في المقام، لأنّه بعد أن ذكر ما أورد به على الإستدلال – من أنّ الآية تختص بالعذاب الديني، وأنها تتکفل الحكایة عن عذاب الامم السابقة، وأنّ غایه ما تتکفله هو نفي العذاب الفعلى، وهو لا يلزم عدم الإستحقاق \_ قال:

والذى نراه: إنّ الآية الشريفة وافية بالمدعى، وأنه لا وقع لجميع هذه الإيرادات، وذلك، لأن ما قبل الآية هو قوله تعالى: «وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَرْزَمْنَاهُ طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا \* اقْرَأْ كِتَابِكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا \* مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَزْرًا أُخْرَى وَمَا كُنَّا...»<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أنّ ظاهر هذه الفقرات المتعددة أنها ليبيان أن الطريقة المشروعة في مقام العذاب والثواب، وأن العذاب لا يكون إلا طبق الموازين العقلائية، ولذا لا تزر وازره وزر أخرى، والهداية للنفس والفضّ لال عليها، فتكون ظاهرة في نفي العقاب عند عدم الحجّة، لأنّه على خلاف الموازين... فتكون الآية ليبيان عدم استحقاق العبد للعقاب قبل قيام الحجّة، وأنه ليس من شأن الله سبحانه أن يعذّب قبل قيام الحجّة. وعليه، فلا اختصاص لها بالعذاب الديني، ولا نظر لها إلى خصوص الامم السابقة، كما أنها تتکفل نفي الإستحقاق لا نفي الفعلية فقط.

وعلى الجملة، فإنّه قد أجاب عن الإيرادات بما يشبه ما ذكرناه في الجواب عنها، ولكنّه قال بعد ذلك: «إنَّ عمده ما يستدلّ به الأخباريُّون على مدعاهم الروايات الآمره بالوقوف عند الشبهه تورّعاً عن الإقتحام في الهلکه وتجنبًا عن الواقع فيها...» فقدّم الآية على تلك الروايات إن كانت الآية أخصّ منها، أو طرحتها إنْ كانت النسبة هي العموم من وجِهٍ، لأنّها روايات مخالفه الكتاب.

لكنّه رجع عن ذلك بناءً على أنْ يكون استدلالهم بدعوى ظهور النصوص في وجوب الاحتياط والتوقف، فجعلها واردةً على الآية، لأنّها تتکفل ببيان الحكم الواقعى وإقامه الحجّ عليه.<sup>(١)</sup>

### التأمُّل في كلام الاستاذ

أقول:

إنْ ما تقدّم نقله هو ملخص ما أفاده بلفظه، فليتذرّ!

ثم لنا أنْ نقول: إنه لم تكن حاجه للإستدلال بالأيات التي قبل هذه الآية \_ وكأنّه يريد الإستفاده من وحده السياق \_ مع ظهورها بوحدها في المعنى الذي ذكره.<sup>(٢)</sup>

ولنا أنْ نتساءل عن وجه التعرّض لما يستدلّ به الأخباريُّون من الروايات وهو في مقام الاستدلال بالآية، وأنه سيأتي الكلام على تلك الروايات بعد الفراغ عن الإستدلال بالكتاب من الجانبيين!

ص: ٥٧

١- منتقى الاصول / ٤ - ٣٧٢ \_ ٣٧٧ .

٢- سوره الإسراء، الآيه: ١٣ \_ ١٥ .

إستدلل الأخباريون بالآية على بطلان قاعده الملازمه، أى جمله «ما حكم به العقل حكم به الشرع». وذلك بوجود حكم العقل قبل الشرع، مع أنَّ الآية تقول «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولاً».

وأجاب الأصوليون: بأنَّ الآية لاتنتفي الإستحقاق حتى يلزم عدم الحكم الشرعي، بل تنفي فعليه التعذيب، لاحتمال العفو من الله عز وجل، كما أنه قد عفا عن الصغار مع إجتناب الكبائر مع وجود إستحقاق العقاب، وكذا في الظهار، حيث الحرمه موجوده والإستحقاق لكن الله عفا، وكذا العزم على المعصيه، حيث عفا عنه تفضلاً.

وأشكل الميرزا القمي على هذا الجواب: بأنَّه يناقض استدلال الأصوليين بالآية على البراءه، حيث قالوا بأنها تدل على عدم الإستحقاق.

وأشكل الميرزا النائيني (١) على الجواب: بأنَّه لا يعقل وجود الإستحقاق والغافر قبل بعث الرسول، وقياس ما نحن فيه على الموارد المذكورة مع الفارق، فهناك الغافر معقول — على تأميم في الظهار — وهنا غير معقول، لأنَّ جعل الغافر إلى جنب جعل الحكم يوجب التجرّى على المخالفه ولغوئه الحكم.

أقول:

لكن قوله: بأنَّ التيه على الحرام حرام معفو عنه ما لم يتعقبه العمل، منظور فيه:

ص: ٥٨

أمّا أولاً، فلأنّ التّيّه على الحرام ليس حراماً، والأخبار الواردة فيه لا تدلّ على أكثر من الكراهة، ولو تنزلنا، فإنّ حملها على ذلك هو مقتضى الجمع بين الأخبار.

وأمّا الصّغار، فإنّها ذنوب محظّة، لكن اجتناب الكبائر مكفرّ لها.

وأمّا ثانياً، فلأنّ مورد العفو مطلق التّيّه، لا خصوص التّيّه لم يتعقّبها العمل، وحينئذٍ يعود إشكال التّجرّي على ما ذكره أيضاً.

والحق: إنّ التّيّه المعصيّة ليست معصيّة، وملاك الحرمّة قاصر بالنسبة إليها.

والصّحيح في الجواب عما ذكره الأخباريون هو: أنّ المراد من «الرسول» الأعمّ من الداخلي وهو العقل ومن الخارجى. وهو كناية عن «البيان» كما تقدّم.

هذا تمام الكلام على هذه الآية، وقد عرفت سقوط الإستدلال بها، لأنّها إرشاد إلى القاعدة العقليّة.

اشارة

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى:

«قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه

إِلَّا أَنْ يَكُونْ مِيتَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوهًا»<sup>(١)</sup>

وقد جاءت هذه الآية رداً على اليهود، حيث حزموا على أنفسهم بعض ما رزقهم الله افتراً عليه، فأبطل عزوجل تشریعهم، إذ أمر نبيه الأكرم بأنْ يردد عليهم بعدم وجdan ما حرموه في جملة المحرمات التي أوحى الله إليه...

تقريب الإستدل والكلام حوله

فالآية تشير إلى أمر إرتکازی هو الترخيص في الإرتكاب بعد الفحص وعدم الوجدان، وهذا أمر جارٍ بين الموالي والعبد، فيكون وزان الآية وزان

ص: ٦٠

---

١- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

الحديث الرفع الآتى، وهى نص فى الرخصه، وبها ترفع اليد عما يكون ظاهرا فى الإحتياط من الأدلة.

وهذا تقريب الاستدلال بها كما عليه المحقق العراقي [\(١\)](#) تبعا للشيخ [\(٢\)](#) وخلافا لصاحب الكفايه.

لكن الشيخ قال:

الإنصاف: إن غايه الأمر أن يكون فى العدول عن التعبير من عدم الوجdan إشارة إلى المطلب، وأمام الدلالة فلا ولذا قال فى الوافيه: فى الآيه إشعار بأن إباحه الأشياء مركوزه فى العقل قبل الشرع.

(قال): مع أنه لو سلم دلالتها، فغايه مدلولها كون عدم وجدان التحرير فيما صدر عن الله من الأحكام، يوجب عدم التحرير، لا عدم وجданه فيما بقى بأيدينا من أحكام الله بعد العلم باختفاء كثير منها عنا.

وحاصل الإشكال: إن عدم الوجدان من النبى صلى الله عليه وآلـه يدل على عدم الوجود، أمـا عدم وجدانـنا نحن فلا يدلـ.

أجاب العراقي عن الإشكال:

بأن الآيه «لا أجد» ولم يقل: لا يوجد. فتغير التعبير للإشارة إلى الأمر الإرتكازى المذكور، فيتم الإستدلال.

ص: ٦١

---

١- .نهائيـه الأفـكار: ٣ / ٢٠٧ .

٢- .فرائد الاصـول: ١٩٤ .

وأجاب صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> عن الإستدلال:

بأنْ تغيير البيان هو لأجل تماميَّة المناظرِه مع اليهود وأدائِها بأحسن وجِهٍ بحيث يُخسِّمون بكلامه. فالإشكال موجود.

أجاب المحقق العراقي<sup>(٢)</sup>:

بأنه لَمَا قال: «لَا أَجِدُ» أراد مُؤاخذَة الخصم بالأمر الإرتکازی، بأنكم قد خالفتم الإرتکاز، وليس المقصود هو المناظرَه.

### التحقيق عدم الدلالة

التحقيق:

عدم دلالة الآية، لأن اليهود قد منعوا عن تلك الأشياء في التوراه، ولذا جاء في ذيل الآية «فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا...». فكان عدم الحليه بالنسبة إليهم موجودا في التوراه وليس من باب الاحتياط.

وعلى الجمله، ليس الحكم بالحرمه على أثر عدم الوجдан حتى يجاججهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالأمر الإرتکازی. فالآية معناها: إِنَّ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِكُمْ لَمْ يُحِرِّمْ عَلَيَّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ.

فالإستدلال بالأيات ساقط.

ص: ٦٢

١- درر الفوائد في حاشيه الفرائد: ١٨٩.

٢- نهاية الأفكار: ٣ / ٢٠٧.

اشاره

الإِسْتِدَلَالُ بِالسَّنَّةِ

وَاسْتَدَلُوا مِنَ السَّنَّةِ بِأَحَادِيثِ ...

مِنْهَا:

١- حديث الرفع

اشاره

وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفِيقِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: رفع عن أَمْتَى تَسْعَهُ: الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا اضْطَرَّوْا إِلَيْهِ...<sup>(١)</sup>

والبحث في خصوص «ما لا يعلمون».

تقرير الإِسْتِدَلَالُ

ومن أجل تقرير الإِسْتِدَلَال نذكر المحتملات في المرفوع:

إنَّ المحتملات الثبوئية في المرفوع بهذا الحديث هي:

أن يكون «المؤاخذة»

ص: ٦٣

---

١- ١. كتاب الخصال: ٤١٧، وسائل الشيعة / ١٥ / ٣٦٩.

وأن يكون «إستحقاق المؤاخذة»

وأن يكون «إيجاب الاحتياط»

وأن يكون «فعليه التكليف»

وأن يكون «الحكم في مرتبة الظاهر». **المرفوع هو الحكم الواقعي في مرتبة الظاهر**

وليس المرفوع «المؤاخذة». لأن رفعها لا ينفع غرض الأصولي وهو تحصيل المؤمن والعذر. هذا أولاً.

وثانياً: إن كمال الإمتنان هو رفع الإستحقاق لا عدم العقاب.

وثالثاً: إنه يستلزم المجاز، وارتكابه يتوقف على وجود قرينه وهي مفقودة.

وليس المرفوع «إستحقاق المؤاخذة» وإن كان يحصل به غرض الأصولي، وذلك:

أولاً: لأن رفع الإستحقاق غير معقول، لأن الإستحقاق لازم تكويني للفعل، والشارع لا يرفع اللوازم التكوينية، كما لا يمكنه رفع الزوجية عن الأربعه.

وثانياً: لأن الإستحقاق أمر عقلي ليس وضعه بيد الشارع حتى يكون رفعه بيده.

وليس المرفوع «إيجاب الاحتياط» وإن قال به الشيخ – وإن كان للشّارع رفعه، لكون وضعه بيده، كما أنه يحصل غرض الأصولي: وذلك

لأنه خلاف ظاهر الحديث، فلابد من قرينه، لأن ظاهره كون المرفوع نفس

ما لا يعلم، وهو الحكم الواقعى، وأين هذا من إيجاب الإحتياط؟ نعم، لو كان الذى لا يعلم هو وجوب الإحتياط صحيحاً لهذا الوجه.

وليس المرفوع «الحكم الواقعى واقعاً». لأنـه يستلزم التصويب. على أنـ الحديث ظاهر فى ثبوت الحكم الواقعى، لأنـ الجهل بالشئ فرع ثبوت الشئ .

فثبت: إنـ المرفوع هو:

«الحكم الواقعى ظاهراً».

وهذا هو المطلوب، لأنـ معناه الترخيص فى الشبهة الحكيمية.

هذا، ولاـ ينافي رفع الحكم الواقعى فى ظرف الجهل به وجوده واقعاً، لما تقدّم فى محلـه من عدم التنافى بينه والحكم الظاهري المجعل فى هذا الظرف. لاـ فى مرحلـه الملـاك، لأنـ الملـاك فى الظاهرى فى الترخيص وفي الواقعى فى نفس متعلـق الحكم. ولاـ فى مرحلـه الإـمثال، لأنـ مادام الحكم الواقعى مجهولاً، فال موضوع للظاهرى موجود. فهو حين يتمثل الواقعى لاجهل به، وحين يوجد الجهل يتحقق الموضوع للحكم الظاهري.

وإـذ لاتناـفي لاـ فى الملـاك ولاـ فى مقام الإـمثال، فلاـ محـذر فى جعلـ الحكم الظاهري، إذ لو كان محـذـر لـكان فى أحدـى المرحلـتين. اللـهم إـلا على مسلـك صاحـب الكـفاـيـه من التـضـادـ بينـ الحـكمـينـ، فيـشكـلـ الأمـرـ.

فتـلـخصـ: إنـ مـدلـولـ حـدـيـثـ الرـفـعـ اـعـتـبـارـ عدمـ الحـكمـ ظـاهـراـ.

وأـمـاـ القـولـ بـأنـ المـرـفـوعـ هوـ «ـالـتـكـلـيفـ»ـ، كـماـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الإـصـفـهـانـيـ، فـيـتوـقـفـ بـيـانـ ماـ فـيـهـ عـلـىـ الـبـحـثـ فـيـ مـراـحـلـ الـحـكـمـ.

واختلفت أنظار الأكابر في مراتب الحكم على ثلاثة أقوال:

الأول: إن للحكم مرتبتين. ذهب إليه الشيخ والميرزا.

والثاني: ثلاث مراتب. ذهب إليه الإصفهانى.

والثالث: أربع مراتب: اقتضاء الملائكة، الإنشاء، الفعلية، الوصول. ذهب إليه صاحب الكفاية.

**الصحيح هو قول الشيخ:**

ويرد على القول الآخر: إن مرحله الملائكة ليست من مراتب الحكم، لأن الملائكة علّه الحكم، فكيف يكون من مراتبه؟  
والوصول من معلومات الحكم، فكيف يكون من مراتبه.

فللحكم مرتبتان فقط.

لكن المحقق الإصفهانى، جعل مرتبة الوصول من مراتب الحكم أيضاً، فما لم يصل الحكم لم تتحقق المصداقية للإنشاء بداعى  
البعث والتحريك، ففعليه الحكم متوقفه على الوصول.

وعلى هذا المبني:

فإن مفاد حديث الرفع رفع الحكم في مورد الشبهة، لأن المكيل قد فحص ويأس من الدليل عليه، فهو غير واصلٍ إليه،  
والمفروض كون الوصول من مراتبه، فهو مرفوع عنه.

ويرد عليه:

إن وجود الشئ يساوق فعليته، فلا- معنى للوجود بلا- فعلية، سواء في أفق التكوين أو الإعتبار، وكذا العكس، فهما مفهومان والمصدق واحد، فكما أن الإنسان بالقوه ليس بإنسان، كذلك الحكم، فإن وجد الحكم في وعاء الإعتبار كان حكما فعلياً، وكذلك المصدقية، فإنها مساوقة للوجود والفعلية. هذا مطلب.

ومطلب آخر: إن الحكم من الأمور الإعتبرية العقلانية، فلا- مناص للوقوف على حقيقه الحكم من لحاظ كيفيه اعتبار العلاء، وكذلك الشارع، بالنسبة إلى الأحكام الشرعية.

ومطلب ثالث: المنجزيه والمؤمنيه يكونان فيما يعده حكما ويكون مصداقا للحكم، فإن تحقق الحكم كان منجزا، وعلى العبد تحصيل المؤمن من المؤاخذه على مخالفته، إلا أن الممكن تتحقق الحكم مع عدم تنجزه، وبين الحكم والتنجز تقدم وتأخر طبى.

إذا عرفت هذه المطالب:

ظهر عدم تقويم الحكم بالوصول، وعدم توقف المصدقية للبعث عليه.

فالحق ما عليه الشيخ من أن للحكم مرحلتين فقط، وهما: مرحله الإنشاء ومرحله فعليه الموضوع بجميع قيوده وأجزائه، فإذا تحقق «المستطيع» أصبح الحكم بوجوب «الحج» فعليا، سواء علم المكلف بالحكم أو لم يعلم، فإن وصل إليه كان منجزا وإلا- قام المؤمن وهو البراء عنده.

فإنْ قيل: لو لا الوصول فلا إمكان للداعويه فلا حكم.

قلنا: يكفي مطلق الإمكان ولا يلزم الإمكان القريب من الفعلية.

فظهر – حتى الآن – أن الصحيح كون المرفوع هو الحكم الواقعى فى مرتبه الظاهر، وافقاً لصاحب الكفايه.

### براهين العراقي على كون المرفوع وجوب الاحتياط

وأماماً كون المرفوع هو «وجوب الاحتياط» كما اختاره الشيخ، فقد تبعه عليه المحقق العراقي وشیده بثلاثة براهين:<sup>(١)</sup>

الأول: إنّ حديث الرفع امتنانى، فيلزم أن يكون رافعاً لما يكون وضعه خلاف الإمتنان، ولكن الأحكام الواقعية ليس في وضعها خلاف الإمتنان، لأنّ الذي يقع المكلّف في الكلفه هو وصول الحكم الواقعى لا نفس الحكم الواقعى، فليس المرفوع هو الحكم الواقعى. لكنّ إيجاب الاحتياط بالنسبة إليه موجب للكلفه، فوضعه خلاف الإمتنان، فهو المرفوع.

وهذا البرهان يمنع من جريان البراءه العقلية بالنسبة إلى الحكم الواقعى.

الثاني: إن إسناد «الرفع» إلى ما عدا «ما لا يعلمون» هو بالعنایه – لأنّ «النسیان» مثلاً لا يرفع، وإنما يرفع أثره – ومقتضى وحده السياق أن يكون الرفع في هذه

ص: ٦٨

---

١- .نهاية الأفكار / ٣ ٢١٣ .

الجملة أيضا بالعنایه، وحينئذٍ، فالمرفوع «وجوب الاحتیاط» لا نفس «ما لا يعلمون».

الثالث: إن النقيضين في مرتبه واحدة، وأمّا «عدم الشئ في مرتبه» فإنه يجتمع مع «وجوده في مرتبه أخرى». ثم إن الحكم بالنسبة إلى العلم والجهل ليس مطلقا، لأن مرتبه الجهل بالشيء متاخر عن الشئ، والمتكفل للوجود في المرتبة السابقة لا يتکفله في المرتبة المتاخرة، والحكم – سواءً كان رفعاً أو وضعاً – متاخر عن موضوعه تأثير المعلول عن علته.

وعليه، فموضع الرفع «ما لا يعلمون»، فالجهل بالحكم الواقع عليه لرفعه، فالرفع متاخر عن الجهل المتاخر عن الحكم الواقع، فلا يمكن للرفع أن يتعلق بالحكم الواقع، لأن عدم الحكم الواقع يلزم أن يكون في رتبه وجوده، مع أن العدم متاخر بمرتبتين. فالمرفوع يلزم أن يكون «وجوب الاحتیاط» وكونه «الحكم الواقع» أو «المؤاخذه» يستلزم المجاز.

### نقد براهين المحقق العراقي

أقول:

إن لموضوعات الأحكام انقسامات قبل الحكم وبعده.

أمّا انقسام الموضوع قبل الحكم، فهو ثابت، سواءً كان الحكم موجوداً أو لا، مثلاً: الصي لاه تنقسم إلى صلاه العاري وصلاه غير العاري. وأمّا انقسام

الموضوع بعد الحكم، فهو انقسامه إلى العلم بحكمه والجهل به.

فما كان من النحو الأول، يمكن تقييد الحكم به كما يمكن كونه مطلقاً بالنسبة إليه، وما كان من النحو الثاني، فلا يعقل تقييد الحكم بالعلم ولا بالجهل، لأنّ القيد يصير موضوعاً للمقييد فيلزم أن يكون قبله – لتقديم كلّ موضوع على حكمه – والمفروض تأّخره عنه، فيلزم الدور أو اجتماع المتقابلين. فيقع الكلام حينئذٍ أنه إذا لم يمكن التقييد في هذا القسم فهل يمكن الإطلاق؟

إنْ قلنا: بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة – مع اعتبار القابلية الشخصيّة – كما عليه الميرزا، فالإطلاق محال كذلك.

وإنْ قلنا: بأنّ الإطلاق عباره عن الجمع بين القيود، فهو محال كذلك، لأنّ المحذور الموجود من أخذ كلّ قيد موجود في الجامع.

وإنْ قلنا: بأنّ الإطلاق رفض القيود وعدم دخلها في الحكم، صَحُّ الإطلاق، لأنّ المقصود عدم أخذ الجهل في الحكم، ولا مانع من عدم اعتبار القيد – إذ كان محذور التقديم والتأخر في صوره اعتبار القيد – فيكون إطلاق الحكم الواقعى بالنسبة إلى مرتبه الجهل ممكناً.

ومع عدم موافقة على المبني الأخير في المطلق نقول:

إنّ نسبة الأحكام إلى الملاكات نسبة المعلولات إلى العلل، والاختلاف غير معقول، وعليه، فالغرض الواقعى إنما يتربّى على المطلق أو على المقييد، ولو سلمنا جواز الإهمال في مقام الحكم، فلا ريب في عدم جوازه في مقام

الملاـك، فإنـ كان الغرض مقيـد وإنـ كان مطلقاً فمطلق، فإنـ لم يمكن إطلاق الحكم فلا بدـ من متمـ للجعل ويكون المتمـ جعلاً واعـينا لا ظاهـرياً.

فنتقول في جواب العراقي القائل بعدم الحكم في مرتبه الجهل بل الحكم هو وجوب الاحتياط:

سلمّنا أنه المجعل، فهل الغرض والملاك موجود أو غير موجود؟

إنْ قال: لـاـ لزم التصويب، وإنْ قال: نعم، لكن لـاـ يكون مطلقاً فـلاـ حكم في ظرف الجهل. قلنا: يمكن الإطلاق للحكم بالجعل الشانوى المعـبر عنه بمتـمـ يجعل، فالـحـكم ثـابـتـ فى مرتبـهـ الجـهـلـ والـرـفـعـ يـكـونـ فى هـذـهـ المـرـتـبـهـ، فالـرـتـبـهـ وـاحـدـهـ. وإنـماـ قـلـناـ بـثـوـتـ الـحـكـمـ فـيـ ظـرـفـ الجـهـلـ، لأنـ الـحـكـمـ تـابـعـ لـلـمـلـاـكـ، وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ مرـتـبـهـ الجـهـلـ، أوـ لأنـ الـأـحـكـامـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـعـالـمـيـنـ والـجـاهـلـيـنـ — بـنـفـسـ الـأـدـلـهـ الـأـوـلـيـهـ أوـ بـمـتـمـ يجعلـ...ـ.

فظاهر أن وجود الحكم في مرتبة الجهل لا ريب فيه، وعدم الحكم يكون بحديث الرفع في نفس المرتبة.

فسقط برهانان من براهين العراقي.

بيان دفع البرهان الثاني: إن الحكم الواقعي موجود في مرتبة الجهل، فالكلفة موجودة، وفي رفعها المنه.

ويبيان دفع البرهان الثالث: إنه لمّا ثبت كون النظر إلى عالم التشريع والتقنين \_ لا عالم التكوين، فإنه لو كان النظر إليه، كان إسناد الرفع إلى ما اضطروا إليه

بالمجاز والعنایه \_ فقد رفع ما استکرھوا إلیھ و ما اضطروا إلیھ و ما لا یعلمون... فی عالم التشريع حقيقةً، ورفع كلّ موضوع فی عالم التشريع هو برفع حکمہ.

وعلی الجملة، لقد أُسند الرفع إلى «ما لا- یعلمون» وظاهره رفع نفس الحکم، فإنْ ثبت ما ذکره العراقي رفعنا اليد عن ظاهر الحديث، وحيث لم يتم فهو على ظاهره، لكنّ ظاهر الرفع هو الرفع في جميع المراتب حتى الواقع، إلا أن الدليل القطعی یمنع من الأخذ بإطلاق الرفع، فيكون الرفع بمقتضی الدليل في مرحله الظاهر فقط، والمروفع هو نفس الحکم الواقعى المجهول، ورفع الإحتیاط من آثاره.

وأماما البرهان الأول، فجوابه من وجهین:

أحدھما: إن وجوب الإحتیاط هو مقتضی الحكم الواقعی، لأنّ الغرض من جعله هو التحفظ على الحكم الواقعی، فإذا رفع وجوب الإحتیاط منه فإنّ الحكم أيضا یرتفع، لأن رفع المقتضی یستلزم رفع المقتضی، فالحكم هو المروفع.

والثانی: إن هذا الحديث یرفع الخلاف العظيم الموجود في معنی قاعده العقاب بلابيان. ورفع هذا الخلاف منه.

### رأى السيد الاستاذ

وبقى رأى سیدنا الاستاذ قدس سرّه الذى لم یسبقہ إلیھ أحد فيما نعلم، وهذه نصوص عبارات تقریر بحثه ملخصه في بيان المروفع بحديث الرفع:

«إنه يمكن الإلتزام بأن الرفع في: «ما لا يعلمون» رفع واقعى، بمعنى أن الحديث يكون متكفلاً. لبيان ارتفاع الحكم الفعلى عند عدم العلم، فلا محذور في الإلتزام بأن الرفع واقعى، فالحكم مرتفع واقعا عند الجهل به، ولا موجب للإلتزام بأن الرفع ظاهري كما عليه الأعلام رحمة الله».

ثم عدل عن ذلك، فقال: «نعم، الذى يوقفنا عن الجزم بهذا الأمر هو أن المتيقن من الحديث هو إراده الشّبهه الموضوعية، وقد عرفت أن النصوص كثيرة على بقاء الحكم الواقعى و ثبوته فيها، فلا يسعنا الإلتزام بأن الرفع واقعى فى المقام».

فقال: «ثم إنه لو لم نلتزم بذلك، فهل يتکفل حديث الرفع جدا حكما وجوديا، أم أن المراد الجدى هو الرفع تمسيكا بالتعبير على حدّه؟ الذى نستظاهره هو أن المقصود الجدى من الكلام هو جعل الحليه الظاهريه، ولكن كنى عنها برفع الحكم، لأنه إستعمال شائع عرفا، فإنه كثيرا ما تؤدى حلية الشئ بالتعبير بعدم المانع منه، فالمنشأ جدا بحديث الرفع هو الحلية فإنه كثيرا ما تؤدى حلية الشئ بالتعبير بعدم المانع منه، فالمنشأ جدا بحديث الرفع هو الحلية الظاهريه لا رفع الحكم نظير قوله عليه السلام: كل شئ لك حلال. لكنه يؤدى الحلية مطابقاً، وحديث الرفع يؤدىها كنایة. وهذا المعنى إلتزم به الشيخ وإن لم يصرّح به لكنه إلتزم بلازمه».

قال: ولو لم يلتزم بما استظهرناه من أن المنشأ في الحديث هو الحلية

الظاهريّ بمدلوله المطابق للصّيرح، وهو رفع الحكم ظاهراً عند عدم العلم، فيقع البحث في متعلق الرفع الظاهري وأنّه هو الحكم الواقعى نفسه أو وجوب الإحتياط.

قال: يمكن أن يقرب تعلقه بنفس الواقع ظاهراً، فلا ملزم للإلتزام بأن المرفوع رأساً وحقيقةً هو إيجاب الإحتياط، كما هو ظاهر

[الشيخ... \(١\)](#)

أقول

قد تكون على هذا الكلام ملاحظات عديدة. ولكن يكفي إذعانه بأنّ القول برفع هذا الحديث الحكم الواقعى واقعاً، يخالف ما هو ظاهر فيه.

ص: ٧٤

---

١- ١. منتقى الأصول / ٤ .٣٨٦

اشاره

ولابد من ذكر أمور يتم بها الاستدلال بالحديث:

الأول: هل لفظ الرفع يناسب الاستدلال؟

اشاره

الأمر الأول

هل لفظ «الرفع» يناسب الاستدلال؟

لقد جاء في الحديث لفظ «الرفع»، وهو ظاهرٌ في عدم الشئ .. «بعد وجوده، بخلاف «الدفع» فإنه ظاهر في عدم الشئ ..» قبل وجوده. فكلاهما يدل على العدم مع اقتضاء الوجود، لكنهما يختلفان في جهةٍ هي أن الرفع عدم بعد الوجود والدفع عدم قبل الوجود.

والحال أن المرفوع بالحديث غير موجود قبل الرفع.

وقد أجب عن هذا الإشكال بوجوه:

ص: ٧٥

## جواب المحقق النائيني ونقده

### جواب الميرزا

قال المحقق النائيني ما ملخصه (١): إن «الرفع» عين «الدفع»، فمعنى: رفع عن أُمّتى... هو دفع عن أُمّتى... فالإطلاق حقيقي.

وذلك: لأن التحقيق في الممكن إحتياجاته إلى المؤثر بقاءً كاحتياجه إليه حدوثاً، فإذا انعدم الشيء وزال عن صفحه الوجود فقد ارتفع لعدم وجود المقتضى لبقاءه.

أقول:

أمّا ما ذكره من احتياج الممكن بقاءً إلى المؤثر فهو الحق، لكن البحث ليس عقلياً بل هو لفظي، ولا-ريب في الاختلاف بين الرفع والدفع مفهوماً، ومفهوم الأول متقوّم بوجود الشيء، لكن الأمور لم تكن موضوعة في هذه الأمة حتى يصدق عنوان «الرفع» فيها.

## جواب المحقق العراقي ونقده

### جواب العراقي

وقال المحقق العراقي (٢): بأنّ إطلاق «الرفع» في الحديث حقيقي، لأنّ كلّ شيء كان له اقتضاء الوجود يعتبر عند العقلاء موجوداً، وحينئذٍ يصحّ عنوان «الرفع» بالنسبة إليه حقيقةً. فهو نظير إسقاط الخيار في المعاملة،

ص: ٧٦

---

١- ١. فوائد الاصول ٣ / ٣٣٧.

٢- ٢. نهاية الأفكار ٣ / ٢٠٩.

مع أنَّ السُّقوط والإسقاط فرع الثبوت، لكنَّ العقلاء يعتبرون خيار العيب – مثلاً – موجوداً لكون العقد مقتضياً له، فيسقطونه في ضمن العقد، ويكون إطلاق الإسقاط حقيقة.

أقول:

إن العقلاء لا يعتبرون الشيء موجوداً بمجرد وجود المقتضى لوجوده، فكم من شئٍ وجد المقتضى لوجوده ووجد المانع عنه، فهم لا يرون الإحتراق لوجود النار مع وجود الرطوبة في الحطب، ولو قالوا بوجود الإحتراق حينئذٍ كان مسامحةً منهم، ويكون الإطلاق مجازياً.

### جواب المحقق الخوئي وتقدمة

جواب الخوئي

وقال المحقق الخوئي<sup>(١)</sup>: بأنَّ هذه الأشياء التسعة كانت موجودةً – ولو بنحو الموجبه الجزئية – في الأمم السابقة، فصحّ إطلاق الرفع حقيقةً على عدمها في هذه الأمة.

أقول:

أولاًً: قوله بوجودها بنحو الموجبه الجزئية مبطل لما ذكره، لأنَّ الحديث يدلّ على العدم بنحو الموجبه الكلية، فيكون مجازاً لاحقيقةً، لأنَّ المفروض وجود بعضها سابقاً، فرفع كلّها مجاز.

ص: ٧٧

---

١-١. مصباح الأصول: ٢٦٤ / ٢.

و ثانياً: إن الأحكام الشرعية موضوعه بنحو القضايا الحقيقية، فما وضع للأمم السابقة كان خاصاً بها ورفعها بالنسبة إلى غيرها مجاز، ولو كان موضوعاً لجميع الأمم السابقة واللاحقة صَحّ «الرُّفع»، لكنَّ الأمر ليس كذلك.

وبعد:

### التحقيق في المقام

فالتحقيق أنَّ إطلاق «الرُّفع» في هذا الحديث إطلاق مجازي، ولا سبيل لحمله على الحقيقة.

هذا، وما كان لهذا الأمر تلك الأهميَّة، بعد وضوح المعنى المراد من الحديث الشَّريف.

ص: ٧٨

## الثاني: هل ظاهر الحديث هو الشبهه الموضوعيّة؟

اشاره

الأمر الثاني

هل ظاهر الحديث هو الشبهه الموضوعيّة؟

إنه لابدّ من دفع شبهه إختصاص الحديث بالشبهه الموضوعيّه وذلك:

لأن الإستدلال به للمقام – أي البراءه في الشبهه الحكميّه – يتوقف على أن يكون المراد من «ما» هو الحكم المجهول أو الأعم من الحكم والموضوع المجهول، فلو اختصّ بالموضوع المجهول، لكان الحديث دليل البراءه في الشبهه الموضوعيّه فقط.

فلنذكر ما قيل في وجه منع شمول الحديث للشبهه الحكميّه وما قيل في الجواب:

### الوجه الأول في الدلالة على ذلك

اشاره

الوجه الأول

إن مقتضى وحده السياق هو الإختصاص المذكور، لأن المراد بالموصول في بقيه الفقرات هو «الفعل» الذي لا يطيقون، وهو الذي يكون عليه الإكراه، والذي يضطرون إليه. إذ لا معنى لتعلق الإكراه والإضطرار بالحكم. فيكون المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» أيضا هو «الفعل» حفظا لوحده السياق.

## جواب المحقق النائيني ونقده

### جواب الميرزا

أجاب المحقق الميرزا (١): بأن المرفوع في التسعه كلها إنما هو عباره عن الحكم، فقال ما ملخصه:

إن متعلق الرفع في مالا يعلمون إنما هو نفس الحكم الواقع ظاهراً، وهذا ضد لوضعه يا بحث الإحتياط، لا أن المرفوع هو إيجاب الإحتياط كما يوهمه ظاهر عباره العلامه الأنصارى. كما اتضح أن صدق الرفع في الجميع بملاك واحد وهو وجود المقتضى للجعل. وككون الرفع ظاهرياً تاره أو واقعياً أخرى، وككونه مقترباً بوجود عموم أو إطلاق في البعض وغير مقترب في البعض الآخر، أجنبي مما هو الملوك في صدق الرفع المشترك في الجميع.

وفيه:

إن هذا إلزام بالإشكال، لأن مقتضى وحده السياق هو وحده كيفيه الرفع. فتأمل.

## جواب المحقق العراقي ونقده

### جواب العراقي

وأجاب المحقق العراقي (٢): بأن لا مناص من رفع اليد عن السياق والأخذ بالطرف الأظهر عرفاً، لأن الظاهر فيما اضطروا واستكرهوا هو رفع

ص: ٨٠

---

١- فوائد الاصول ٣ / ٣٣٣.

٢- نهاية الأفكار ٣ / ٢١٦.

نفس المضطّر إلَيْهِ والمستكِرُّ به عليه، فيلزم أن يكون المرفوع فيما لا يعلمون هو نفس ما تعلق به الجهل وهو الحكم دون الموضوع، لأن الموضوع لا يتعلّق به الجهل. فالجهول في الشبهة الموضوعية ليس الفعل بل هو الحكم، وهذا هو الأظاهر عرفاً.

وببيانٍ آخر: هنا سياقان، يقتضى أحدهما اختصاص مالا يعلمون بالموضوع كما يقول المستشكل، والآخر في مقابله وهو: إن المضطّر إلَيْهِ والمستكِرُّ به عليه هو حكم الشيء، فيلزم أن يكون ما لا يعلمون كذلك، لأن المجهول بنفسه فيه هو الحكم والموضوع مجهول عنواناً، أي الشرب معلوم لكن لا نعلم هل هو شرب للماء فحلال أو للخمر فحرام.

والسياق الثاني مقدم على الأول عند العرف. فالمرفوع في ما لا يعلمون هو الحكم.

وفيه:

إن تقديم أحد السياقين على الآخر موقوف على ظهريته عند العرف أو كسره له، ولا شيء من الأمرين متحقق هنا، فالسياقان قائمان، و«ما» الموصولة مجمله.

وبعبارة أخرى: يعتبر في تقديم أحد السياقين على الآخر الوثيق والإطمئنان، ولا يكفي الفتن.

ص: ٨١

**جواب السيد الخوئي**

وأجاب المحقق الخوئي<sup>(١)</sup>: بأن الموصول في جميع الفقرات مستعمل في معنى واحد، وهو المعنى الحقيقي للمبهم المرادف لـ «الشيء». فكأنه قال: دفع الشيء الذي لا يعلم... غير أن «الشيء» المضطرب إليه أو المستكروه عليه لا ينطبق في الخارج إلا على الفعل، بخلاف «الشيء» المجهول، فإنه ينطبق على «الحكم» أيضاً. وهذا الاختلاف في المنطبق عليه غير مضرّ بوجهه في السياق.

وفيه:

إن اختلاف السياق ليس في المراد الإستعمالى بل هو في المراد الجدى، وهذا حاصل بناءً على ما ذكر أيضاً.

وبعبارة أخرى: المراد الجدى في الفقرتين هو «الفعل»، وفي ما لا يعلمون هو «الحكم»، وهذا ينافي وحده السياق.

**جواب شيخنا الاستاذ**

وقال شيخنا دام بقاءه: إن التحقيق أن يقال:

إنه متى شك في إرادة المتكلّم المعنى الحقيقي للّفظ أو المجازي، فإنّ مقتضى أصلّه الحقيقة هو حمل الكلام على المعنى الحقيقي.

ومتى شك في أنه هل المعنى الظاهر من اللّفظ هو المراد الجدى أو لا، كان

ص: ٨٢

مقتضى أصاله التطابق بين الإرادة الإستعمالية والإرادة الجديه أن ينسب المعنى إلى المتكلّم جدًا.

ولو أن لفظاً وقع في سياق لفظِ حمل على معناه المجازى أو رفعت اليد عن الإرادة الجديه فيه لقرينه، فإنَّ مجرّد وقوعه في ذلك السياق لا يوجب رفع اليد فيه عن أصاله الحقيقة أو أصاله التطابق بين الإرادتين الإستعمالية والجديه، إلّا إذا قامت القرine عليه.

### حواب سيدنا الاستاذ

وهذا ما أفاده سيدنا الاستاذ \_ رحمه الله \_ ببيانٍ وافٍ، فذكر أنَّ الشّيْبب فيأخذ الموصول فيسائر الفقرات بمعنى الموضوع والفعل هو إضافه الإضطرار ونحوه إليه، والفرض أن الإضطرار وغيره مما ذكر في الحديث لا يقبل العروض على الحكم. فمن ظهور الفقره في عروض الإضطرار ونحوه على المراد بالموصول وكون المراد به هو عروض الإضطرار، التزم بأن المراد بالموصول هو الموضوع.

قال: ومن الواضح أن مقتضى ظهور الوصف في تعلقه \_ في نفسه وبلحاظ وحده السياق \_ بما هو المراد من الموصول وعروضه عليه بنفسه، هو إرادة الحكم من الموصول في ما لا يعلمون، لا الموضوع، لأنه لا يعرض عليه الجهل بنفسه. فنفس القرine التي بمقتضها حملنا الموصول على الموضوع فيسائر الفقرات،

هي تقتضى إراده الحكم من الموصول في: ما لا يعلمون. فلا مخالفه لوحده السياق، بل هو أخذ بظاهر السياق.[\(١\)](#)

### الوجه الثاني ونقده

#### الوجه الثاني

إن إسناد الرفع إلى الأمور التسعه واحد، والإسناد أمر بسيط، فلا يكون في بعض التسعه حقيقياً وفي البعض الآخر مجازياً، بل إن كان الإسناد إلى ما هو له ف فهو حقيقي، وإنْ كان إلى غير ما هو له فمجازى. ولما كان الإسناد في غير «ما لا يعلمون» مجازياً – لأنَّه قد أُسنَد الرفع إلى الفعل، وليس المرفوع في ما لا يعلمون إلا الحكم – فإن جعلنا المرفوع في هذه الجملة هو «ال فعل» أيضاً تَمَّت وحده الإسناد، لكنْ يكون على وجه المجاز، وإنْ جعلناه «الحكم» ليكون على وجه الحقيقة، لزم اختلال وحده السياق.

وفيه:

أولاًً: إن الإسناد في الجميع حقيقي، لأن ظرف الرفع هو عالم التشريع.

وثانياً: إنه لا مانع من الإلتزام بالمجاز في إسناد الرفع إلى ما لا يعلمون، لأنَّ يكون المرفوع هو الحكم ولكنَّ الإسناد مجازي.

### الوجه الثالث

#### اشاره

#### الوجه الثالث

إن كان الرفع مسندًا إلى الموضوع فهو مجاز لأنَّه بالنظر إلى الحكم، وإنْ كان

ص: ٨٤

إلى الحكم فهو حقيقة، فيلزم الإشكال في الإسناد إلى «ما لا يعلمون» بأنه مجازى بلحاظٍ وحقيقى بلحاظ. هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى: إن كان المراد من الموصول «ما» هو الحكم، فإن صفة الجهل متعلقة بالحكم، وإن كان متعلق الصيغة هو الموضوع فهو وصف بحال الحكم من حيث الحرمه وعدمها، أو بحال العنوان حيث لا يعلم أن هذا الماء معنون بعنوان الماء أو الخمر، فليس متعلق الصيغة نفس الموضوع، لأن نفس الشرب ليس بمجهولٍ بل كون المشروب خمراً أو ماءً، وأنه هل الشرب شرب للماء أو للخمر؟ لكن هذه العناية غير موجودة في الشبهة الحكيمية، لأن المجهول هناك هو الشيء نفسه، وقد ظهر أن الإسناد في الشبهة الموضوعية ليس بنفسه بل بعنوانه.

أجيب بوجوه:

### الجواب الأول ونقده

الأول: إن الاستعمال هو في معنى عام، والمنطبق عليه مختلف، فتارةً هو الموضوع، و أخرى هو الحكم.

وفي

إنه ليس مورد الكلام والإشكال إستعمال اللّفظ في أكثر من معنى حتى يقال بأن المستعمل فيه هو الجامع، بل في الإسناد، وأنه كيف يكون الإسناد الواحد إلى الحكم والموضوع معاً، وأنه يكون المرفوع في الشبهة الحكيمية هو الحكم بنفسه وفي الموضوعية بعنوانه؟ فليست المرفوع هو الأعم من الموضوع والحكم.

ص: ٨٥

الثاني: صحيح أن المرفوع هو الموضوع، لكن هو الموضوع بما هو حرام مثلاً، أى أن المجهول هو الموضوع بما هو ذو حكم.

أجاب عنه المحقق الإصفهانى (١) بأن العناوين الإنتزاعية لا وجود لها خارجاً، بل الوجود إنما هو للذات والصفة، ومن المعلوم أن الجهل إنما يتعلق بما له وجود كالعلم، فليس عندنا موضوع بما هو حرام أو واجب، بل عندنا الموضوع وعندنا الحرم، والموضوع خارجى والحرم أى إعتبارى لا خارجى.

وهذا الجواب لا إشكال فيه عند مشايخنا.

الثالث: إن المرفوع هو الحكم، وإسناد الرفع إلى الحكم حقيقى، وقد تعلق الجهل بنفس الحكم، غير أن الحكم مقسم والجهل بالحكم له مناشئ . ففى الشبهه الحكمية الإلهية الكليه الحكم كلى، وفي الجزئيه جزئى. فنحن نجعل الأعم من الكلى والجزئى هو المرفوع، فإن كان كليا فالشبهه حكميه، وإن كان جزئيا فالشبهه موضوعيه، فلا يدخل الموضوع فى المطلب من أول الأمر حتى يقع الإشكال.

والحاصل: إن اختلاف المنشأ للجهل بالحكم لا يوجب الاختلاف فى الناشئ ، فالحكم هو المتعلق للجهل فى الشهتين، وليس أحدهما بنفسه والآخر بعنوانه، كما أن إسناد الرفع يكون إلى ما هو له وليس مجازيا.

ص: ٨٦

---

١- . نهاية الدرایہ ٤ / ٤٨ .

وهذا الجواب لصاحب الكفاية،<sup>(١)</sup> وقد وافقه عليه المحققان الميرزا<sup>(٢)</sup> والعرacı،<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح.

#### الوجه الرابع ونقده

##### الوجه الرابع

إن عنوان «الرفع» إنما يصدق في مورد «الثقل» وهو في «ال فعل» لا في «الحكم» لعدم كونه ثقيلاً.

وأيضاً: فإن هذا الحديث وارد في مورد الإمتنان، ولو لا الثقل فلا امتنان.

فالحديث خاص بالشبهة الموضوعية.

وفيه:

إن الرفع يتعلق بالشيء الخفيف كما يتعلق بالثقيل.

ويكفي في صحة إسناد الرفع كونه متضمناً للثقل أو منشأ له، كما في قوله تعالى «وَيَنْدُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا». <sup>(٤)</sup> وكما في حديث رفع القلم،<sup>(٥)</sup> لأن الذي له ثقل هو المؤاخذة أو التكليف، والقلم سبب.

#### الوجه الخامس

##### اشارة

##### الوجه الخامس

إن «الرفع» و«الوضع» متقابلان، ولا يصح ورود الوضع على شيء والرفع

ص: ٨٧

- 
- ١- كفاية الأصول: ٣٤٠.
  - ٢- فوائد الأصول ٣ / ٣٣٣.
  - ٣- نهاية الأفكار ٣ / ٢١٧.
  - ٤- سوره الإنسان، الآيه: ٢٧.
  - ٥- وسائل الشيعة ٢٨ / ٢٣، باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي.

على شيء آخر، ولمّا كان الموضوع دائمًا هو الفعل كالصيغة لـ«لا وجوب الصيغة لـ«لا»، فالمرفوع هو وليس الحكم. فالحديث خاص بالشبيه الموضوعية.

### جواب المحقق الخوئي ونقده:

جواب السيد الخوئي:[\(١\)](#)

بأن هذا الإشكال يتوجه إذا كان ظرف الوضع هو الذمة، وأماماً إذا كان عالم التشريع، فإنَّ الموضوع فيه هو الحكم فهو المرفوع.

وفيه:

إنَّ الحديث «عن أمتي»، وهو ظاهر في الذمة لا التشريع.

### جواب المحقق الإصفهانى ونقده:

جواب المحقق الإصفهانى:[\(٢\)](#)

أجاب: بأنَّ المتعلق موجود بعين وجود الحكم، والموضوع للحكم ليس الصيغة لـ«لا»، فرفع الموضوع يكون بعين رفع الحكم.

وفيه:

إنَّ المبني المذكور أمر عقلى دقيق — كما صرَّح هو بذلك — وبحثنا عرفى، إذ المقصود إثبات الإطلاق فى «ما»، لكن تمامته الإطلاق موقوفة على عدم وجود الصيغة أو ما يحتمل الصيغة. وما ذكر فى الإشكال من أن الرفع متوجَّه إلى الوضع وأن المرفوع لابد وأن يكون نفس الموضوع، يكفى للمنع عن انعقاد الإطلاق، إذ لا أقلَّ من كونه محتمل الصيغة، وقد وجدنا فى النصوص كتاباً وسنة

ص: ٨٨

١-١. مصباح الأصول ٢ / ٢٦٣ .

٢-٢. نهاية الدرایه ٤ / ٥١ .

تعلق الجعل والفرض والإيجاب بالموضع مثل «وَلَهُ عَلَى النِّيَاسِ حِجْجُ الْجَيْتِ...»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»<sup>(٢)</sup> وهكذا. فالإشكال باق.

والتحقيق:

أن يقال: بأن إسناد الجعل والوضع إلى الحكم أيضاً صحيح، وهو غير مستنكر عند العرف، فيصبح أن يقال: قد جعل المولى على عبده الحكم الكذائي...

وفي تفسير القمي<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...»<sup>(٤)</sup> أن الأمانة هي الإمامه والأمر والنهي. وهذا الكلام إن لم يكن روایه، فلا أقل من إفادته صحة الإطلاق العرفي.

وقال تعالى «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٥)</sup> وقد جعل الشيخ المرفوع هو «الحكم الحرجي» كما في «لا ضرر». وقد ورد في حديث لاضرر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».<sup>(٦)</sup>

والحاصل: إن المنفي على مبني الشيخ في القاعدتين هو «الحكم»، وما ذهب إليه هو الصحيح، خلافاً لصاحب الكفاية حيث جعله الموضوع.

ص: ٨٩

- 
- ١- سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
  - ٢- سورة البقرة، الآية: ١٨٣.
  - ٣- تفسير القمي ٢ / ١٩٨.
  - ٤- سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.
  - ٥- سورة الحج، الآية: ٧٨.
  - ٦- وسائل الشيعة ٢٦ / ١٤، باب أن الكافر لا يرث المسلم.

ويؤيد صحة الإطلاق والإسناد: إن الحكم في غير باب القضاء يساوq «القانون». وفي البحار عن رسول الله صلى الله عليه وآله: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.<sup>(١)</sup>

وأيضاً: مقتضى قوله تعالى «نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ»<sup>(٢)</sup> قابليه أحكام القرآن للوضع، لمكان التعديه بـ«على»، وما يقبل الوضع يقبل الرفع.

فالإشكال مندفع.

## الوجه السادس وجوابه

### الوجه السادس

إن غرض الاصولى رفع المؤاخذة أو استحقاقها – على الخلاف، والصحيح هو الثاني – . ولما كانت المؤاخذة من الامور التكوينية يلزم أن يكون رافعها تكوينياً كذلك، وحديث الرفع رافع تشريعى. كما أن الاستحقاق من الآثار العقلية، لا الشرعية، وما يرفع التكليف الشرعى لا يمكنه رفع الأثر العقلى.

ذكره المحقق الخراسانى فى الكفاية:<sup>(٣)</sup>

وقربه فى الحاشية عليها: بأن الاصول العقلية إنما ترفع الآثار الشرعية فقط دون العقلية والعاديّة، فلا يمكن للبراءه رفع المؤاخذة أو استحقاقها.

ثم أجاب فى المتن بما حاصله:

إن كان المرفوع بالحديث هو المؤاخذة أو استحقاقها، فالإشكال وارد، لكنّ

ص: ٩٠

١- ٢٧٢ / ٢. بحار الأنوار:

٢- سورة آل عمران، الآية: ٣.

٣- كفاية الأصول: ٣٣٩.

المرفوع هو الموضوع المترتب عليه المؤاخذة أو الإستحقاق لها، والموضوع أمر تشعري، سواء كان هو «الحكم» أو «وجوب الاحتياط» على الخلاف.

وأجاب في الحاشية:

بأن اللوازم العقلية للحكم الواقع لا تقبل الرفع بالأصل العملي لكونه حينئذ من الأصل المثبت، لكن عدم الإستحقاق للعقاب من لوازم الحكم الأعم من الواقع والظاهري، فيجوز رفعه بالأصل العملي ولا يلزم الإشكال.

### الوجه السابع وجوابه

الوجه السابع

إن الغرض رفع الإستحقاق بالنسبة إلى الواقع، وأمّا رفع وجوب الاحتياط فيرتفع بتبعه استحقاق المؤاخذة على مخالفه وجوب الاحتياط.

ذكره صاحب الكفايه.

وأجاب عنه:<sup>(١)</sup> بأنه إنما يرد لو كان الاحتياط واجباً نفسياً، لكنه هنا طريقى، لأنه قد أنشأ لمصالحة حفظ الواقع وتنجزه، فإذا وضع وجوب الاحتياط ترتب استحقاق العقاب على مخالفه الواقع، وإن رفعه فقد رفعه بالنسبة إلى الحكم الواقع كذلك.

أقول:

هذا على مبناه قدس سره.

ص: ٩١

---

١- ٣٤٠ . كفايه الاصول:

وذهب المحقق الإصفهانى (١) إلى أن الإنشاء بداعى تنجز الواقع محال، بل الإنشاء فى باب الاحتياط ناشئ عن مصلحة الواقع، أى أن مصلحة الواقع ينشأ منها إنشاءان، أولى وهو قوله: صلّ، وثانوى وهو قوله: إحفظ بالنسبة إلى الصلاة.

وسيأتي تفصيل المطلب فى محله إن شاء الله.

ص: ٩٢

---

١- .٤٤ / ٤ .نهاية الدراسة

اشاره

الأمر الثالث

ما هو اللّفظ المقدّر في الحديث؟

رأى المحقق الخراسانى

إن حديث الرفع إمّا قضيّه خبرّيه أو إنشائيه. وعلى كلا- التقديرتين – والأوجه الثانية – فإنّ الامور المذكورة فيه عدا «ما لا يعلمون» لا تقبل الرفع، فلابدّ من تقدير في لفظ الحديث، ويكون المقدّر هو المرفوع، وهو «المؤاخذه» أو «جميع الآثار» أو «أظهر الآثار في كلّ واحد منها». وقد ذهب إلى كلّ وجّهٍ ذاتيٍّ من المحققين:

صاحب الكفاية (١) على أن المقدّر إمّا «جميع الآثار» أو خصوص «الأثر الظاهر في كلّ واحد» من الامور، ويشهد بذلك إشتشهاد الإمام عليه السلام (٢) بحديث الرفع لرفع لزوم الحلف على الطلق. وأمّا في «ما لا يعلمون»، فإن

ص: ٩٣

١- كفاية الاصول: ٣٤٠.

٢- وسائل الشيعه ٢٣ / ٢٣٧، الباب ١٦ من أبواب كتاب الأيمان.

المرفوع هو المجهول وهو الحكم، فالرفع في هذه الجملة حقيقي، ولا موجب للمجاز في الإسناد ولا حاجه إلى التقدير.

ويشكل عليه: بأن المسند إليه الرفع هو «التسع»، فكيف يكون الإسناد في أحدى الفقر حقيقةً وفي البقية مجازياً؟ وما هو وجه هذا التفكير؟

### رأي المحقق النائيني

والميرزا وبعضهم<sup>(١)</sup> على أن هذا الرفع تشريعي، أي هو في عالم التشريع، غير أن متعلق الرفع في «ما لا يعلمون» هو الحكم وفي البقية هو الموضوع، ولا يلزم حينئذ إشكال التفكير، لأن الرفع إذا كان تشريعاً كان الإسناد حقيقةً على حد سواء، فال فعل المضطر إليه – مثلاً – مرفوع حقيقةً في عالم التشريع، وإن كان الإسناد في عالم التكوين مجازياً، لعدم ارتفاعه فيه حقيقةً فيحتاج إلى التقدير.

إذن، ليس المرفوع أحد الأمور الثلاثة المذكورة، بل هو الحكم أو الموضوع، ورفع الموضوع تشريعاً عين عدم الأثر، فلا يلزم المجاز أصلاً في الإسناد ولا يحتاج إلى تقدير.

أقول:

لكن يبقى أنه لم يـا كان المرفوع في البقية هو الموضوع من أجل رفع آثاره، فهل المرفوع جميع الآثار أو خصوص الظاهر منها؟ وسيأتي التعـرض لهذا.

ص: ٩٤

---

١- فوائد الأصول ٣ / ٣٤١، مصباح الأصول ٢ / ٢٦١.

## الأمر الرابع

هل «ما لا يعلمون» يقبل الرفع؟

لقد أُسند الرفع في الحديث إلى جميع الأمور التسعه، ومقتضى القاعدة في إطلاق الرفع كون المرفوع مرفوعاً بالكلية، فلو أُريد رفع قسمٍ أو طرفٍ توقف على قيام القرينة على ذلك.

إلا أن «ما لا يعلمون» منها غير مرفوع بالكلية لأمرين:

أحدهما: إن خلو الواقع عن الحكم يستلزم التصويب.

والثاني: إن ذلك خلاف الظاهر، لأن معنى قولنا: ما لا يعلمون مرفوع، هو اجتماع «ما لا يعلمون» مع «الرفع» في الوجود، أي: إن الحكم موجود في الواقع وقد تحقق الجهل بالنسبة إليه، فهو مرفوع ظاهراً، وهذا هو الظاهر من الكلام، وأماماً الرفع واقعاً، فخلاف الواقع، لأن معناه حينئذٍ أن يكون العلم بعدم الحكم بالمرة بمجرد تتحقق الجهل به.

فالحاصل: إن الرفع في «ما لا يعلمون» ظاهري وفي سائر الجمل واقعي،

والمراد من الرفع الظاهري تأثير الحكم الواقعى أثره بمجرد ارتفاع الجهل. وعلى هذا، فإذا جرت البراءة عن جزئيه شيئاً أو شرطيته وجب إعادة الفاقد له بمجرد ارتفاع الجهل، فيكون الحاصل عدم الإجزاء، بخلاف الأمر فى البقية، فإن النتيجة فيها هو الإجزاء.

ولا يخفى أن الدليلين المذكورين يمنعان من كون الرفع واقعياً في الشبهة الحكمية، وأماماً في الموضوعية، فالدليل الأول – وهو لزوم التصويب – غير آت.

واعلم أنه إذا قام الدليل على الإجزاء في ما لا يعلمون، كان على خلاف القاعدة، كما لو قام على عدم الإجزاء في غيره من الأمور التسعه.

وأيضاً: كون الرفع في ما لا يعلمون ظاهرياً وفي البقية واقعياً، ليس من استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، لأن الظاهري يكون رفعه في مرتبة الظاهر، فالرفع الظاهري رفع مقييد، والواقعي مطلق، أي أنه في الظاهري ترفع اليدي عن الإطلاق بمقتضى الدليل القائم.

وملخص الكلام في هذا التنبيه: إن حديث الرفع مقييد للأدلة الواقعية أو مخصوص لها، فيتقدم عليها بلا كلام.

وقد يقال: بأن النسبة بين دليل الحكم الواقعى وحديث الرفع هى العموم والخصوص من وجه، فما هو الوجه لتقدم حديث الرفع؟

هنا مسلكان:

أحدهما: إن الحديث حاكم على الأدلة، فالتقدم بالحکومه ولا تلحظ النسبة المذکوره.

والثاني: إنه إنْ خَصَّ حديث الرفع بالأدلة وتقديمت عليه، لزم لغویه الحديث، بخلاف العکس. فالحديث متقدم في مورد الاجتماع المفروض لغويته لو لا التقدم، لكونه في هذه الحاله نصاً وتلك الأدله ظاهره، والنص متقدم على الظاهر.

ولا يخفى الفرق بين المسلمين، إذ لا تصل النوبه على الأول إلى التعارض، وأما الثاني، فهو مع الغض عن الحکومه المذکوره.



اشاره

الأمر الخامس

أى الأحكام هو المرفوع؟

إنه بناءً على أن المرفوع هو الآثار والأحكام – كما هو الحق – لا المؤاخذه وغيرها، فإنّ مقتضى إطلاق الرفع بالنسبة إلى كلّ فقرهٍ رفع جميع الآثار والأحكام، فإنّ لم يشمل شيئاً منها كان لمانع ثبوتي أو إثباتي. وعليه:

فإنّ الأحكام تنقسم إلى التكليفيه – وهي الإعتبارات الشرعيه التي فيها جهه الإقتضاء مع المنع من النفيض أى الوجوب والحرمه، أو مع عدم المنع أى الإستحباب والكراهه، أو جهه التخيير وهو الإباحه – والوضعية، كالملكية والطهارة والنجاسه والزوجيه والشرطيه والجزئيه، وغيرها من الإعتبارات الشرعيه التي ليس فيها جهه الإقتضاء والتخيير.

فهل يرفع الحديث كلا القسمين أو التكليفيه فقط؟

والأحكام منها: النفسيه والغيريه، فهل يرفع كلا القسمين أو النفسيه فقط؟

ومنها: الإستقلاليه والضمسيه – مثل وجوب الجزء – فهل يرفع كليهما أو الأول فقط؟

## اشارہ

الأحكام التكليفيّة

نذكر أولاً الأحكام التكليفية فنقول:

كلام المحقق النائني ونقده

کلام المیرزا

ذكر المحقق الميرزا أنه تاره: يتوجه الحكم إلى مطلق الوجود، واخرى: إلى صرف الوجود. فإنْ كان الأول مثل حرمه شرب الخمر – الذى ينحل إلى كل فرد فرد \_ فالإكراه أو الإضطرار إذا تعلق بفرد رفع ذاك الفرد. وإن كان الثاني، فإن تعلق بجميع الوجودات، سقط الحكم، كما لو استوعب الإكراه جميع وقت الصلاة، وإلاً فإنْ متعلق الإكراه ليس متعلق الحكم، فلو تعلق الإكراه بالصلوة فى أول الوقت لم يسقط الحكم بوجوب الصلاة، بل يجب الإتيان بها فى وقت زوال الإكراه مادام الوقت باقى، لأنَ الصلاة التى تعلق بها الإكراه ليس الواجب بل مصداق الواجب.

وإنْ كان فعل شخصٍ موصوعاً للحكم المتعلق بشخصٍ آخر، لم يتحقق الحكم بالنسبة إلى الثاني إنْ وقع الفعل من الأول عن إكراه، فلو قال: إنْ شرب زيد الخمر وجب على الحاكم إجراء الحدّ عليه، فشربه عن إكراه، فإنه لا يجب على الحاكم إجراء الحدّ عليه.

## ويشترط في جريان حديث الرفع:

١. أن يكون الرفع امتنانيا.
  ٢. أن لا يلزم من رفع الحكم خلاف الإمتنان.

٣. أن يكون مفاد الحديث تنزيل الموجود بمنزلة المعدوم، فلو كان العكس لم يجر الحديث.

وعليه، ففيما إذا كان متعلق الحكم صرف الوجود مثل أن ينذر إكرام عالم:

فتارةً: يكره على إكرام نفس ذاك العالم، فلا يجرى الحديث، لأن رفع حكم الإكرام معناه تنزيله بمنزلة المعدوم، أى: ليس هذا الإكرام بـأكرام، فيجب الإتيان بالإكرام مره أخرى، لكن يلزم من الإتيان به ثانيةً خلاف الإمتنان.

وآخرى: ينذر عدم الإكرام فى كره على الإكرام، فهنا يجرى الحديث، لأنّ من رفع هذا الإكرام يلزم الإمتنان، لعدم تحقق مخالفه النذر، فنزل الموجود بمنزله المعدوم، وكان الرفع امتنانيا.

وثالثة: ينذر الإكراه ثم يكره على تركه، فهنا لا يجري الحديث، لأن الرفع لا ينزل المعدوم بمتنله الموجود. فحديث الرفع لا يجعل عدم الإكرام إكراما، فالحكم بوجوب الوفاء بالنذر باقٍ على حاله، فإن لم يكرم عند زوال الإكراه فقد عصى ووجب الكفار.<sup>٥</sup>

هذا ما ذكره المبرزا.(١)

أقْلٌ:

أَمّا من الناحيَةِ الْكَبُرُويَّةِ، فَلَا كَلَامٌ فِي أَنَّ مَجْرِيَ الْحَدِيثِ لَابِدٌ وَأَنْ يَكُونَ امْتَنَانِيَا، وَأَمّا أَنَّ مَدْلُولَهُ تَنْزِيلُ الْمَوْجُودِ بِمَنْزِلَهِ الْمَعْدُومِ  
— فَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَلَا يَجِدُ — فِيهِ تَأْمِلٌ.

ص ١٠١

وذلك، لأنّ مدلول الحديث بحسب خصوصيّه المقام وكون الرفع من الشّارع بالنسبة إلى الأحكام، هو رفع مقتضى الحكم في ظرف الجهل أو عدم أخذ الموضوع في عالم التشريع، فإذا عرض الإكراه – مثلاً – فالشيء ليس متعلقاً بحكمه. هذا حقيقة الرفع التشريعي. فعدم الأخذ مطلق، سواء كان الأمر الإعتبري عدمياً أو وجودياً، فلا ملزم شرعاً وعقولاً لأن يكون المدلول تنزيل الموجود منزله المعدوم.

وبعبارة أخرى: مفهوم لفظ «الرفع» هو «الإعدام» المترافق على الوجود، والإعدام – إنْ كان من الشّارع وفي ظرف التشريع – يتحقق بعدم جعل الشيء – وعدم أخذه موضوعاً، سواء كان الشيء وجودياً أو عدمياً.

هذا حالاً.

ويتقطّض كلامه: بأنّ لازم ما ذكره عدم جريان الحديث – أي قصوره عن الجريان – في ترورك الإحرام مع طرق الإكراه أو الإضطرار، لأنّ الموضوع هناك عدم الفعل. والظاهر أنه لا يلتزم بهذا.

وأمّا صغيروياً، حيث طبق ما ذهب إليه على باب النذر فقال: لو أكره على ترك الإكرام لا يجري الحديث، لأنّ الحديث لا ينـزل المعدوم بمنزلة الموجود، فعليه الكفاره، نقول:

إن ما ذكره يخالف ظواهر النصوص التي أخذ فيها الموضوع، فإنّ موضوع الكفاره هو عدم الوفاء بالنذر، وهو عنوان انتزاعي، فإن كان متعلق النذر هو الفعل فعدم الوفاء يتحقق بالترك، وإن كان عدم الفعل فعدم الوفاء يكون بالفعل. إذن،

ص: ١٠٢

عدم الإكرام يكون موضوعاً لوجوب الكفاره، كما أنّ الإكرام يكون كذلك. ومن النصوص:

سألته عن رجل عاهد الله في غير معصيه، ما عليه إن لم يف لله بعهده؟

قال: «يعتق...»<sup>(١)</sup>.

فموضوع «وجوب العتق» هو «عدم الوفاء».

سألت أبا جعفر عن الأيمان والذور واليمين التي هي لله طاعه.

فقال: ما جعل لله عليه في طاعه فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليکفر عن يمينه...»<sup>(٢)</sup>.

فموضوع «وجوب الكفاره» هو «لم يفعل». فلو لم يفعل عن «إكراه» فلا كفاره، لحديث الرفع.

اللهم إلا أن يقال: بأن حديث الرفع لا يجرى في الموضوعات العدميه، لعدم قابليته لتزيل المعدوم بمنزله الموجود.

لكنْ يرد عليه حينئذٍ: لماذا الكفاره؟

فالتحقيق أنْ يقال:

إن كلّ ما كان موضوعاً للإكراه – مثلاً – فإنّ حديث الرفع يرفعه، سواء كان وجودياً أو عدمياً، وقد رأينا في النصوص أن عدم الفعل موضوع للحكم.

ص: ١٠٣

---

١- وسائل الشيعه / ٢٢، ٣٩٥، باب وجوب الكفاره المخيره...

٢- المصدر / ٢٣، ٢٤٨، باب انعقاد اليمين على فعل الواجب.

سلّمنا كون المدلول تنزيل الموجود بمنزله المعدوم فقط.

لكنْ نقول: إنْ حقيقة الإكراه هو حمل الغير على ترك ما ي يريد فعله أو فعل ما ي يريد تركه بالتهديد، فإذا أكره على الترك توجّه الصّور إِنْ فعل وكذا العكس. وعليه، فمتى أكره على الترك، كان التوعيد على الفعل، فالفعل ضروري، وحينئذ يكون رافع الفعل هو حديث «لا ضرر» فلا تجب الكفاره.

ثم إنَّ الميرزا فضيل بين الأجزاء والشروط وبين الموانع، فيما إذا حصل النسيان، فلا يصحّح الحديث العباده الفاقدة للجزء أو الشرط المنسي، بل لا بدّ من دليل آخر. وخلافه الوجه في ذلك هو: إنَّ الصيحة والإجزاء أمر عقلٍ لا يتمكّن الحديث من وضعه، وإنَّ حديث الرفع لا ينزل المعدوم بمنزله الموجود، وأنَّ لا منه في هذا الرفع.

ويصحّح الحديث العباده المشتمله على المانع ولا حاجه إلى دليل آخر، لأنَّ الحديث يجعل المانع كأنْ لم يكن، وينزل الموجود بمنزله المعدوم.

## التحقيق في المقام

والتحقيق أن يقال:

إن كلَّ مرَّكب يراد الأمر به، كالصيحة لاه مثلاً لا يعقل أن يكون مهملاً. بالإضافة إلى شيءٍ، بل إنَّ الحاكم يلحظ النسبة بين المرَّكب وذلك الشيء، فإذاً يكون المرَّكب مطلقاً بالنسبة إليه، كأنْ تكون الصيحة لابشرط بالنسبة إلى الأجزاء والشروط والموانع، فلا موضوعيه للشرطيه والجزئيه والمانيه، وإنما أن يكون بشرط، والشرط إما وجودي أو عدمي، فإنْ كان وجود الشيء دخيلاً في المرَّكب، كدخل

الرّكوع في الصّيّد، كان الرّكوع والتقييد به جزءاً للصّيّد، وإنْ كان التقييد بالشيء ” دون نفس الشيء ” دخيلاً فهو شرط، كالظّهاره بالنسبة إلى الصّيّد، وإنْ كان عدم الشيء ” دخيلاً في المركب، كالضّحوك بالنسبة إلى الصّيّد، فهو مانع، فالمانعية اعتبار عدم الشيء ” في المركب، أي تقييده بعده.

ثم إنَّ الأوامر والنواهي المتوجّهه إلى المركبات بالنسبة إلى هذه الخصوصيات كلّها إرشاديه، فإن قال: «إركع» كان إرشاداً إلى «الجزئيه» وإن قال: لا تضحك، كان إرشاداً إلى «المانعية». وذلك: لأنَّ الأمر لِمَا توجّه إلى الصّلاة مع الرّكوع والسجود و... انتزع منه جزئيه الرّكوع والسجود... ، ولِمَا توجّه إليها مع عدم الضّحوك مثلاً، ينتزع مانعيه الضّحوك عن الصّلاة.

فظهر أنَّ لا مانعية ولا جزئيه إلّا ببركه وجوب استقلالى متوجّه إلى خصوصيات وجوديه أو عدميه.

وظهر أنه لا نهى مستقلٌ بالنسبة إلى المانع، بل النهى المتوجّه إلى المانع إرشاد إلى دخل عدم ذلك الشيء ” في صحة المركب ومطلوبيته.

وعليه، فرفع المانعية ليس إلّا رفع الوجوب المقيد بعدم الضّحوك مثلاً، ورفع الجزئيه ليس إلّا رفع الوجوب المقيد بعدم الرّكوع مثلاً فليس المرفوع قطعاً من الوجوب بل هو نفس الوجوب وأصله، كما أنه هو الموضوع، إذ الوجوب بسيط وبسيط لا يتبعض، وإنْ كان متعلّق هذا الوجوب ذا أجزاء.

وتلخّص:

أنه إذا رفع أصل الوجوب فلا مصحح للصلوة، وحديث الرفع لا يمكنه أن يصحح الصلاة الواجبة للمانع، كما لا يمكنه تصحيح الصلاة الفاقد للجزء أو الشرط.

فالتفصيل بين عدم الجزء أو الشرط فالبطلان، وبين وجود المانع فالصّحة، باطل.

وعليه، فلا طريق لتصحيح الصلاة — سواء الواجبة للمانع أو الفاقد للشرط أو الجزء — إلّا الرجوع إلى قاعده لا تعاد.

هذا كله في الأحكام التكليفيّه.

## ٢\_ الأحكام الوضعية

### اشارة

### الأحكام الوضعية

#### كلام المحقق النافع في السبب وتوضيحه ثم نقده

وأماماً الوضعيات:

فتارةً: يتعلّق النسيان بالسبب، كالعقد ينسى فيه العريّة أو يكره على تركها أو يضطرّ إلى غيرها، ففي مثل ذلك قال الميرزا<sup>(١)</sup> بعدم جريان حديث الرفع، لأنّ جريانه إنّ كان لرفع الشرطيّه، فإنّ النسيان لم يتعلّق بالشرطيّه، وإنّ كان بلحاظ رفع العقد الفارسي، فلاـ أثر للعقد الفارسي، وإنّ كان بلحاظ تنزيل الفارسي بمنزله العربي وتنزيل ترك العريّة بمنزله وجودها، فإنّ الحديث ينزل الموجود بمنزله المعدوم لا العكس.

ص: ١٠٦

---

١ـ . فوائد الاصول / ٣ . ٣٥٦

وآخرى: يتعلّق بالمسبّب الإعتبراى كالملكىه والزوجيّه. ولما كانت هذه الامور اعتبارات شرعية وضعّيه أمكن وضعها ورفعها، لكن الإكراه على الملكىه ونحوها من المسبّبات غير معقول.

وثالثه: يتعلّق بالمسبّب الواقعى، كالطهاره والنجاسه — بناءً على كونهما واقعين كشف عنهما الشارع — وهنا لا يجرى الحديث، لأنّ الأمر الواقعى التكوينى لا يقبل الرفع. نعم، يقبله — كالوضع — بلحاظ حكمه وأثره، فإذا أُكره على الجنابه جرى الحديث من جهة الأثر.

فإن قلت: إذا كان جاريأ، فالمكره لا يجب عليه الغسل، لأنّه مرفوع بلحاظ أثره وهو وجوب الغسل.

فالجواب: إن وجوب الغسل من آثار الجنابه مطلقاً. فتأمل.

وهذا توضيح كلام الميرزا في المقام.

أقول:

(أمّا السبّب) فما ذكره فيه تام، لأنّ معنى جريانه هنا ترتب الأثر على العقد الفارسي، مع أنّ الأثر للعقد العربي، والحديث لا يجعل الفاقد لشرط العربية واجداً له.

لا يقال: حديث الرفع حاكم على أدله الأجزاء والشروط، فشرطه العربي ترتفع بالحديث فيصح بالفارسي.

أمّا على مبني الميرزا، فإنّ حديث الرفع ينزل الموجود بمنزله المعدوم، وهنا لا موجود حتى ينزل بمنزله المعدوم. وأمّا على ما اخترناه، فإنّ كلّ ما صدر عن الإكراه أو الإضطرار أو النسيان وكان ذا أثر شرعى، فإنه يرتفع بالحديث، ولكنّ ترك العربية ليس ذا أثر شرعى حتى يجرى فيه الحديث ويتقدّم من باب الحكومة، كما أنّ الحديث لا يجري فيما إذا ترك الطهارة، لأنّ تركها ليس له أثر شرعى. بل يتربّب عليه بطلان الصلاة عقلاً لفقدان الشرط.

إذن، لا مصحّح للعقد الفارسى بناءً على اعتبار العربية.

على أنّ متعلّق الحكم هو الطبيعة، والمنسّى حصّه، وهو غير متعلّق الحكم، ومتعلّق الحكم غير المنسّى. وهذا وجه آخر لعدم جريان الحديث.

### كلام المحقق العراقي ونقده

#### كلام العراقي

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام المحقق العراقي.<sup>(١)</sup> فإنه يرى جريان الحديث بلحاظ ترك الشرط والجزء، معنى: إن ترك الشرط هو المرفوع وأن فاقد الشرط صحيح. وحاصل كلامه هو:

إن العباده الفاقده للشرط لا تجزى، لأن الحديث إنما يرفع الترك للشرط مadam المكلف ناسيا، فتأثيره مصلحه المأمور به ليست محدده، بل يرتفع التكليف بمقدار النسيان، وأمّا بعده، فإن إطلاق مصلحه الطبيعة يقتضي عدم الإجزاء ووجوب الإتيان بالعباده الواجبه للشرط. هذا في التكليفيات.

ص: ١٠٨

---

١- .نهائيه الأفكار: ٣ / ٢١٨ .

وأمّا في الوضعيّات، فالحاديـث يجرـى، لأنـه إذا تركـ العـربـيـة نـسـيـانـاـ، فقد رفعـ الشـارـع هـذـا التـرـك بـلـحـاظـ أـثـرـهـ، أـىـ: العـقد لـيـس فـاسـداـ، إـلـاـ أنـ المـانـع مـن جـريـانـ الـحدـيـث هوـ أـمـرـ آـخـرـ، وـهـوـ أـنـهـ معـ رـفـعـ الفـسـادـ الـذـي هوـ تـرـكـ العـربـيـةـ يـتـحـقـقـ وـجـوبـ الإـعادـهـ، كـمـاـ لوـ كانـ مـنـدـورـاـ فـيـجـبـ، وـفـاءـ لـلنـذـرـ، وـهـوـ تـكـلـيفـ وـفـيهـ كـلـفـهـ، وـالـحدـيـث رـافـعـ لـلـكـلـفـهـ مـنـهـ.

إـذـنـ، لاـ يـجـرـىـ الـحدـيـث فـيـ التـكـلـيفـيـاتـ منـ جـهـهـ عـدـمـ الإـجزـاءـ.

وـهـوـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـوضـعـيـاتـ منـ جـهـهـ لـزـومـ الـكـلـفـهـ.

أـقـولـ:

صـحـيـحـ أـنـ التـرـكـ يـرـتفـعـ بـالـحدـيـثـ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـوـعـاـ لـأـثـرـ شـرـعـيـ لـأـعـقـلـيـ، وـالـصـحـهـ وـالـفـسـادـ مـنـ الـأـمـورـ الـعـقـلـيـهـ، يـنـتـرـعـانـ مـنـ موـافـقـهـ الـمـأـتـيـ بـهـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ وـمـخـالـفـتـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـإـجـرـاءـ الـحدـيـثـ لـرـفـعـ الـفـسـادـ.

ثـمـ إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ الـجـرـيـانـ فـيـ الـوضـعـيـاتـ لـاستـلـازـمـهـ الـكـلـفـهـ، مـخـدوـشـ، بـأـنـ غـرضـ صـاحـبـ الـمعـاملـهـ مـخـتـلـفـ، فـإـنـ كـانـ غـرضـهـ فـيـ تـحـقـقـهـاـ فـلـاـ كـلـفـهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ عـدـمـ تـحـقـقـهـاـ، فـفـيـ وـضـعـ لـزـومـ الـوـفـاءـ كـلـفـهـ. فـالـصـحـيـحـ هـوـ التـفـصـيلـ.

وـلـوـ تـعـلـقـ النـسـيـانـ أـوـ الإـكـراهـ أـوـ الإـضـطـرـارـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ لـاـ بـشـرـطـهـ، فـلـاـ يـجـرـىـ الـحدـيـثـ، لـأـنـ مـعـ النـسـيـانـ لـأـعـقـدـ، لـأـنـ الـعـقـدـ مـنـ الـأـمـورـ الـقصـدـيـهـ، وـهـدـيـثـ الرـفـعـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـمـتـقـوـمـ بـالـقـصـدـ كـمـاـ فـيـ مـحـلـ الـكـلامـ، إـذـ مـعـ عـدـمـ الـقـصـدـ لـأـمـوـضـوـعـ، أـىـ لـأـعـقـدـ أـصـلـاـ.

أمّا بالنسبة إلى الإكراه، فيجري الحديث ويكون العقد باطلًا.

وأمّا الإضطرار، فلا يجري، للزوم خلاف الإمتنان، لأن رفع أثر بيع المضطرب إلى البيع وجعله باطلًا خلاف الإمتنان بالنسبة إلى هذا المضطر.

هذا كله في السبب.

(أمّا المسبب)

ففي الإعتباري كالملكية والزوجية، قال الميرزا بجريان الحديث، لأنّ المسبب مجعل شرعاً فللشارع رفعه، وليس المرفوع هو الملكية بلحاظ الأثر أى التصرف، بل هو نفس الملكية. لكنّ المسبب لا يتعلّق به الإكراه.

### كلام المحقق النائيني في المسبب ونقده

أقول:

قد ذكرنا في محله (١) أنّ في حقيقه الإنشاء مسالك:

أحدها: إنه إيجاد المعنى بوجوده اللفظي الجعلى الوضعي، أى بالجعل والمواضعه. فالملكية توجد بالعقد وجوداً جعلياً، فهى مثل الشمس \_ مثلاً \_ لها وجود خارجي ووجود لفظي، فإذا قال ملكت فقد أوجد الملكية بوجودها اللفظي. قاله المحقق الإصفهاني.

والثانى: إنه الإعتبار والإبراز. أى يعتبر المعتبر ملكيه زيد للدار ويبرز اعتبار ذلك بقوله ملكتك. قاله السيد الخوئي.

ص: ١١٠

والثالث: السببية. وهو قول المشهور.

والكلام الآن حسب هذا المسلك الأخير فنقول:

صيغ العقود أسباب، فلما يقول «بعثت» تتحقق ملكيه الدار لزید فى اعتبار المتعاملين، ولذا يعتبر فى الصيغة قصد الإنشاء. ثم إن هذا الأمر الموجود بالصيغة فى اعتبارهما، قد يقع موقع الموافقه من العقلاء وقد لا يقع، فإن وافق عليه العقلاء أصبح البيع عقلاً، وحينئذ ينظر إلى اعتبار الشارع، فإن وافق حصل منه الإعتبار المماثل. وإذا تمت هذه المراحل الثلاث تصل النوبه إلى المرحله الرابعة، وهي مرحله ترتب الآثار مثل جواز التصرف فى الشمن والمشن.

فالمسبيه هي من قبل المتعاقدين، ثم يكون موضوعاً لاعتبار العقلاء والشّارع.

هذا مطلب.

ومطلب آخر: إن حقيقه الإ مضاء جعل المسبب موضوعاً للإعتبار المماثل، وحقيقه الردع عدم الإعتبار المماثل.

ومطلب ثالث: إن العناوين الإنسانيه كلها أفعال المتعاقدين، وقد تكون موضوعاً للإعتبار الشرعي، فليست العناوين فعل الشارع، ولما كانت من أفعال المتعاقدين فهي قابلة للإكراه.

وقد وقع الخلط بين «آجر تك» و«تحقيق الإجارة»، لأنَّ السبب هو الأوّل، والثانى هو المسبيب، أي كون الدار مورداً للإجارة المقصوده في العقد، فعدم تعلق

وأمّا في الخارجي، فقد ذكر الميرزا أن الأمر الواقع لا يقبل الوضع والرفع، بل المرفوع بحديث الرفع هو الأثر والحكم رفعاً تشير به إلى ذلك.

ثم أورد الميرزا على نفسه: بأنه إذا تعلق الإــكراء بالنجاسه وكان الرفع بلحاظ الأــثر، فلا يلزم تطهير المنتجــس، ولا يجب غسل الجنابــه المكرــه عليها.

فأجاب: بأنّ الغسل والغسل أمران وجوديان يترتبان على النجاسة والجنابه سواءً كانت اختياريّتين أو لا. ثم أمر بالتأمل.

أقوال:

وعلیه، فلمّا ورد وجوب الغسل على الجنابه مطلقاً، فإنّ حديث الرفع يرفع الحكم بوجوب الغسل في حال الإكراه \_ مثلاً \_ فلا وجوب للغسل في الحصّه المكره عليها من الجنابه. ولعلّ هذا وجه التأمل الذي أمر به.

فالتحقيق في الجواب:

هو إعادة النظر في حقيقة النجاسه والحدث، فهل هما أمران واقعيان أو اعتباريان أو انتزاعيان؟

والإيراد المذكور إنما يتوجه بناءً على كونهما أمرين واقعيين. وأماماً بناءً على كونهما اعتباريين من الشارع وأهل العرف، وأنهما حكمان شرعيان مسببان، والأحكام الشرعية لا يعقل تعلق الإكراه بهما، فالبحث منتف من الأصل.

وتفصيل المطلب هو إنه:

ذهب الشيخ وجماعه: إلى أن النجاسه والحدث أمران واقعيان كشف عنهم الشارع.

وقال آخرون منهم الميرزا<sup>(١)</sup>: هما أمران اعتباريان.

وقد استدلّ هؤلاء بأنّ مقتضى الأدلة عباره عن المجموعيه الشرعية، لأنّ لسان «كلّ شيء لك طاهر» لا يختلف عن لسان «الماء طاهر»، ووحدة اللسان في الطهارة الواقعية كما في الماء، والظاهرية كما في القاعدة، وهي اعتبارية، تكشف عن كون الطهارة والنجلسة من الاعتبارات الشرعية.

وقد أقام المحقق الإصفهانى البرهان على عدم إمكان كونهما من الأمور الواقعية، وأن كونهما من الإنtrapويات والتكتلificيات غير معقول، فهما اعتباريان.

ص: ١١٣

أقول:

إن اللّغة والعرف يساعدان على كونهما من الأمور الواقعية، ففي (١) اللّغة: القذاره والنجاسه واحد، وهو ما يستقدر الطبع. ولا ينافي ذلك وحده اللسان بين «كلّ شيء» لك طاهر و«الماء طاهر»، فإن الشّارع يكشف في عالم التشريع عن الطّهاره والنجاسه الواقعتين، ويجعل المنكشف موضوعا للأثر الشرعي.

وأمّا الإستدلال لاعتباريّتهما: بأنه إذا أسلم الكافر يظهر ويكون ولده طاهرا بمقتضى قانون التّبعيّه، وكيف يمكن التصديق بتبدل أمر واقعـ وهو النجاسـ إلى أمر واقعـ آخرـ وهو الطّهارـ في لحظات. فهما اعتباريّان.

ففيه: إنـا لا نقول بالواقعـيـه مطلقا، بل بنحو الموجـبـالجزـئـيـهـ كماـسيـنـضـحـ،ـوالـقـائـلـبالـاعـتـبارـيـهـ مـطـلـقاـلاـيـفـيـدـهـ هـذـاـالـإـسـتـدـلـالـ،ـلـأـنـ الدـلـيلـأـخـصـمـنـالـمـدـعـيـ.

وبالجملـهـ،ـفـإـنـ ماـذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ مـنـ كـوـنـ الطـهـارـهـ وـالـنـجـاسـهـ أـمـرـيـنـ وـاقـعـيـنـ كـشـفـعـنـهـمـاـ الشـارـعـ تـامـ،ـعـنـدـشـيـخـناـالـاستـاذـ دـامـ بـقاـهـ.

ثم إنه فصل المطلب فأفاد:

إنـ منـ الـمـوـارـدـ ماـيـكـوـنـ أـمـرـاـ وـاقـعـيـاـ كـشـفـعـنـهـ الشـارـعـ،ـوـالـعـرـفـ لـاـيـدـرـكـ فـيـهـ النـجـاسـهـ مـثـلـ الـكـلـبـ،ـإـذـقـالـعـلـيـهـ الشـيـلـامـ:ـرجـسـ نـجـسـ لـاـ تـتوـضـأـ بـفـضـلـهـ.ـ(٢)ـوـمـنـ الـمـوـارـدـ ماـهـوـأـمـرـ وـاقـعـيـأـمـضـاهـ الشـارـعـ،ـمـثـلـ الـبـولـ،ـفـإـنـهـ يـتـنـفـرـ مـنـ الطـبـعـ وـاقـعاـ،ـ

ص: ١١٤

١-١. مجمع البحرين ٣ / ٤٥٣.

٢-٢. وسائل الشیعه ٣ / ٥١٦، باب وجوب تعفیر الإناء بالتراب.

فالعرف واللغة على أنه نجس والشارع قد أمضى ذلك. ومن الموارد ما هو أمر اعتباري مثل الطهارة الظاهريّة، حيث اعتبر الشارع في مورد الشك الطهارة بقوله عليه السلام: كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ،<sup>(١)</sup> ففي مثله لا يمكن القول بالواقعية.

وأمّا الكافر، فقد يقال: بأنّ بدنـه إنـ كانـ نظيفـاً لا يتنـفـرـ منـهـ الطـبعـ، فـليـسـ نـجاـسـتـهـ حـقـيقـيـهـ.

ولكن العلقة القويّة الموجودة بين الروح والبدن، توجب تأثيرـ الـبدـنـ منـ الرـوـحـ الخـبـيـثـ تـأـثـراـ لاـ يـدـرـكـهـ الإـنـسـانـ، لكنـ الشـارـعـ بـحـكـمـهـ بنـجاـسـتـهـ قدـ كـشـفـ عنـ تـلـكـ الـخـبـاثـهـ وـالـقـدـارـهـ، وـعـلـيـهـ، فـلاـ مـانـعـ منـ القـوـلـ بـكـوـنـهـ فـيـهـ حـقـيقـيـهـ.

لكنـ ولـدـ الـكـافـرـ إـذـ أـسـلـمـ يـكـونـ طـاهـراـ بـالـتـبـعـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ، وـهـذـهـ الطـهـارـهـ ظـاهـريـهـ لـاـ وـاقـعـيـهـ.

فـظـهـرـ أنـ الصـحـيـحـ هوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـوـارـدـ النـجـاسـاتـ.

وأمّا الحـدـثـ، فالـمـشـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ نـفـسـانـيـ، لـكـنـ لـاـ مـبـثـ لـذـلـكـ، بلـ الـظـاهـرـ مـنـ النـصـوصـ كـوـنـهـ كـيـفـيـهـ جـسـمـانـيـهـ، كـالـخـبرـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ: «تحـتـ كـلـ شـعـرـهـ جـنـابـهـ»<sup>(٢)</sup> وـكـالـخـبرـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ كـلـامـ لـهـ لـأـبـيـ حـنـيفـهـ: «الـجـنـابـهـ تـخـرـجـ مـنـ سـائـرـ الـجـسـدـ».<sup>(٣)</sup>

ص: ١١٥

- 
- ١- ١. وسائل الشيعة ٣ / ٤٦٧، باب أَنْ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ.
  - ٢- ٢. بحار الأنوار ٧٨ / ٥١.
  - ٣- ٣. تعليقه دعائم الإسلام ١ / ٩١.

بقي حل الإشكال الذى ذكره الميرزا وأجاب عنه بأن الغسل يترتب على مطلق الجنابه فلا يتعلّق بها الإكراه، فقد أفاد شيخنا أنه قد أوضح كلامه بعض الأعلام<sup>(١)</sup> من تلامذته بأنّ الأثر إن كان متربّاً على الشيء ” بما هو فعل للمكلّف فيرتفع بالإكراه، وإن كان متربّاً لا- بما هو فعل له فلا يرتفع. والجنابه من قبيل الثاني. وهذا مراد الميرزا من «مطلق الجنابه»، لكن الشيخ الكاظمى لم يضبط كلام الميرزا. فلا مجال للإيراد المذكور، ولا يرتفع أثر الجنابه وهو الغسل بالإكراه.

هذا تمام الكلام في هذا التنبيه.

ص: ١١٦

---

١- الشيخ حسين الحلّى، أو الميرزا باقر الزنجانى قدس سرّهما.

## ال السادس: هل يجري الحديث الرفع في المستحبات؟

اشارة

الأمر السادس

هل يجري الحديث في المستحبات؟

أمّا البراءة العقلية، فلا موضوع لها في المستحبات، كما هو واضح.

وأمّا البراءة الشرعية، فإنّ كان المرفوع بالحديث هو المؤاخذه، فكذلك، كما هو واضح.

وإنّ كان مفاد حديث الرفع هو رفع الحكم في مرحله الظاهر أو هو إيجاب الاحتياط، فلليبحث مجال.

ثم إنّ المستحب إماً إستقلالي وإماً إرتباطي.

## كلام المحقق الخوئي

كلام السيد الخوئي

قال في مصباح الأصول: والتحقيق أن يفصل بين موارد الشك في التكاليف الإستقلالية، وموارد الشك في التكاليف الضميمة، ويلتزم بجريانها في الثانية دون الأولى. والوجه في ذلك: إن المراد من الرفع في الحديث الشريف هو الرفع في

مرحلة الظاهر عند الجهل بالواقع، ومن لوازمه رفع الحكم في مرحلة الظاهر عدم وجوب الاحتياط، لتضاد الأحكام ولو في مرحلة الظاهر، وهذا المعنى غير متحقق في موارد الشك في التكاليف الإستقلالية، إذ لو شككنا في استحباب شيء لا إشكال في استحباب الاحتياط، فانكشف أن التكليف المحمول غير مرفوع في مرحلة الظاهر، فلا يكون مسؤولاً لحديث الرفع.

## الصحيح هو الجريان مطلقاً

وأما التكاليف الضمئية، فالأمر بالإحتياط عند الشك فيها وإنْ كان ثابتاً فيستحب الإحتياط ياتيان ما يحتمل كونه جزءاً لمستحب، إلا أن اشتراط هذا المستحب به مجهول، فلا مانع من الرجوع إلى حديث الرفع والحكم بعدم الإشتراط في مرحله الظاهر.<sup>(١)</sup>

أقوال:

أما في المستحبات الضمتيه، كأن يشك بنحو الشبهه الحكميه فى اعتبار القيام فى نافله الليل، فإن «رفع ما لا يعلمون» يرفع اعتبار القيام واشتراط النافله به ويكون المكلف في سعيه.

وأماماً في المستحبات الإستقلالية فقولان. وحاصل وجه عدم الجريان هو:

إنه لا ريب في استحباب الاحتياط، ومعه لا أثر لجريان حديث الرفع.

لكن يتقدّم: بأن الأمر في الضمّنات أيضاً كذلك، فإنه إذا شكَّ في جزئيه شيءٍ لمستحبٍ من المستحبات، فلا ريب في استحباب الاحتياط بالإتيان به، فلا

ص: ۱۱۸

منافاه بين جريان الحديث واستحباب الإحتياط. وعلى هذا، ففي المستحبات الإستقلالية لا مانع من جريان الحديث.

وبعبارة أخرى: إنه لا يجتمع رفع التكليف مع الإحتياط الوجوبي، أمّا رفعه مع حسن الإحتياط فممكّن.

لكن المهم هو وجود الأثر لجريان حديث الرفع – أمّا مع عدم الأثر فلا- يجري للزوم اللغويه – ولو بنحو الموجبه الجزئيّه، فالمقتضى لجريان حينئذٍ – وهو الإطلاق – محفوظ، والمانع مفقود. وعليه، فلو كان المكلّف بصدق امثال أوامر المولى الواقعية النفسيّه، سواء الواجبه والمستحبّه، من أجل القيام بوظائف العبوديّه، كان رفع التكليف الإستقلالي عنه بحديث الرفع توسيعه له ومنه عليه، وإذا كان هذا الأثر مترتبًا على جريان الحديث، فلا مانع من التمسّك به في موارد الشك في الإستحباب النفسي لعملٍ من الأعمال.

فالصحيح هو القول بجريان الحديث في المستحبات مطلقاً.



اشاره

الأمر السابع

هل المنه شخصيه أو نوعيه؟

إنه وقع الكلام في أن المنه في حديث الرفع شخصيه أو نوعيه، فلو أتلف مال الغير، فإنْ كانت المنه شخصيه فالحديث جاري بلاضمان، وإنْ كانت نوعيه فالضمان ثابت، فنقول:

إن الحرج المنفي في الشريعة هو الحرج الشخصي، وفيما نحن فيه قال بعضهم كالمشكيني: بأن المنه وإنْ كانت شخصيه لكن رفع الضئيل يسلب المدعى حقه، وقاعدته نفي الضئيل توجب الضمان، وحينئذ يقع التزاحم بين الحديث والقاعدة، فإن تساوى «ال منه» و«الضرر» سقط الطرفان والمراجع: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»<sup>(١)</sup> وإنْ كان أحدهما أهم تقدّم.

أقول: هنا امور:

التحقيق هو الثاني

الأول: قد تقرر أن جميع الأدلة التي لسانها لسان الرفع مثل حديث «لا

ص: ١٢١

---

١- ١. نسبة في جواهر الكلام / ٣١ / ٩١ إلى قوله عليه السلام.

ضرر»<sup>(١)</sup> و«ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup> وحديث «الرفع» كلهما رافعه للحكم، وليس شيء منها بجاعلٍ ومشرع. وعليه، فإن قاعده لا ضرر لا ثبت الضمان.

والثانى: قد تقرر أن التساقط يكون فى مورد التعارض مع عدم المرجح، وحينئذ يرجع إلى العام الفوق، وأماماً فى التراحم فالتخير لا التساقط.

والثالث: قد تقرر أن ملاك التعارض هو التمانع فى مرحله الجعل، وملاك التراحم هو عدم التمانع فى تلك المرحله، ووجوده فى مرحله الإمثال، إذ لا قدره على امثال كلا الحكمين.

فظهر ما فى الكلام المذكور.

وأن الحق هو: إن الامتنان نوعى، ولو لزم من الامتنان على شخص ضرر على آخر لم يجر الحديث. وعليه، فالضمان – فى المثال المذكور – على أثرالحاصل بالإكراه والإضطرار ثابت.

ص: ١٢٢

---

١-١. بحار الأنوار ٢٢ / ١٣٥، وهو فى عدّه أبواب من وسائل الشيعة.

٢-٢. سورة الحج، الآية: ٧٨.

اشاره

الأمر الثامن

إن حديث الرفع يرفع الآثار لا بشرط

كلام الشيخ

من العناوين المذكورة فيه

وقد تعرّض الشيخ قدس سرّه لهذا المطلب فقال<sup>(١)</sup> بعد ذكر بعض الإيرادات:

وأضعف من الوهن المذكور وهن العموم بلزوم التخصيص بكثير من الآثار بل أكثرها، حيث أنها لا ترتفع بالخطأ والنسيان وأخواتهما.

(قال): وهو ناش عن عدم تحصيل معنى الروايه كما هو حقّه، فاعلم:

إنه إنْ بنينا على عموم الآثار، فليس المراد بها الآثار الشرعيه المترتبه على هذه العنوانات من حيث هي، إذ لا يعقل رفع الآثار الشرعيه المترتبه على الخطأ والـ<sup>الـ</sup> فهو من حيث هذين العنوانين، كوجوب الكماره المترتب على قتل الخطأ، ووجوب سجدة التـ<sup>الـ</sup> سهو المترتب على نسيان بعض الأجزاء. وليس المراد أيضا

ص: ١٢٣

رفع الآثار المترتبة على الشيء<sup>٢٠</sup> بوصف عدم الخطأ، مثل قوله: من تعمّد الإفطار فعليه كذا، لأن هذا الأثر يرتفع بنفسه في صوره الخطأ.

بل المراد: إن الآثار المترتبة على نفس الفعل لا بشرط الخطأ والعمد قد رفعها الشارع عن ذلك الفعل إذا صدر عن الخطأ.

### توضيح المحقق الخراساني كلام الشيخ

#### توضيح المحقق الخراساني كلام الشيخ

وقد أوضح المحقق الخراساني في حاشيته<sup>(١)</sup> مرام الشيخ وبين وجه عدم المعقولة لرفع الآثار الشرعية بقوله:

وذلك: لأنّ الظاهر بل المتيقّن أن سبب رفع الآثار منه في الخطأ والنسيان وهكذا إلى ما لا يعلمون هو: نفس هذه الأمور لمناسبتها للتسهيل كما لا يخفى، ومعه، كيف يمكن أن يكون موضوعاً لما رفع من الآثار، وليس موضوع الأثر إلا مقتضياً لوضعه.

لا - يقال: لكنه يجب التفكير بين ما ذكر وغيرهما من التسعه، بداهه أن الحسد والطيره والوسوسة قد رفع ما يتربّ عليها بعنوانها من الآثار الشرعية.

فإنّه لا - ضير فيه بعد ما كان بقصد بيان جميع ما رفع آثاره، سواء كانت له بما هو معنون بعنوان خاص، كالحسد وأخواته، أو كانت له بأي عنوان كان معنوناً من العناوين المختلفة، من دون اندراج تحت أمرٍ أو اشتراك في شيء<sup>٢١</sup>، إلا فيما هو سبب

ص: ١٢٤

---

١- ١. درر الفوائد في حاشية الفرائد: ١٩٤.

رفعها في الجميع من الخطأ والنسيان وأخواتهما، ولذا ذكرها بهذه العناوين ليجمع شتاتها بما هو ملاك الرفع فيها حيث لا جامع غيره.

ول يكن مراده قدس سره من عدم المعقولية ما ذكرناه، وإن كان خلاف ما يتراءى من ظاهر العباره...

أقول:

ومع التأكيل في كلام الشيخ والمحقق المذكور يظهر الخلل في كلمات المحقق الإصفهاني والمشكيني حيث نسبا إلى الشيخ انصراف الحديث عما ذكر، مع أنه لا عين ولا أثر للإنصراف في كلامه.

وما ذكره الشيخ مع التوضيح المزبور له في غايه المتناه.

وحاصل الكلام في المقام هو:

إن الحديث رافع للأحكام التي لا يقتضي العنوان ثبوتها، وهي أحكام الفعل الذي تعلق به الإكراه والإضطرار... ولا يرفع الحديث حكم الفعل المقيد بالعمد، إذ لا يوجد في الخطأ والنسيان عمد. فهو يرفع الفعل الالبشرط عن الخطأ والنسيان.

وبعبارة أخرى: إن موضوع الرفع هو الفعل المخطئ والمنسى الالبشرط عن الخطأ والنسيان، لأن الموضوع، إما لا بشرط عن الخطأ والنسيان، وإما مقيد بهما كالقتل الخطأ، وإنما أن السهو والنسيان موضوع. فالحديث يشمل الالبشرط، وأما المقيد بالخطأ والنسيان، فخارج تخصصها.

هذا ما ذكره الشيخ والمحقق الخراسانى \_ وقد أتى به العلامة البروفسور البزنطى (١) برواية العلامة البروفسور البزنطى «رفع ما أخطأوا وما نسوا» (٢) أى: المخطىء والمنسى... فما ذكره هو الصحيح، كما أفاد شيخنا الاستاذ دام بقاه.

### كلام المحقق الاصفهانى وتوضيحه

#### كلام المحقق الاصفهانى

وتعرض المحقق الاصفهانى رحمه الله لما أفاده الشيخ وحمله على معنى آخر، ثم أجاب عن الإشكال بوجه غير ما تقدم، فلنورد نص كلامه بقدر الحاجة، ثم نوضحه... قال:

قد أورد على حديث الرفع كما في الرسائل بأنه موهون إذا أريد منه رفع جميع الآثار، للزوم التخصيص الكبير فيه، لأن آثار الخطأ والنسيان غير مرتفعة.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم قدس سره بأن الخبر لا يرفع آثار الخطأ والنسيان بما هما.

بل الآثار المترتبة على ذات الفعل لا بشرط العمدة والخطأ مرفوع بالخبر إذا صدر عن الخطأ قائلًا: بأنه لا يعقل رفع الآثار الشرعية المترتبة على الخطأ والجهل من حيث هذين العنوانين.

ولعله بمحاجته أن رفع ما فرض ثبوته في هذه الشريعة تناقض، فإن معناه

ص: ١٢٦

١-١. نهاية الأفكار / ٣ / ٢١١.

٢-٢. وسائل الشيعة / ١٦ / ٢١٧ عن العياشى في حديث: ما أخطأوا وما نسوا.

حينئذ أن الآثار الثابته لهذه العناوين في هذه الشريعة غير ثابته في هذه الشريعة، وهو تناقض واضح.

مع أن الرفع إذا كان بمعنى الحقيقى، كانت هذه المناقضه ثابته فيما إذا رفعت آثار الفعل لذاته في حال الخطأ، فإن الرفع الحقيقى يقتضى ثبوتها في هذه الشريعة لل فعل في حال الخطأ، فرفعها في حال الخطأ مناقضه، ورفع الآثار الثابته في الشرائع السابقة صحيح في كلا المقامين.

وأمّا إذا أريد الرفع بمعنى الدفع، فمعقول في كلا المقامين، فكما يكفي ثبوت المقتضى للأثر حتى في حال الخطأ، كذلك يكتفى بثبوت المقتضى له في نفس الخطأ، فلا يكون رفعه بما هو أقوى اقتضاء منه مناقضه.

نعم يكون معارضًا للأدلة المتكفلة لآثار الخطأ والنسيان بما هما، وهذا غير عدم المعقوليه.

وبالجمله: الإشكال في الخبر من حيث إن ظاهر أخذ عنوان في الموضوع كونه عنوانًا، ومقتضياً له حقيقه، فمعنى رفع حكم الخطأ رفع حكمه بما هو خطأ، لا رفع حكم ذات ما أخطأ عنه.

فيكون معارضًا للدليل المتكفل لحكم الخطأ بما هو، فيلزم التخصيص الكبير في الحديث إذا كان المراد منه رفع مطلق الآثار.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أن ورود الخبر مورد الامتنان يقتضى أن الجهات الموجبه للمنه

برفع الأحكام والآثار – هي هذه العناوين المأذوذة في الخبر، من الجهل والخطأ والنسيان والإكراه والإضطرار.

فإذا كانت هذه الجهات مقتضية لرفع تلك الأحكام، فلا- محاله ليست بما هي مقتضية لثبوتها، إذ لا يعقل أن يكون العنوان الواحد مقتضاياً لطرف النقيض، فم الموضوعات تلك الأحكام المستدعيه لها ذات المجهول و ذات ما أكره عليه وهكذا.

وعليه، فلا يكون الخبر رافعاً لآثار الخطأ والنسيان بما هما، حتى يلزم ورود التخصيص الكثير عليه.

ثم ذكر الجواب الثاني وأورد عليه بإيراد فقال:

فالأولى الإقتصار على الجواب الأول، باستظهار رافعيه هذه العناوين الطاريه في نفس ورود رفعها مورد الامتنان.<sup>(١)</sup>

أقول:

يريد رحمة الله أن مراد الشيخ قدس سره هو أنه إذا كان الحديث رافعاً للأحكام المترتبة على نفس الخطأ في الشريعة يلزم التناقض، لأن تلك الأحكام موضوعه شرعاً مثل حكم القتل عن خطأ. إذن، عدم المعقولية يرجع إلى لزوم التناقض، وهو اجتماع الوضع والرفع في الشريعة.

ثم أشكل على الشيخ: بأنه إذا كان المراد هو الرفع الحقيقي، فالتناقض

ص: ١٢٨

بالنسبة إلى الفعل الابشرط يتحقق في حال الخطأ والنسيان، لأنّ الابشرط في ظرف الخطأ له حكم في الشريعة، وإن كان الرفع بمعناه الحقيقي، فالفعل له حكم في الشريعة وقد ارتفع بالحديث، و إذ يكون بمعناه الحقيقي، لا يختص الأشكال بالآثار المترتبة على الفعل، بل يلزم بالنسبة إلى نفس الفعل المقيد أيضاً.

وإن كان الرفع بالنسبة إلى الشريعة السابقة، فلا يلزم التناقض، لا في الابشرط ولا في المقيد، إذ لا مانع من رفع هذه الشريعة لما وضع في الشريعة السابقة.

وإن كان الرفع بمعنى الدفع، فلا يلزم إشكال التناقض أيضاً مطلقاً، لوجود المقتضى لل فعل الابشرط في الشرائع السابقة، و كذا لنفس الخطأ والنسيان وفي هذه الشريعة: للفعل الابشرط في حال الخطأ المقتضى لثبوت الحكم، لكن قد منع الشارع من تأثير المقتضى إمتناناً، و كذا نفس الخطأ والنسيان.

على أنّ الموضع الذي يلزم منه التناقض وعدم المعقوليه يرجع إلى التعارض، والتعارض هو تنافي الدليلين في مقام الإثبات وليس بغير معقول.

ثم إنه رحمة الله حاول رفع التعارض: بأن عناوين الخطأ والنسيان... أوجبت الرفع للآثار منه، هذا ظاهر الحديث، فالإكراه مثلاً - رافع، فلا- محالة يكون رافعاً لأحكام ليس موضوعها نفس الخطأ والإكراه والنسيان، لأن الحكم المرفوع لا يكون حكم نفس الموضوع، وإلا يلزم أن يكون الشيء رافعاً و مثبتاً

و هذا الذى ذكر يكون موجباً لصرف ظهور الحديث إلى الموضوع الالبشرط عن الخطأ...

فختلخص: إن الإشكال هو في الحقيقة تعارض الدليلين، وعدم المعقولية المذكورة يكون قرينه عقلية لصرف ظهور الحديث إلى الموضوع الابشرط، ومن هنا لا يعمّ الموضوع المقيد. وهكذا يندفع الإشكال عن الخبر.

دأى شيخنا الاستاذ

نظر الاستاذ

ولكن إشكال المحقق المذكور غير وارد، لأن التعارض فرع تماميه السيند والدلالة والجهة في كلا الدليلين، والشيخ يرى عدم تماميه حديث الرفع في مرحله الإقضاء بالنسبة إلى آثار نفس الخطأ والنسيان. ووجه ذلك هو إشتراط أن يكون لحديث الرفع إطلاق يعم آثار نفس الخطأ حتى يتحقق التعارض، وهذا الإطلاق محال، لأن الحديث مدلوله الدفع كما تقدم، فالحديث معناه دافعيه الإكراه و... فهذه العناوين مانعه عن استحقاق العقاب، ومعنى ذلك أن يكون المقتضى للمنع أمر آخر غير العنوان، فالمقتضى هو الفعل الابشرط، والإكراه و... مانعه، لأن نفس العنوان لا يعقل أن يكون مقتضياً ومانعاً معاً، وهذا ما يقوله الشيخ.

ثم إنه لا مانع له لنفس الحسد و الطيره والوسوسة، كما أفاد هذا المحقق، بل الرافع والمانع إبتلاء أكثر الناس بهذه الأمور.

## الأمر الناتج

هل الإمتنان حكمه أو علّه؟

وتظهر الفائدة فيما إذا وجد العنوان، كأن يقع الأمر عن خطأ وله حكم شرعى ولا منه فى رفعه على الشخص، فإنه إنْ كان الإمتنان علّه، فلا يرتفع الحكم لعدم الإمتنان كما هو الفرض، وإنْ كان حكمه رفع.

والحق: إن المنه هنا علّه، فإنه وإنْ لم يكن فى الحديث تعليلاً، لكن ملاك العلّه موجود فيه، وهو دوران رفع الحكم مدار المنه. وذلك، لأن المقام مقام الإمتنان، واللسان لسانه. والشاهد على ذلك الآيات الكريمة فى آخر سورة البقرة، وكذا بعض ألفاظ الحديث نفسه، إذ قال صلى الله عليه وآله: «وضع عن أمّتى...».<sup>(١)</sup>

وعلى الجملة، فإن السياق والمقام يمنعان من انعقاد الإطلاق فى الحديث ليشمل المورد الذى لا منه فيه فى الرفع، ولا أقل من الشك فى انعقاده.

ص: ١٣١

---

١- ١. وسائل الشيعة ٧ / ٢٩٣، باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة.

الأمر العاشر

في سند حديث الرفع

إنه لا مجال للخدشة في سند حديث الرفع.

وأماماً روايته عن: أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام...

فقد تلقى جمهور العلماء هذا السند بالقبول، لكن «أحمد بن محمد بن يحيى العطار» فيه كلام.

وقد استدلّ للقول بوثاقته بوجوه:

الأول: إنه من مشايخ الإجازة، ولا حاجه إلى التوثيق فيهم.

ولكنّ هذا بوحده لا يفيد.

الثاني: توثيق الشهيد الثاني والسماهييجي والبهائي، واعتمده صاحب المعالم.

وقد أشكل: بأنّ توثيقاً هؤلاء اجتهاديه.

وأجيب: بأنّهم أدق نظراً من المتقدّمين.

وفيه: إن هذا صحيح، لكن توثيقهم مستند إلى الحدس، والمعتبر في التوثيق كونه عن الحسن.

الثالث: تصحيح العلّامه طريق الشيخ الصدوق إلى عبدالرحمن بن الحجاج وإلى ابن أبي يعفور، وهما مشتملان على هذا الرجل.

وأشكل عليه: بأنّ هذا التصحيح مبني على مسلكه، وهو القول بأصاله العدالة، والمبني باطل.

وفيه: إن تصحيحت العلّامه غير مبنية على المبني المذكور، وإن منشأ هذا التوهّم كلامه بترجمة «أحمد بن إسماعيل بن سمه» و«إبراهيم بن هاشم». لكن التأمل فيما قاله يفيد أنه لخصوصيه في الموردين قال ذلك الكلام، فليس مسلكه أصاله العدالة، بل هو مخالف للشيخ القائل بذلك، وللتفصيل محل آخر. وملخص الكلام:

إن العدالة عند العلّامه ملكه تتحقق بترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، وهو بترجمة «زيد الزّراد» و«زيد النرسى» توقف عن قبول روایتهما لعدم التوثيق وطعن الأصحاب فيهما، ولو كان قائلاً بأصاله العدالة لما توقف.

وأمّا إحتمال استناد توثيقه إلى كونه من مشايخ الإجازه.

ففيه: عدم تماميه ذلك، لكونه قد توقف عن قبول روایات بعض المشايخ.

والحاصل: إن تصحيح العلّامه معتبر.

الرابع: كلام أحمد بن علي بن نوح السيرافي، المذكور في رجال النجاشي بترجمة «الحسين بن سعيد».

والإشكال: بأنّ الطريق الأوّل تامّ وهو المقصود بقوله «المعول عليه».

مندفع: بأنّه خلاف ظاهر العبارة، بل كلاً الطريقين معوّل عليه.

وتلخّص

تمامّي سند حديث الرفع.

وقال في البحار:<sup>(١)</sup>

فضالله، عن سيف بن عميره، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمور ستة... .

وقد وقع الكلام في «إسماعيل الجعفي» فإنه مشترك بين (ابن جابر الثقة) و(ابن عبد الرحمن) الذي لم يوثقه غير العلّامة. وفي النجاشي في «بسطام بن حسيم»: كان أوجهم إسماعيل. لكن دلاله «الوجه» على الوثاقه محلّ خلاف.

وأماماً تعين كونه (ابن جابر) لكونه الأشهر وأنه صاحب كتاب، فهو المنصرف إليه.

ففيه: إن الأشهرية لا توجب الإنصراف. هذا أولاً.

وثانياً: إن المراد في بعض الأسانيد هو ابن عبد الرحمن، غاية الأمر أن يكون ذاك، أشهر من هذا، وهذا لا يكفي للإنصراف.

لكن المختار هو اعتبار تصحيحات العلّامة، فهذا السند أيضاً معتبر.

ص: ١٣٤

اشارة

ومن الأخبار التي استدلّ بها للبراءة في الشبهة الحكميّه قوله عليه السلام:

ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.[\(١\)](#)

تقرير الاستدلال

إنه يدلّ على أن الحكم الإلهي المجهول موضوع عن العباد، فكلّ حكم احتمال صدوره وخفى عنهم بحيث لو أطلعوا عليه لكان واجبا عليهم امثاله فهو موضوع عنهم، فحرمه شرب التبن مثلاً - محظوظ به، فهو موضوعه عن العباد.

وقال المحقق العراقي وغيره: لعل هذا الخبر أظهر في الدلالة على المطلوب من حديث الرفع، إذ لا يتوجه عليه إشكال الإختصاص بالشبهات الموضوعية.[\(٢\)](#)

ص: ١٣٥

---

١- وسائل الشيعة / ٢٧ ، ١٦٣ ، باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى.

٢- نهاية الأفكار / ٣ ، ٢٢٦ .

إشكال الشيخ ومن تبعه

قال الشيخ:

وفيه: إن الظاهر ممّا حجب الله علمه ما لم يبيّنه للعباد، لاـ ما بينه واختفى عليهم من معصيه من عصى الله في كتمان الحق أو ستره. فالرواية مساوقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تعصوها، فسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلّفواها رحمةً من الله لكم.[\(١\)](#)

أقول:

قد ذكر الشيخ وجه الاستدلال بالرواية، ثم أشكل بما حاصله أنها ظاهرة في معنى آخر، والوجه المذكور مخالف لظاهرها، فالرواية أجيبيه عن حكم الشبهة الحكيمية وخارجها عن البحث.

وقد وافقه صاحب الكفاية، قال:[\(٢\)](#)

ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عناته تعالى بمنع اطّلاع العباد عليه، لعدم أمر رسله بتبليغه، حيث أنه بدونه لما صبح إسناد الحجب إليه تعالى.

وقد أضاف \_ كما ترى \_ ظهور إسناد الحجب إلى الله في أن المراد ما تعلقت

ص: ١٣٦

١- نهج البلاغة، الكلمات القصار، رقم: ١٠٢. مع اختلافٍ.

٢- كفاية الأصول: ٣٤١.

إرادته تعالى بمنع إطلاع العباد عليه، وليس شرب التن من هذا القبيل، فإن حكم هذا الفعل مبين في الشريعة غير أنه أخفى علينا بفعل الظالمين.

ووافقه المحقق الميرزا<sup>(١)</sup> ولم يضف إليه شيئاً.

وكذا المحقق الإصفهانى<sup>(٢)</sup> فى كلام مطول.

وأماماً المحقق الحائزى، فلم يذكر هذه الرواية لعدم دلالتها على المدعى.

### وجوه الجواب عنه

اشارة

وجوه الجواب

وذهب جماعه إلى تماميه الإستدلال بالروايه فى المقام، وأجابوا عن إشكال الشيخ وصاحب الكفايه، وتتلخص أجبتهم فى وجوه<sup>٤</sup>:

### ١\_ جواب المحقق الهمданى

اشارة

جواب الهمدانى

الأول: ما ذكره المحقق الهمدانى حيث قال فى حاشيته على الرسائل<sup>(٣)</sup>:

إن أُريد بما لم يبيّنه للعباد ما لم يبيّنه رأساً حتى للنبي والوصى – عليهم السلام – فلا واقعيه له كى يعقل أن يصير علمه محجوباً عن العباد، إذ ما من حكم إلا وبيّنه الله لنبيه والنبي للوصى، بل كيف يعقل أن يأمر الله عباده بشئٍ “أو ينهاهم عن شئٍ” ولم يبيّنه لهم أصلًا. فالمراد بما حجب الله علمه عن العباد ليس إلا

ص: ١٣٧

١-١. أجود التقريرات ٣ / ٣١٤ .

٢-٢. نهاية الدرایه ٤ / ٥٩ .

٣-٣. الحاشية على الفرائد: ١٥٦ .

الأحكام المبينه المعلومه لدى أهل العلم. فُاريد بالروايه بيان كونها موضوعه عَمِّن لم يقدر على معرفتها كما هو المطلوب. فنسبه الحجب إلى الله كنسبه سائر الأشياء إليه، نظير قوله: كُلَّ ما غلب اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَدْرِ...<sup>(١)</sup>

### مناقشة المحقق الإصفهانى

#### مناقشة الإصفهانى

وأجاب عنه المحقق الإصفهانى<sup>(٢)</sup> بما حاصله:

إن المسَبَّيات — بما هي موجودات محدودة، وبما هي موجودات بقصر النظر على طبيعة الوجود المطلق — تنسب إلى الموجود المطلق، لأن الفاعل الذي منه الوجود منحصر في واجب الوجود، دون فاعل ما به الوجود، فإنه غير منحصر في شيء، فالمسَبَّيات الصادرة عن الأسباب الطبيعية بلحاظ الإطلاق يناسب إليه تعالى، فهو المحى والمميت والضار والنافع.

بحلaf ما إذا صدرت عن أشخاص غلت الجهة التي تلى الماهيّة فيهم، فإنّها تنفي عنه تعالى بهذا النظر. وما احتفى بإخفاء الظالمين من هذا القبيل، فلذا ورد في كلامه تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...»<sup>(٣)</sup> فنسب الكتمان إليهم لغبة الجهة التي تلى الماهيّة.

فكذا ما نحن فيه، فإن الحكم الذي أمر حججه عليهم السلام بتبلیغه للعباد، فقد عرّفه لهم وإنما حججه غيره.

ص: ١٣٨

١- وسائل الشیعه ١٠ / ٢٢٧.

٢- نهاية الدرایه ٤ / ٦٠ \_ ٦٢.

٣- سوره البقره، الآيه: ١٥٩.

جواب العراقي

الثاني: ما ذكره المحقق العراقي،<sup>(١)</sup> وحاصل كلامه:

إِنَّ مَا سُكِّتَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَا لَمْ يَصُلْ إِلَى مَرْحَلَةِ الْفَعْلِيَّةِ، بِأَنْ لَمْ يُبَيَّنْ حَتَّى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أُوحَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ فَهُوَ فَعْلٌ، فَلَوْ حُجِّبَ عَنِ الْعِبَادِ بِأَيِّ سَبِّبٍ مِّنَ الْأَسْبَابِ شَمَلَهُ الْحَدِيثُ، لَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ فَعْلٍ فَهُوَ قَابِلٌ لِلوضِّعِ عَنِ الْعِبَادِ. فَظَاهِرُ  
الفرق بين الحديثين، واندفاع إشكال الشيخ.

ثم أضاف: أنه بعد كفايه هذا المقدار في فعليه التكليف نقول: إن روايه الحجب وإن لم تشمل التكاليف المجهولة التي كان السبب في خفائها معصيه من عصى الله، ولكن بعد شمول إطلاقها للأحكام الواصلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بتوسيط خطابه إليه التي لم يؤمر من قبله سبحانه بإبلاغها إلى العباد – بمخالفة صدق استناد الحجب فيها إليه سبحانه – يمكن التعذر إلى غيرها من الأحكام المجهولة التي كان سبب خفائها الامور الخارجية، بمقتضى عدم الفصل بينهما، بعد صدق التكليف الفعلى على مضامين الخطابات المنزلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولو مع عدم الأمر بإبلاغها...

(قال) مع إمكان دعوى شمول الوصول فيما حجب للأحكام المبيته عن النبي أو الوصى المجهولة بسبب الامور الخارجية، وأن نسبة حجب علمها إليه سبحانه كنسبة سائر الأشياء إليه تعالى، نظير قوله عليه السلام: ما غلب الله على العباد فهو أولى بالعذر... .

ص: ١٣٩

---

١- ١. نهاية الأفكار / ٣ . ٢٢٧

أقول:

أما ما ذكره أخيراً، فهو جواب المحقق الهمданى المتقدم.

وأمّا ما ذكره من كون الأحكام بمجرد نزولها على النبي فعلىَّ. ففيه: إنْ فعلية الحكم دائمًا بفعلية موضوعه بجميع قيوده وشروطه الوجوديَّة والعدمِيَّة، والوحى بوحده غير كافٍ للفعلية، ولذا كانت جملة من الأحكام مودعه عند الإمام المهدى عَجَلَ اللَّهُ فرجه فيظهرها إذا ظهر، فهى ليست بفعلية مع تحقق الوحي بها.

وأمّا ما ذكره من التمسِّك بعدم الفصل. فيه ما لا يخفى، لأنَّ اعتبار عدم الفصل بانتهائه إلى الإجماع الكاشف عن رأى المعصوم، لكن القول بالبراءة مستند إلى الأدلة، ومواردها مختلفة؛ إذ المستند في الشبهات الحكميَّة التي خفى الحكم فيها على أثر إجمال النص أو فقده ونحو ذلك، هو حديث الرفع، وفي النَّى خفى فيها الحكم لعدم البيان الشرعى هو حديث الحجب. وحينئذٍ كيف يدعى الإجماع الكاشف؟

وتلخُّص: عدم تمامِيَّة ما أفاده المحقق العراقي جواباً عن إشكال الشيخ.

### ٣\_ جواب المحقق الخوئي وتقدمة

جواب الخوئي

الثالث: ما ذكره المحقق الخوئي،<sup>(١)</sup> وهذا نصّ كلامه:

ص: ١٤٠

---

١-١. مصباح الاصول ٢ / ٢٧١ .

إن الموجب لخفاء الأحكام التي يبيّنها الله تعالى بلسان رسوله وأوصيائه عليهم السلام وإن كان هو الظالمين، إلا أنه تعالى قادر على بيانها، بأن يأمر المهدى عليه السلام بالظهور وبيان تلك الأحكام، فحيث لم يأمره باليان لحكمه لا يعلمها إلا هو، صح إسناد الحجب إليه تعالى. هذا في الشبهات الحكمية. وكذا الحال في الشبهات الموضوعية، فإن الله قادر على إعطاء مقدّمات العلم الوجданى لعباده، فمع عدم الإعطاء صح إسناد الحجب إليه تعالى.

فصح الإستدلال بهذا الحديث على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية، كحديث الرفع.

أقول:

لا يخفى أن مفهوم الحجب هو المنع، وقد سلم بأن سبب الخفاء هم الظالمون، فهل قدره الله على رفع المنع تصحّح إسناد المنع إلى الله؟

كيف يجوز نسبة الفعل الصادر من أحد إلى شخص آخر بمجرد قدره الآخر على رفع ذلك الفعل؟ فلو آذى زيد عمرا وكان بإمكان بكر أن يرفع الأذى ولم يفعل، فهل ينسب الأذى إلى بكر؟

هذا أولاً.

وثانياً: لقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير: والله ما من شئ يقربكم من الجنّه ويبعدهم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شئ يقربكم من

ص: ١٤١

النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه،<sup>(١)</sup> وعليه، فقد بين الله تعالى الأحكام وأبلغها رسوله إلى العباد، إلا أن الظالمين – بسدهم بباب بيته الذي جعل لأن تنتشر عنه الأحكام – حالوا دون وصولها إلى الناس، فالله تعالى قد أظهر الأحكام، والذين حجبوها هم الظالمون، ولا تصح نسبته إلى الله، لا عقلاً ولا لغة ولا عقلاء.

وعلى الجملة، فإن الخير كله من الله، وينسب إليه على وجه الحقيقة. والشر كله من غيره ولا ينسب إليه ولا ذرّه منه، وحتى في مثل قوله تعالى «وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup> ليس الإضلal منه، بل الظالمون هم السبب في ضلال أنفسهم، فلما ضلوا تركهم على ضلالهم، كما هو مقتضى العدل، ومن كان أهلاً للهداية هداه كما هو مقتضى الفضل.

#### ٤\_ جواب المحقق الإيراني ونقده

##### اشاره

##### جواب الإيراني

الرابع: ما ذكره المحقق الإيراني،<sup>(٣)</sup> ومحصله هو:

إنه لا يمكن الأخذ بظاهر الخبر، وذلك لأن الحكم إنما يترب على الموضوع بعد إحرازه، والموضوع في الخبر هو الواقع المستور، لكن إثبات هذا الموضوع إنما يكون بالكشف عن الواقع، فإذا اكتشف لزم لغويه الخبر. إذن، لابد من رفع اليد عن ظاهره.

ص: ١٤٢

- 
- ١- بحار الأنوار ٦٧ / ٩٦.
  - ٢- سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.
  - ٣- نهاية النهاية في الحاشية على الكفاية: ٣ / ٢٥ – ٢٦.

ويحينٌ، يكون المراد من «الحجب» في الخبر: عدم البيان من قبل الشارع، ويكون حاصل المعنى: إن كلّما لم يبيّن من قبل الشارع للعباد فهو موضوع عنهم. ولما وقع الشكُ في حكم التنبّه بنحو الشبهه الحكيمية في تحقق البيان من الشارع، فلا ريب في أنَّ الحاله السّابقه هي العدم، لكون الأحكام تدرِّيجيَّة، خصوصاً في المثال، لعدم كونه مورداً للإبلاط في صدر الإسلام، وحينٌ، يستصحب عدم البيان للعباد، فقد أحرز بذلك الموضوع في الخبر، ويترتب عليه الحكم وهو: وضع التكليف عنهم.

وبهذا التقرير يندفع إشكال الشيخ بأن الخبر لا يشمل ما حجب وستر بسبب إخفاء الظالمين؛ لكون الخبر مطلقاً يشمل جميع موارد الشبهة الحكمية، ويكون دليلاً على البراءة.

## أقوال:

إن ما أفاده – وإنْ كان دقيناً – ينافي أصاله الظهور المحكمَة في كلّ كلام ما لم تقم قرينهُ عقليَّه أو لفظيَّه تقتضي رفع اليد عنها. وذلك: لأنَّ ظاهر الخبر أنَّ في الشرعيَّه أحکاماً واقعيةً هي ممحوبيَّه عن العباد، أي لم يتعلَّق بها العلم لا تفصيلاً ولا إجمالاً، وأنَّ تلك الأحكام مرفوعة عن العباد، وعلى هذا، ففي كلّ شبيهِ احتمالاً، احتمال أن يكون الحكم الواقعى فيها مسكتاً عنه وغير مبين للعباد، كما هو الحال بالنسبة إلى الأحكام المودعه عند الإمام المهدي حتى يُظهرها إذا ظهر، فهو موضوع عن العباد، واحتمال أن يكون مبيناً غير أنه أخفى عن العباد

ص: ۱۴۳

بسبب ظلم الظالمين، ومع وجود الإحتمالين، يكون استصحاب عدم البيان بالنسبة إلى الواقع من الأصل المثبت.

وبما ذكرنا ظهر أن ليس ظاهر الحديث ما أفاده حتى ترفع اليد عنه بالقرينه العقلية ثم يتمسك بالإستصحاب ليتم الإستدلال به على البراءة.

هذا تمام الكلام على ما ذكره الأعلام في جواب إشكال الشيخ.

## التأمل في ألفاظ الحديث

### التأمل في ألفاظ الحديث

ولكن ينبع التأمل في ألفاظ الحديث على ضوء إفادات استادنا المرحوم<sup>(١)</sup> وشيخنا دام بقاءه، وهي:

١. الحجب. قال الراغب<sup>(٢)</sup> الحجب والحجاب: المنع من الوصول... قوله تعالى: «كَيْتَى تَوَارَثْ بِالْحِجَابِ» يعني الشمس إذا استترت بالمغيب، وال حاجب: المانع عن السلطان...

فمعنى الحجب في الحديث: ما ستره الله ومنع العباد من الوصول إليه.

٢. العلم، هو إدراك الشيء والوصول إليه، فهو في العرف مبين وكاشف عنه، ولذا لا يطلق على الجهل المركب ولا على الصورة الذهنية التي ليس لها مطابق في الخارج.

ص: ١٤٤

---

١-١. منتقى الأصول / ٤٤٣ .

٢-٢. المفردات في غريب القرآن: ١٠٨ .

فيidel قوله عليه السّلام: «ما حجب اللّه علمه عن العباد» على وجود الأحكام في الواقع، لكنّ اللّه سترها ومنع العباد عن الوصول إليها.

٣. قوله: « فهو موضوع عنهم ». ولفظ «الوضع» مشترك بين «الجعل» و«الرفع» وبحرف التعديه يتعيّن، فموضوع عنهم، أي مرفوع. لكنّ هذه الجملة في الحديث تفيد أنّ تلك الأحكام قد بلغت حدّ الوضع على العباد فوضعت عنهم، فهي ذات اقتضاء للجعل إلا أنها لم تُجعل، فيكون وزان حديث الرفع، بخلاف قوله: «وسكت لكم عن أشياء...» فإنه ظاهرٌ في كون تلك الأشياء موضوعة عن العباد لعدم اقتضاء العمل والتکلیف فيها.

وما أفاده المحقق الإصفهانی من أن «الوضع» مراد «الجعل» فإذا تعدّى بـ «عن» كان بمعنى «الصّيرف» فيكون على وزان «السکوت» في الحديث الآخر.

ففيه: إن الوضع لا يرادف العمل، بل العمل أعم من الوضع والخلق.

وتحصل مما ذكرنا في تحقيق الحديث النظر في إشكال الشيخ، واتّضح الفرق بين حديث الحجب وحديث ما سكت اللّه عنه. فيكون الحديث من أدله البراءة.

ولكن يقوى الإشكال بورود «وضع عنهم» في مورد ليس فيه اقتضاء «الوضع عليهم». كقول أبي عبد اللّه عليه السلام – في حديث – : «إنّ من قولنا: إنّ اللّه يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل عليهم الكتاب، فأمر فيه ونهى... وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق، ولم

تجد أحداً إلاَّ ولَّهُ عَلَيْهِ الْحَجَّهُ... إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي وَيَضْلِلُ، وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا بَدْوَنْ سَعْتَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ... أَمْرُ النَّاسِ بِهِ فَهُمْ يَسْعَوْنَ لَهُ، وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يَسْعَوْنَ لَهُ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ...»<sup>(١)</sup>

ففي هذا الخبر أطلق لفظ «مَوْضِعُ عَنْهُمْ» في مورد «لَا يَسْعَوْنَ لَهُ» ولا مقتضى لـ«الْوَضْعِ عَلَيْهِمْ».

وهذا الخبر موثوق الصَّدُورُ وإنْ كَانَ فِي سُنْدِهِ «حُمَزَةُ بْنُ الطَّيَّارِ».

وعلى هذا، فالجملة لا تختصُّ بمورد وجود المقتضى للوضع والإحتياط.

فيكون إشكال الشيخ في محله.

وقد يؤيِّد ذلك: بأنَّ الشَّيخَ الْكَلِينِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ الْمَذَكُورَ وَحْدَهُ حَدِيثُ الْحَجَبِ كُلِّيهِمَا فِي بَابِ حَجَّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## سند حديث الحجب

### سند حديث الحجب

رواه صاحب الوسائل، عن الشَّيخِ الصَّيْدُونِيِّ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ، عن أَبِي الْحَسْنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عَلَمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ.<sup>(٢)</sup>

ص: ١٤٦

١- ١. الكافي / ١٦٤ / ١.

٢- ٢. وسائل الشيعة / ٢٧ / ١٦٣، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، رقم: ٣٣.

قال: ورواه الكليني عن محمد بن يحيى.<sup>(١)</sup>

أقول:

رواہ عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ زَكْرِيَاً بْنِ يَحْيَى...<sup>٢</sup>

وليس فيه لفظ «علمه» فتأمل.

والشيخ لما ذكر الحديث قال: قوله عليه السلام... وهو ظاهر في اعتبار سنته، وكأنه قد تبع الفصول في ذلك.

قال شيخنا: والحق عدم تمامية سنته، لا من جهة «أحمد بن محمد بن يحيى» فإنه موثق، على أنه ليس في سند الكافي، بل من جهة «زكريا بن يحيى» فإنه مشترك بين عشرة أشخاص، ولا دليل على كونه «الواسطي» الثقة، كما زعم جامع الروايات.

ص: ١٤٧

---

١- ١. الكافي / ١٢٦ .



اشاره

وممّا يستدلى به على البراءه روايه: كلّ شيء لك حلال...

فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه».

وعن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام: «كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه من قبل نفسك».

وعن معاويه بن عمّار مثله.

وعن مسعوده بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته ولعله سرقه، أو المملوك يكون عندك ولعله حرر قد باع نفسه أو خُدّع فيبع قهراً، أو امرأه تحتك ولعلّها أختك أو رضيتك. والأشياء كلّها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة».<sup>(١)</sup>

هذه هي ألفاظ الخبر، بعضها يشتمل على «فيه» وبعضها لا يشتمل عليه.

ص: ١٤٩

---

١ - ١. بحار الانوار ٦٥/١٥٣ \_ ١٥٥ . وفي «حتى...» في الأخيره احتمالات، والظاهر أنه قيد للموضوع أو الحكم لا غايه للحكم المجعل ليكون مفاده الإستصحاب. والمراد الحليه الظاهريه لا الواقعيه.

قال الشيخ:<sup>(١)</sup>

قد يستدلّ على المطلب \_ أخذنا من الشهيد في الذكرى \_ بقوله عليه السلام: كُلّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْيَنِهِ فَتَدْعُهُ.

قال: وتقريب الاستدلال \_ كما في شرح الوافيه \_ إنّ معنى الحديث: إنّ كُلّ فعل من الأفعال التي تتّصف بالحلّ والحرمة، وكذا كُلّ عينٍ مما يتعلّق به فعل المكّلّف ويتصف بالحلّ والحرمة، إذا لم يعلم الحكم الخاصّ به من الحلّ والحرمة فهو حلال... فصار الحاصل: إن ما اشتبه حكمه وكان محتملاً لأن يكون حلالاً ولأن يكون حراماً فهو حلال، سواء علم حكم كُلّي فوقه أو تحته، بحيث لو فرض العلم باندرجته تحته أو تحقّقه في ضمّنه لعلم حكمه أم لا.

وبعبارة أخرى: إن كُلّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ عِنْدَكَ، بمعنى أنك تقسّي مه إلى هذين وتحكم عليه بأحدهما لا على التعين ولا تدرى المعين منهما، فهو لك حلال. فيقال حينئذ: الرواية صادقة على مثل اللّحم المشترى من السوق المحتمل لل MSD كي والميتة، وعلى شرب التبن، وعلى لحم الحمير، إن لم نقل بوضوّه وشكّكنا فيه، لأنّه يصدق على كُلّ منها أنه شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ عندنا، بمعنى أنه يجوز لنا أن نجعله مقسماً لحكميْن، فنقول هو إما حلال وإما حرام، وأنه يكون من

ص: ١٥٠

---

١- .٢٠٠ . فرائد الاصول:

جمله الأفعال التي يكون بعض أنواعها وأصنافها حلالاً وبعضها حراماً، واشتركت في أن الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم. ثم إن الشيخ ناقش هذا التقرير، وانتهى إلى أنّ الرواية مختصّة بالشبهة الموضوعية.

### كلام صاحب الكفاية وتوضيحه

#### كلام صاحب الكفاية

وأماماً صاحب الكفاية، فقد استدلّ<sup>(١)</sup> برواية مسعوده، قال:

ومنها: قوله عليه السلام: كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدَهُنَّا. الحديث.

حيث دلّ على حلّيه ما لم يعلم حرمته مطلقاً ولو كان من جمه عدم على حرمته، وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، يتم المطلوب.

مع إمكان أن يقال: ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته، فهو حلال. تأمل.

أقول:

توضيح إستدلال الكفاية هو: إن الموضوع في الخبر هو «الشيء» المشكوك في حلّيته وحرماته، والشك له مناشئٌ مختلفة، فقد يكون الأمر الخارجي، كاللحم

ص: ١٥١

---

١- ١. كفاية الأصول: ٣٤١.

المشكوك فى تذكيره، وقد يكون فقدان النص، وإجمال النص، وتعارض النصيّين، فال موضوع أعمّ من الشبهه الموضوعية والحكمة.

ثم تمسّك بعدم الفصل، ليدلّ الخبر على البراءة في الشبهه الوجوبية.

وذكر وجها آخر — بلا حاجة إلى عدم الفصل — وأمر فيه بالتأمل.

ووجه التأمل واضح، لعدم وجوب الترك في الشبهه الوجوبية، وإلا يلزم أن يكون حكمان: تحريمي، وهو الترك. ووجوبى، وهو الفعل. هذا، مع أن الترك أمر عدمي قد لا يشمله لفظ «شيء».

هذا، وقد عدل عن الإستدلال بالخبرين، لظهورهما في الشبهه الموضوعية، كما ذكر الشيخ.

### وجوه الإشكال على الإستدلال: الأول ونقده

وجوه الإشكال على الإستدلال

لكن يرد على الإستدلال بالأخبار الأربع، وببعضها دون بعض، وجوه من الإشكال:

#### الأول

ما أورد به على جميع الأخبار، وهو وجود كلمه «بعينه»، فإنها قيد احترازي — على حسب الأصل في القيد — عن اللابعين، والحال أنه لا يوجد لا بعينه في الشبهات الحكمية، وإنما يوجد في الموضوعية، فهى مختصّ بها، ولا تصلح للإستدلال في كلتا الشهتين. نعم، يوجد اللابعين في الشبهه الحكمية المقرّونه بالعلم الإجمالي، ولا كلام في عدم جريان البراءه والحلّ هناك.

إن العمده في هذا الإشكال دعوى ظهور كلمه «بعينه» في الإحترازيه، لكنّ من الممكّن أن تكون الكلمه تأكيداً للعلم لا احترازاً، والتأكيد ليس على خلاف الظاهر. ولو فرض كونه خلاف الظاهر، فإنّ حملها على ما ذكر أولى من الحمل على الإحترازيه وجعل القضية مختصّه بمورد الاقتران بالعلم غير المنجز أو الخارج بعض الأطراف عن الابتلاء. هذا أولاً.

وثانياً: إنه لا ريب في جريان قاعده الحلّ في الشبهه الموضوعيّه، وليس جريانها فيه منوطاً بالإقتران بالعلم الإجمالي غير المنجز، بل الأصل في قاعده الحلّ جريانها في الشبهه الموضوعيّه البدويّه. وعليه، فليس «بعينه» إحترازاً عن اللّا بعينه.

وثالثاً: يوجد في خبر مسعده «لعلّها...»، وهي شبهه مقرّونه بالعلم الإجمالي.

نعم، يرد الإشكال على الروايه المشتمله على «فيه حلال وحرام»، لخلاف التقسيم فيها، بخلاف روایه مسعده فليس فيها «فيه».

### كلام المحقق الخوئي ونقده

#### كلام السيد الخوئي

وقال في مصباح الاصول:<sup>(١)</sup> وأما الشبهه الموضوعيّه، فلا ينفك الشكُ فيها عن العلم بالحرام لا بعينه، فإننا إذا شكّنا في كون مائع موجود في الخارج خمراً كان الحرام معلوماً لا بعينه، إذْ نعلم إجمالاً بوجود الخمر في الخارج المحتمل

ص: ١٥٣

---

١-١. مصباح الاصول ٢ / ٢٧٤ .

انطباقه على هذا المانع، فيكون الحرام معلوماً لا بعينه، ولكن هذا العلم لا يوجب التجزّ، لعدم حصر أطرافه، وعدم كون جميعها في محلّ الإبتلاء، فما ابتلَى به من أطرافه محكوم بالحاليه ما لم يعلم أنه حرام بعينه.

أقول:

حصر الشبهه الموضوعيّه بغير المحصوره وغير المبتدلى ببعض أطرافها، غير صحيح، بل هي تعمُّ الشبهه البدويّه أيضاً، ويشهد بذلك التقسيم الذي ذكره الشيخ — وتبّعه السيد الخوئي نفسه — حيث قال: لأنّه إما يعلم... وعلى الثاني، فإذاً لا يعلم أن ذلك المحرّم أو شيئاً منه... وعلى الثاني: فإذاً ما يعلم تفصيلاً وإماً أنْ يعلم إجمالاً، فالصّور أربع. وأما الثانية، فإنّ كانت الشّبهه غير محصوره فحكمها كالصّوره الأولى، وكذا إذا كانت محصوره بين ما لا يبتلي المكلّف وبين ما من شأنه أن يبتلي به... .

فدعوى انحصر الشبهه الموضوعيّه بما لا ينفك عن العلم، في غير محلّها، بل إنّها تعم الشبهه البدويّه أيضاً.

## الوجه الثاني وقده

الثاني

إنّ المؤثّقه مختصّه بالشبهه الموضوعيّه، لأنّ الإمام عليه السّلام طّبق «كلّ شئٍ لك حلال» عليها، ولا أقل من أن تكون هي القدر المتيقن في مقام التخاطب، فلا ينعقد الإطلاق. قاله المحقق العراقي.<sup>(١)</sup>

ص: ١٥٤

---

١- ١. نهاية الأفكار / ٣ / ٢٣٣.

وفيه:

أولاً: إن هذا الإشكال إنما يتوجه على صاحب الكفاية، لأن القائل بمانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب عن انعقاد الإطلاق، وهو المستدل بالموثقه.

وثانياً: إن القدر المتيقن إنما يمنع عن انعقاد الإطلاق على المبني، ولكن الموجود في المقام هو العموم الوضعي، ولا يمنع القدر المتيقن من انعقاد العموم.

فالإشكال خلطٌ بين أصله العموم وأصله الإطلاق.

### الوجه الثالث

الثالث

إن الجملة المذكورة في صدر الخبر لا تناسبها الأمثله المطروحة في ذيله، ولذا لا يكون مدلول الصدر قاعده الحل، وذلك:

لأن الثوب، يجري فيه قاعده اليد، وهي أماره تزيل الشك فلا يبقى الموضوع لقاعده الحل.

والملوك، مورد لقاعده الإقرار المزيله للشك كذلك.

والمرأه، يجري فيها بالنسبة إلى الرضاع أصله العدم النعمي، فلا مجال لجريان قاعده الحل، وبالنسبة إلى الأختيه، يجري أصله العدم الأزلبي، فلا مجال لقاعده كذلك.

فظاهر أن مدلول الخبر ليس قاعده الحل أصلاً.

ص: ١٥٥

## جواب العراقي

وأجاب (١) المحقق العراقي عن هذا الإشكال بأنه: إن كان قوله «كلّ شيء ... إنشاءً، فالإشكال وارد. وأمّا إنْ كان إخباراً عن أنَّ الحليه قد أنشأت بعناوين، ففي مورد اليد بعنوان السوق، وفي مورد السوق بعنوان اليد، وفي مورد وجود الحاله السابقة بعنوان الإستصحاب، وفي مورد الإقرار بالإقرار... فالإيراد غير وارد، إذ الخبر يفيد أنَّ الشارع قد جعل الحاله في مورد الشك في الحاله والحرمه، إلَّا أنه تارةً بعنوان السوق، وآخر بعنوان اليد. وهكذا...

وفيه:

إنَّه ليس في الخبر حكايه عن عنوان «مشكوك الحليه» حتى يكون إخباراً عن جعل الحاله لمشكوك الحليه والحرمه، بل الخبر حاكي عن مورد السوق واليد...

على أنَّ عنوان «مشكوك الحليه والحرمه» لا موضوعيه له بالنسبة إلى الموارد المذكوره في الخبر، لأنَّ الموضوع في الإستصحاب – مثلاً – هو اليقين المتعلق بالشك لا المشكوك في حالته وحرمه.

## الجواب الصحيح

### الجواب الصحيح

فالصحيح – كما قال شيخنا – أن يقال في الجواب:

إن ما جاء في ذيل الخبر من «والأشياء كلّها...» عام، فلا يختص بالموارد

ص: ١٥٦

المذكوره فيه، ومن هذا الذيل ينكشف أن المخبر به يشمل قاعده الحلّ، لأنها عنوانٌ كسائر العناوين، وله مصاديق مثلها.

## الوجه الرابع

### الرابع

إن ذيل الخبر «والأشياء كلّها...» قرينه على الصدر، لأنَّ قيام البَيْنَه إنما يختصُ بالشبهه الموضوعيَّه، فالخبر يختصُ بها.

## جواب المحقق الخوئي ونقده

### جواب السيد الخوئي

وأجيب (١): بأنَّ المراد من «البَيْنَه» معناها اللّغوی، فھى في الخبر كما في قوله تعالى: «... حَتَّى تَأْتِيْهُمُ الْجِيَّهُ \* رَسُولٌ مِنَ اللهِ ...» (٢). وليس المراد شهاده العدلين، إذ ليست الكلمة بحقيقةٍ شرعيةٍ أو متشرّعه في هذا المعنى.

### مناقشه الجواب

وهذا الجواب غير تام. وبيان ذلك يتوقف على مقدمتين:

الأولى: إن من القواعد في المشتق، أن تدلّ المادَه على معناها الموضوعه له في مختلف الهيئات، بأن لا توجب الهيئه اختلافاً في المادَه، لأنَّ كلَّ مادَه من المواد

ص: ١٥٧

١-١. مصباح الاصول ٢ / ٢٧٤ .

٢-٢. سورة البَيْنَه، الآيه: ١ \_ ٢ .

فهي موضوعه لمفهومها الخاص بها، والهيئة معنى حرفى، وليس للمشتقة \_ وهو مجموع الماده والهيه \_ وضع مستقل.

والثانية: إن «أو» إن كانت للتقسيم أو الترديد تدل على التفصيل، والتفصيل قاطع للشركة، فلا يكون ما قبلها قسما مما بعدها.

وعلى ما ذكر:

فإن مادة «البيان» موجوده في «تسبین» و«البینه»، فإن كان المراد من «البینه» هو المعنى اللغوي، لزم أن يكون المعنى في الكلمتين واحداً، وذلك ينافي التقسيم بـ «أو». إذن، لابد وأن يختلف المعنى في الكلمتين، فإن كان «تسبین» بمعنى «العلم»، و«البینه» بمعنى «الحجّة الشرعية» صحيحة التقسيم، لكن ليس «الحجّة الشرعية» لغة، بل معناها في اللغة: الدلالة الواضحة عقلاً أو حتّاً.

وإذ لم يمكن حمل «البینه» على المعنى المذكور، ولم يمكن أخذ «العلم» في مفهوم «البینه»، لأن المفروض كونه مأخوذا في «تسبین» والتقسيم قاطع للشركة، تعين أن يكون المراد منها خصوص «شهادة العدليين».

بل إن المراد من «البینه» في جميع الروايات عن النبي والأئمّه عليهم السلام ليس إلّا «شهادة العدليين».

ولو فرض احتمال كون «البینه» في الخبر بمعنى «الحجّة الشرعية» كان الخبر مجملًا.

## سقوط الاستدلال بخبر مسude

وكيف كان، فالإشكال وارد، والإستدلال ساقط، لظهور الخبر في الشبهات الموضوعية.

هذا في خبر مسude بن صدقه.

## الكلام في الروايات الأخرى

الكلام في الروايات الأخرى

وأماماً الروايات الأخرى:

فقد أُشكل على ما يشتمل منها على «المعرفة»، بأن: المعرفة إنما تكون في الأمور الجزئية، ولا تطلق ماده «العرفان» في موارد الأمور الكلية، وبحثنا في الأحكام الكلية الإلهيّة.

ويندفع: بأنه لا دليل على اختصاص هذه المادة بالجزئيات، لا من اللّغة ولا العرف، بل قد ورد في مورد الكليات كما في مقبوله عمر بن حنظله: «... وعرف أحكاماً...»<sup>(١)</sup> والمراد الكليات، لأن ذلك شأن الفقيه.

## إشكال الشيخ

وأشكل الشيخ<sup>(٢)</sup>: بأن «فيه» ظاهر في التقسيم، لاسيما مع وجود «بعينه» و«منه». فالحديث إنما جاء للتقسيم لا للتضليل، والذي في الشبهات البدويّة هو

ص: ١٥٩

١-١. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، رقم: ١.

٢-٢. فرائد الاصول: ٢٠١.

«الترديد» لاـ «التقسيم»، فلاـ معنى لـ «فيه حلال وحرام» في مثل شرب التن. نعم، له معنى في اللّحم، إذ فيه الحال كلّ حم الغنم والحرام كلّ حم الخنزير.

قال الشيخ: فسواء قلنا بالإستخدام أو لا، يختصُ الحديث بالشبهة الموضوعية. أمّا على عدم القول به، فإنّ مفهوم «الشيء» هو الكلّ القابل للتقسيم، وأمّا على القول به، بأن يكون «الشيء» جزئياً فالضمير في «فيه» راجع إلى النوع والجنس حتى يصح التقسيم إلى الحال والحرام.

### جواب المحقق العراقي ونقده

#### جواب العراقي

وأجاب المحقق العراقي<sup>(١)</sup>: بأن اللّحم – مثلاً – فيه حلال كلّ حم الغنم وحرام كلّ حم الخنزير، ومن الحال ما تقع فيه الشبهة كلّ حم الحمار. وأمّا ما لا ينقسم إلى الحال والحرام كشرب التن، فيتم المطلب فيه بعدم الفصل، فيتم استدلال الشهيد رحمة الله بالروايات.

#### مناقشته

وفيه: إنّ منشأ الشبهة ليس وجود القسمين بل هو فقد الدليل، وإنّ كان عدم القسمين منشأً لعدم الشك. توضيحة: إنّ كان اللّحم كله حلالاً أو كان كله حراماً، فإنه لا شك في حلائه أو حرمه لحم الحمار، فعدم القسمين ليس رافعاً للشك، لكن

ص: ١٦٠

---

١- . نهاية الأفكار / ٣ ٢٣٣ .

وجودهما ليس منشأ للشك في حكم لحم الحمار، بل المنشأ هو قصور الدليل من جهة الفقد أو الإجمال أو التعارض.

فالحق مع الشيخ، لأن ظاهر الروايات كون المنشأ للشك وجود القسمين، وذلك يكون في الشبهة الموضوعية، أما الشك في الشبهة الحكيمية فينشأ عن قصور الأدلة، كما عرفت.

وأما تمسّك العراقي بعدم الفصل لما ليس فيه قسمان كشرب التن، فقد ذكر الشيخ أنه إذا كان «كل شيء» فيه حلال وحرام شاملًا للمورد الذي ليس فيه تقسيم، فلا حاجه إلى الإجماع المركب، لأنه كما أن اللحم فيه قسمين، كذلك الشرب، فإنه ينقسم إلى الحلال كشرب الماء، وحرام كشرب البنك، ومشكوك فيه كشرب التن.

فإن قيل: الشرب جنس بعيد بالنسبة إلى شرب التن.

قلنا: يكفي الجنس البعيد.

أقول:

إذا كان الجنس بعيد كافيا، فليكن الجنس هنا هو «الأكل»، فإن فيه الحلال والحرام، ويشمل اللحم والجبن، ويكون «كل شيء» ... أعم من الأكل والشرب. ولكن الظاهر عدم التزام الشيخ بذلك.

لابقال: في المورد الذي يوجد العنوان الأخص نأخذ به، وفي المورد الذي لا يوجد، نأخذ بالعنوان الأعم.

لأننا نقول: لا فرق، مع صدق عنوان «الشيء» على الأخص والأعم.

ثم إن ظاهر الروايات كون الموضوع الواقعى الذى له الحكم، فيه الحلال والحرام، كالدم ولحم الخنزير فإنهما محظمان، لكن العلماء لما رأوا أن نفس العنوان غير قابل للحرمة التكليفية، قدّروا «الشرب» في الأول، و«الأكل» في الثاني، مع أن المتّخذ موضوعاً للحل والحرمة في الأدلة هو العين. فكان معنى: كل شئ فيه... : كل ما كان موضوعاً للحكم الشرعى من العناوين المنطبقه كالجبن واللحم والسمين... فالعنوان نفس الذات، وكل واحد منها فيها القسم الحلال والقسم الحرام، والإرجاع إلى الأكل والشرب خلاف الظاهر.

وعلى هذا، يخرج التثنى من البحث، لأنّه ليس من العناوين، بل هو مشكوك الحل والحرمه، وقد عرفت أن مفاد الروايات: كل فردٍ وقع الشك فيه وكان منقسماً إلى الحلال والحرام فهو لك حلال.

فما ذكره الشيخ غير تام.

وأمّا إجماع العراقي، فغير حجّه، لكونه مدركيًا، وقد قصد منه: إن الأخباري يقول بالحرمه في الحكميه مطلقاً، والاصولى بالجواز مطلقاً، فالقول بالجواز فيما له قسمان كاللحم، وبالحرمه فيما ليس له قسمان كالثتنى، خلاف الإجماع المركب.

وتلخّص:

إنّ ما يشتمل من النصوص على «فيه» لا يدلّ على الحلّ في الشبهه الحكميه كالذى لا يشتمل عليه. والله العالم.

أمّا خبر مسعده، فموثق. ومسعده من رجال تفسير القمي، وتضعيف العلّامه سببه بطلان عقيدته.

وأمّا خبر عبد الله بن سليمان، فإنّ الرجل لا توثيق له، وكونه صاحب أصلٍ لا يكفي للوثاقه، إلّا إنه من رجال ابن أبيعمير.

وأمّيا خبر ابن سنان، ففي الكافي والتهذيب بسننٍ صحيح، وهو في الفقيه أيضاً، لكنّ إسناد الصيدوق إلى ابن محبوب فيه «ابن المتنوّك»، وقد وقع فيه الكلام المشهور.

هذا تمام الكلام في أخبار «كلّ شيء .. لك حلال».



### اشاره

قال عليه السلام: الناس في سعه ما لا يعلمون.

ويقراء هذا الحديث بوجهين:

١. أن تكون «ما» موصولةً.

٢. أن تكون ظرفية زمانية.

وقد استدلّ به على كلا الوجهين لكلا الشهتين.

أمّا على الأوّل: فالناس في سعهِ، سواء كان الحكم كلياً وجّهل به من جهة إجمال النصّ أو فقده أو تعارضه. أو جزئياً، وذلك يكون في الشبهه الموضوعيّة.

وأمّا على الثاني، فالناس في سعهِ ما دام عدم العلم، سواء كانت الشبهه حكميّة أو موضوعيّة.

### الاختلاف في النسبة بينه وأخبار الاحتياط

وعلى الجملة، فإن الحديث جاء لجعل السعه والمؤمتيه، وأخبار الاحتياط تجعل الضيق. فهل النسبة بينهما التعارض أو الورود؟

قال الشيخ بالثاني، فأخبار الاحتياط وارده على هذا الحديث، لكونها مفيدة للعلم، فيكون مثل قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الكفاية وتعده العرافي: بالتعارض بين الطرفين.

وأجاب في الكفاية (٢): بأنّ ورود أخبار الاحتياط يتوقف على دلالتها على وجوب الاحتياط وجوباً نفسياً، لكنها تفيد الوجوب الطريقي، فلا مصلحة في نفس الاحتياط، وإنما جاءت بداعٍ تنجيز الواقع. وحينئذٍ، لمّا كان حديث السبع معذراً بالنسبة إلى الواقع، فيقع التعارض بين الطرفين.

وفضل في مصباح الأصول،<sup>(٣)</sup> بأن «ما» إن كانت موصولة، فالحديث يدل على البراءة كما عليه صاحب الكفاية، وإن كانت ظرفية، فهو مورود بأخبار الاحتياط كما عليه الشيخ. ولكن «ما» الظرفية لا ترد على الفعل المضارع إلا نادراً. فهي موصولة. فالحق مع الكفاية.

## أقْلَ:

والظاهر عدم تماميه هذا التفصيل، لأنّ نهاية الظرف وآخره هو العلم، وهو مقيد حتماً بالشيء " الذي جعل موضوعاً في القضية، إذ لا يكون ارتفاع الجهل بشيء آخر غايةً للتتوسيعه ولا العلم بالشيء " مهماً، فالغاية للتتوسيعه هو العلم بالشيء " الذي كان مجهولاً، فلا فرق بين الموصوله والظرف فيه.

١٦٦:

- ١- سورة الإسراء، الآية: ١٥
  - ٢- كفاية الأصول: ٣٤٢
  - ٣- مصباح الأصول / ٢٧٨

نعم، في الموصوله يتقدّر الضمير في «يعلمون» الراجع إلى «ما» أي: يعلّمونه، وهو غير موجود إذا كانت ظرفية، ولا مرجع، إلا أنَّ البرهان العقلى المذكور يقتضى تقييد العلم بالشيء المجهول نفسه لا بشئ آخر.

### المختار رأى الكفاية

وتلخّص: دوران الأمر بين رأى الشيخ ورأى صاحب الكفاية.

والمحختار هو الثاني، وتوضيح ذلك هو:

إنَّ المحتملات — ثبُوتاً — في حديث السّعه ثلاثة:

١. أن يكون «ما لا يعلمون» نفس «المجهول».

٢. أن يكون «ما لا يعلمون» مطلقاً، أي سواء كان المجهول أو الوظيفه الفعليه.

٣. أن يكون «ما لا يعلمون» بمعنى: ليس عندهم حجّه، بأن يكون «العلم» كنایه عن «الحجّة».

والمحتملات كذلك في أخبار الإحتياط هي:

١. أن يكون مدلولها عبارة عن إنشاء الحكم، ويكون المنشأ للإنشاء هو الواقع بعنوان المحتمل، فتكون أخبار الإحتياط موصولة للواقع، لأنَّ الشارع تاره: ينشئ «الحكم للواقع بعنوانه كقولك: لحم الخنزير حرام. وتاره: ينشئ «الحكم الواقع بعنوان المشكوك».

٢. أن يكون إنشاء الإحتياط إنساءً نفسياً ناشئاً عن المصلحة القائمة بنفس الإحتياط لا القائمة بالواقع.

٣. أن تكون الأوامر الاحتياطية طريقيته، فلا هي ناشئة عن مصلحة الواقع ولا عن مصلحة الإحتياط نفسه، بل بداعى تنجيز الواقع والتحفظ عليه.

هذا كله بحسب الثبوت.

وفى مقام الإثبات نقول: إنّ الظاهر من حديث السّيّعه: عدم العلم بنفس الشّيء ، لأنّ إطلاق «العلم» وإراده «الحجّة» خلاف الظاهر، كما أن جعل «العلم» أعمّ من الشّيء المجهول والوظيفه الفعلية، خلاف الظاهر كذلك.

كما أنّ الظاهر من أخبار الإحتياط أنها ليست للإيصال إلى الواقع. وكون المصلحة في نفس الإحتياط خلاف الظاهر. فيتبعين الوجه الثالث، وهو كونها مفيدة لجعل التنجز على الواقع حفظاً له وإتماماً للحجّة.

وعلى هذا، فإذا جهل حكم شرب التنن فالملتف في سعه، لكن أوامر الإحتياط تعارضه. وهذا وجه ما أفاده في الكفاية، وهو الصحيح.

### النظر في رأي الشيخ

وأمّا مسلك الشيخ – وهو الورود – فيبيتني على أحد الإحتمالات التالية:

الأول: إن متعلق «العلم» في الحديث هو «الشيء»، لكن أخبار الإحتياط تدلّ على تضييق العلم بالشيء ، فهو يكون عالماً بالشيء ، سواء كان علمه به بعنوانه الأولى

مثل: أكرم زيدا، أو بعنوانه الثانوى مثل: أكرم هذا القاعد. وعلى هذا، تتقىم أخبار الإحتياط بالورود.

لكن هذا الإحتمال فى أدله الإحتياط خلاف الظاهر.

والثانى: إن متعلق «العلم» هو الأعم من الشئ والوظيفه الفعليه فى ظرف الجهل، وأدله الإحتياط تعين الوظيفه فى ظرف الجهل، فهى متقدمه بالورود، لأنها ترفع الجهل فلا سعه.

وهذا ما اعتمدته الشيخ قدس سره. لكنه خلاف الظاهر.

والثالث: أن يكون «العلم» هنا بمعنى «الحجّة». فهم فى سعيٍ ما لم يكن عندهم حجّه منجزه للواقع، لكنّ أخبار الإحتياط حجّه، لكونها منجزه له، فتقىم على الحديث بالورود.

وهذا هو المستفاد من كلام المحقق الإصفهانى.<sup>(۱)</sup>

وقد عرفت أن جعل «العلم» بمعنى «الحجّة» خلاف الظاهر.

قال المحقق الإصفهانى:

لا يقال: إن أخذنا «العلم» بمعنى «الحجّة» وأوامر الإحتياط على الطريقيه، تمت المعارضه كما قال صاحب الكفايه، لا الورود. لأن مفاد أدله الإحتياط هو وجوب الإحتياط ما دام لا يوجد المعذّر، فهى حينئذٍ منجزه، لكنّ حديث السعه معذّر. وهذا هو التعارض.

ص: ۱۶۹

لأننا نقول: لا شك في تنافي المنجز والمعدّر بالنسبة إلى الشيء الواحد، لكنّ لسان دليل السّيّعه ودليل الاحتياط لسان الورود لا التعارض، لأنّ موضوع أدلة الاحتياط هو احتمال ثبوت التكليف، لأنها جاءت لحفظ الغرض الإلهي والتکلیف الواقعی، فليس الموضوع عدم المعدّر، وحديث السّيّعه يوسع لمن ليس له منجز، لأنّ موضوعه عدم المنجز، فإذا لوحظ الموضوع في الدليلين كانت النسبة هي ((الورود)).

أقول:

إن ما ذكره منقوض بحديث الرفع، فإن الذى أفاده لا يختص بحديث السبع، لأن حديث الرفع أيضاً فى مقام التوسيع، فلماذا لا يكون موروداً؟ لا سيما مع تعبير الإصفهانى بـ«دليل البراءة» الشامل لحديث الرفع؟

وحل المطلب هو: ما ذكرناه، من أن حمل «العلم» على «الحجّة» خلاف الظاهر، لأنّه مغایر له مفهوماً، وكذا كون الحجّة أعمّ من العلم مصداقاً. هذا أولًا.

و ثانياً: إن حديث الستّة هو الوارد لا المورود، لكون أخبار الإحتياط قد جاءت للتحفظ على الواقع، لأن الموضوع المأمور في لسانها هو «الشّبهه» كقوله: «قف عند الشّبهه» أو «المشكّل»، وزان هذا المرفوع وزان موضوع أدله القرعه: «القرعه لكل أمر مشكل» أو «مشتبه»، وقد ثبت أنه لا قرعه مع العلم بالوظيفه الظاهريه فضلاً عن الواقعيه، لأن «المشتّبه» لا حجّه فيه ظاهراً وواقعاً. وعلى هذا، يكون الأمر في أدله الإحتياط كذلك، لأن دليل البراءه ينفي الحكم الظاهري وينفي

الشبهه، فدليل البراءه هو الوارد لاـ العكس. نعم، لو كان موضوع أخبار الإحتياط احتمال التكليف كان لما ذكره المحقق المذكور وجه.

ثم إن كان الإحتياط واجبا بالوجوب النفسي، وكان مدلول الحديث هو العلم الأعمّ من الشئ "المجهول والوظيفه الفعلية الظاهريّه، فقد أشكل الإصفهانى بأنه لا يبقى حيئنٌ مورد للبراءه وتلزم اللغويه فى أدلةها، لأن أخبار الإحتياط تفید الوظيفه، فتقىد دائما على البراءه ولا يبقى مورد لها أصلأ.

إلا أن هذا الإشكال يتوجه بناءً على كون الإحتياط طريقاً وكون العلم بمعنى الحجّه أيضاً.

لكن اللغويه إنما تلزم في صوره اختصاص دليل السّيّعه بالشبهات الحكميّه، لأنّ المفروض وجود الإحتياط في جميع تلك الشبهات، ولكن، إذا كان دليل السّيّعه مثل حديث الرفع شاملًا للشبهتين، والإحتياط غير لازم في الموضوعيّه، فلا لغویه لدليل السّيّعه. ودعوى ظهوره في الحكميّه غير مسموعه، فإنّ أحدا لم يقل باختصاص «ما لا يعلمون» بالحكميّه، ولا فرق بين حديث الرفع وحديث السّعه، لأن «ما» في كليهما أعمّ. هذا أوّلًا.

وثانياً: إن المنجزيه والمعدريّه متقوّمان بالوصول، ووجوب الإحتياط إذا لم يصل في مورد يكون لحديث السّيّعه موضوع في ذلك المورد، فلا لغویه.

هذا، وقد يجاب عن دعوى الورود الذي ذكره الإصفهانى: بأنّ معنى العلم هنا هو الحجّه، والمراد من الحجّه هو الطرق الشرعيّه، والإحتياط ليس من الطرق الشرعيّه، فليس بحجّه، فلا تتقدّم أدله الإحتياط على حديث السّعه بالورود.

إن الحجّة ما يصلح للإحتجاج به، والإحتياط الذي قام عليه الدليل يصلح للإحتجاج، ولذا كان للفقيه أنْ يفتى بالإحتياط في الشبهة الحكميّة مع عدم تماميّه أدلة البراءة. ويؤيد ما ذكرناه، إطلاق «الحجّة» في بعض الأخبار على الإحتياط وعلى الإستصحاب أيضاً.

والحاصل: إن في الحديث ثلاثة إحتمالات، وهو ظاهر في العلم بنفس الشيء "المجهول"، وليس بمعنى الحجّة، وقد قال بذلك الإصفهانى هنا ثم رجع عنه في المباحث الآتية، بل هو بمعنى الإنكشاف، فيقع التعارض بينه وبين أدلة الإحتياط، كما عليه صاحب الكفاية. وهو الحق.

#### **سند حديث السعه**

ولفظه في الكتب مختلف. ففي بعضها «ما لم يعلموا». وهو على كل حال مرسل، ولا يوجد في كتب الحديث. والذى نجده فيها ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أمير المؤمنين سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبقائها وجبنها، وفيها سكين. فقال أمير المؤمنين: يقوم ما فيها ثم يؤثر كل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل: يا أمير المؤمنين: لا يدرى سفره

مسلم أو سفره مجوسي؟ فقال: هم في سعيٍ حتى يعلموا.<sup>(١)</sup>

وفي المستدرك عن الرواندي: هم في سعيٍ ما لم يعلموا.<sup>(٢)</sup>

وعن الجعفريات: هم في سعيٍ من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا.<sup>(٣)</sup>

والمعنى لفظ الكليني الحالي من «أكلوا». والظاهر أخذ الأصوليين بهذه الرواية مع تصرّفهم فيها بجعل «الناس» بدلاً عن «هم».

ولكنَّ الكلام في سند الكليني، من جهه «النوافل»، ففي مرآة العقول<sup>(٤)</sup> ضعيف على المشهور، وذكر الأردبيلي الرواية في الأطعمة والأشربة من مجمع الفائد<sup>(٥)</sup> وقال: ضعيفه لكنَّ ضعفها لا يضر لموافقتها للعقل. ولكنَّ الرجل من رجال تفسير القمي وكتاب كامل الزيارات. والله العالم.

ص: ١٧٣

- 
- ١- الكافي ٢٩٧ / ٦.
  - ٢- مستدرك الوسائل ٥٨٨ / ٢.
  - ٣- المصدر ٥٨٨ / ٢.
  - ٤- مرآة العقول ٣٦ / ١.
  - ٥- مجمع الفائد والبرهان ٣٠٠ / ١١.



### اشاره

حديث كلّ شيء مطلق

وهو قوله عليه السلام: كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [\(١\)](#)

### الاختلاف في دلالة الحديث على البراءة

اختلاف الأصحاب في الاستدلال به

واختلف الأصحاب في دلالته على البراءة:

فالشيخ والإصفهانى استدلاً به.

وصاحب الكفاية لا يرى صحة الاستدلال. وتبعه الميرزا والعرaci.

### كلام الشيخ

قال الشيخ [\(٢\)](#):

ومنها: قوله في مرسله الفقيه: كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي. استدلّ به

ص: ١٧٥

---

١- وسائل الشیعه / ٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، رقم: ٦٧.

٢- فرائد الأصول: ١٩٩.

الصدق على جواز القنوت بالفارسيه، واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحه الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإماميه.

ودلالة على المطلوب أوضح من الكل. وظاهره عدم وجوب الإحتياط، لأن الظاهر إراده ورود النهى من حيث هو، لا من حيث كونه مجهول الحكم، فإن تم ما سيأتي من أدلة الإحتياط دلالة وسند، وجب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الروايه وأمثالها مما يدل على عدم وجوب الإحتياط، ثم الرجوع إلى ما تقتضيه قاعده التعارض.

## محتملات الحديث

أقول:

إن الاستدلال بهذا الخبر يتوقف على أمرتين:

أحدهما: أن تكون النسبة بينه وبين أخبار الإحتياط التعارض لا الورود.

والآخر: تعين المراد من «الإطلاق»، و«الورود»، و«النهى».

أما الإطلاق، فالظاهر أن المراد منه هو عدم التقييد، ويعبر عنه بـ«الإرسال» و«الحلية». وهو المعنى اللغوي.

وأما الورود، فيحتمل: الصدور، ويحتمل: الوصول.

وأما النهى، فيحتمل النهى عن الشيء بعنوانه الأولى، ويحتمل النهى عنه بالأعم من العنوان الأولى والثانوية، أي: عنوان مجهول الحكم، كما أن أخبار

الأحتياط تنهى عن الإرتكاب بالعنوان الثانوى، لأن موضوعها هو الشئ "المشتبه".

وبما ذكرنا يظهر أن فى الخبر أربعه احتمالات:

الأول: الورود هو الصدور، والنهى عن الشئ "أعم من أن يكون بعنوانه أو بعنوان المشتبه.

وحيثـنـى، تكون أخبار الإحتياط وارده على الخبر.

الثانى: الورود هو الوصول، والنهى أعم كذلك.

وعليه، فالورود كذلك.

الثالث: الورود بمعنى الصدور، والنهى عن الشئ " وعنوانه الواقعى.

وعليه، يسقط الإستدلال، لأن البحث ليس فى صدور النهى وعدم صدوره. بل فى وصوله وعدم وصوله، فيكون وزان الحديث وزان اسكتوا عـمـا سكت الله.

الرابع: الورود بمعنى الوصول والنهى بعنوانه الواقعى.

وعليه، يتم الإستدلال ويقع التعارض.

والعلماء الأعلام أسقطوا الإحتمالين الأول والثانى، لأن «الشئ» عنوان مشير إلى العناوين الأولى للأشياء، وضمير النهى يرجع إلى نفس العنوان الأولى، وأمـاـ النـهـىـ عنـ الشـئـ "ـ بـعـنـوانـ آـنـهـ مـجـهـولـ الحـكـمـ، فـلـيـسـ نـهـيـاـ عـنـ الشـئـ "ـ، بل هو عنوان كـلـيـنـيـطـبـقـ عـلـيـهـ «ـ الشـئـ »ـ.

فالإحتمالان اللذان كان النهى فيما عن الشئ "ـ بـالـعـنـىـ الـأـعـمـ سـاقـطـانـ، وـيـنـحـصـرـ الـبـحـثـ فـيـ الإـحـتـمـالـيـنـ الـبـاقـيـنـ.

وحيثُنَّدِ، يقع الكلام في أن «الورود» في الخبر هو بمعنى «الوصول» أو «الصدور»؟

## هل الورود بمعنى الوصول أو الصدور؟

هل «الورود» يمعنى «الوصول» أو «الصدور»؟

قال الشيخ بالأول. وعليه، فكل شبهه حكميه تحريميه كشرب التبن «شيء» لم يصل فيه «نهي» عن الشارع بعنوانه، فهو «مطلق». وفي الشبهه الوجويه قال الشيخ: بأن الأقوى البراءه، للأدله الأربعه بضميه الإجماع المركب. فالحديث دليل على البراءه في الشبهتين.

کلام الکفایہ و نقدہ

وقال صاحب الكفاية: (١) ليس الورود بمعنى الوصول، فإنه يصدق على الصدور وإنْ وصل إلى البعض لا الكلّ، بل يصدق وإنْ لم يصل أصلًا. فالحديث دليل على أنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُحْكومٌ بالإطلاق والإباحة ما دام لم يصدر فيه نهي، فيكون مورد البحث شبهه مصداقيه للحديث، لأنَّا نشكُّ في صدور النهي في شرب التبن وعدم صدوره.

ثم قال:

لا يقال: نحن نحرز الموضوع ببركة الأصل، فيستصحب عدم ورود النهي عن شرب التن.

لأننا نقول: هذا تمّسّك بالاستصحاب، وبحثنا في الخبر والاستدلال به على البراءة.

۱۷۸:

على أن هذا الأصل لا يجري في بعض الموارد، كمورد توارد الحالتين، كأنْ صدر نهیٌ وصدرت إباحة ولم يعلم المتقدم منهما، وحينئذ، لا يجري استصحاب عدم صدور النهي، لعدم المقتضى للدليل الإستصحاب، إذ يعتبر اتصال زمان الممسك فيه بزمان المتيقن، ومع العلم بعدم الاتصال لا يجري الإستصحاب، كما أنه مع احتمال عدم الاتصال يكون التمسك بدليله من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، وهنا يحتمل أن تكون الإباحة متأخرة عن الحرم، وهذا الإستصحاب غير جارٍ على مسلك الشيخ للتعارض بين الحالتين.

فأجاب بتماميه الإستصحاب في مورد توارد الحالتين.

وأشكل على عدم الفصل: بأنه إنما يدعى حيث يكون المستند في أحد الطرفين هو الدليل، وأماماً لو كان المستند أصلاً فلا يتمسك بعدم الفصل، لأن معنى عدم الفصل هو التلازم بين الموردين في الحكم، فإن كان على أحدهما دليل تم حكم الملازم الآخر بذلك الدليل، لحججه مثبتات الأدلة، بخلاف الأصل، لأن مبته ليس بحججه.

أقول:

فكيف تمسك صاحب الكفاية نفسه بعدم الفصل فيما تقدّم، إذ كان المستمسك في الشبهة التحريريّة أصله البراءة، فقال بالبراءة في الوجوبية كذلك لعدم الفصل؟

وأجاب المحقق الإصفهاني: بأنَّ الأصل هناك كان من سُنخ واحِدٍ – وهو

ص: ١٧٩

الحل في الطرفين، والملاك واحد، وهنا يوجد الإستصحاب في طرف البراءه في الآخر.

فأشكل شيخنا: بأنّ صاحب الكفايه قال: إنْ كان دليلاً فكذا وإنْ كان أصل فكذا، ولم يقل: إنْ كانا من سُنْخٍ واحدٍ فكذا وإنْ كانا من سُنْخَيْن فكذا!!

وتلخص:

إنه إنْ كان «الورود» بمعنى «الوصول» فالاستدلال تمام، وإنْ كان بمعنى «الصدور» فلا. وقد قال الشيخ بالأول وتبعه المحقق الإصفهانى وبرهن عليه، فقال: (١)

### كلام المحقق الإصفهانى

#### كلام المحقق الإصبهانى

إن الورود لا يمكن أن يكون هنا بمعنى الصدور، لأن الإباحه إما عقلية وإما شرعية، والشرعية إما واقعية وإما ظاهريه. والشقوق كلّها باطله، فالورود ليس بمعنى الصدور بل هو بمعنى الوصول. توضيحه:

أما إن كانت واقعية، فلا يمكن أن يكون الورود بمعنى الصدور، لأن هذه الإباحه إما هي مغتاه بورود النهي، وإما هي غير مغتاه به بل موضوعها مقيد بعدم ورود النهي، وفي هذه الصوره إما هو مقيد بعنوان المشير أو مقيد حقيقه. وكلّها غير معقول، لأن الإباحه إن كانت واقعية شرعاً مغتاه بتصور النهي، فإنّها تنشأ عن

ص: ١٨٠

عدم اقتضاء الموضوع بالنسبة إلى الوجوب والحرمة، فإنْ كانت مغتاه بصدور النهى، فإن صدوره لا يمكن إلا مع تحقق الإقتضاء في الموضوع بالنسبة إلى الحرمة، والمفروض عدم الإقتضاء لا إلى الحرمة ولا إلى الوجوب، فيلزم انقلاب الموضوع أو اقتضاؤه للحرمة مع عدم الإقتضاء إلى أحد الطرفين، وكلاهما محال.

وإنْ كان هنا قيد، بمعنى أن الموضوع مقيد بورود النهى، فإما هو عنوان مشير إلى ما هو في الخارج، أي: كلّ ما كان فيه نهى فهو حرام، وما لاـ نهى فيه فهو حلال، وهذا غير معقول، لأنّه توضيح للواضح، وإنما هو قيد حقيقة للموضوع، أي يقيّد بعض الأشياء بعدم ورود النهى ثم يأتي بالإباحة عليه، وهذا محال كذلك، للزوم تقيد الشيء "بعدم شيء" حتى يطرأ عليه ضد ذلك الشيء . أي: تقيد الشيء "بعدم النهى حتى يأتي ضد النهى وهو الإباحة، وقد يُبين استحاله هذا في مبحث الفساد.

وتلخّص: أن الإباحة ليست إباحة واقعية شرعية.

وإنْ كانت ظاهريّة، فلا يعقل أيضاً لوجوه ثلاثة:

الأول: إنْ كانت الإباحة ظاهريّة، فإن غايتها العلم – لكون موضوع الإباحة الظاهريّ هو الجهل – لا الحرمة الواقعية، لأن الحكم الواقعى لا يكون غاية للحكم الظاهري، فلا يكون الورود بمعنى الصيّدورة، لأن الصيّدورة يعني وجود الحرمة الواقعية، وقد قلنا بأنه ليس رافعاً للحكم الظاهري.

الثاني: إن الإباحة الظاهريّة هي في مورد وجود الشك في وجود الحرمة الواقعية، فإذا أردنا إثبات الإباحة الظاهريّة باستصحاب عدم صدور النهى، يكون

تمسّكاً بالإستصحاب لا بال الحديث، والتمسّك حينئذٍ بال الحديث من قبيل التمسّك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

الثالث: إن كانت الإباحة الظاهرية، والغاية صدور النهي، فإنه لا نهي إلا بقاء، أي ما دام لم يصدر نهي فالإباحة موجودة. فإذاً، يوجد في أول الأمر علم بعدم النهي، فلا شك حتى تثبت الإباحة الظاهرية.

فظهر أن «الإطلاق» ليس بمعنى الإباحة الشرعية الظاهرية.

وأماماً الإباحة العقلية، فغير ممكنه أيضاً، لأنها عبارة عن اللاحرجية بحكم العقل قبل الشرع، وهذا المعنى يستقلّ به عقل كلّ عاقل. مع أنه لا وجه لأنْ يبيّن الإمام الصادق في هذا الحديث الوظيفة قبل ورود الشرع.

وإذا بطل كلّ هذه الشروق المبنية على كون الورود بمعنى الصدور، تعين كونه بمعنى الوصول إذ لا إحتمال ثالث.

هذا مضافاً إلى:

١. إن «الورود» من المفاهيم المتعديّة، والنسبة بين الوارد والمورود هي الإضافة، فالمورود هو «المكلّف» والوارد هو «الحكم». فيكون معنى الحديث: كلّ شيء مطلق حتى يرد عليك فيه نهي، وليس معناه إلا «الوصول».

٢. إن «الورود» بمعنى الصدور غير موجود في اللغة والعرف.

فالحق مع الشيخ في أن المراد هو «الوصول».

أقول:

أولاً: إن البحث عن الإباحة واللاحرجية العقلية، إن كان عن حكم العقل بغض النظر عن الشرع – كما يبحث عن حكم العقل في مجهول الحكم ومقتضى الأصل العقلى فيه بقطع النظر عن الدليل النقلى – فإنه لا لغوٍ في البيان.

نعم، لو كان البحث حول حكم العقل قبل الشّرع بالقبليه الزمانية، لم يكن للبيان أثر، لكن البحث ليس في ذلك.

وثانياً: إن دعوى استقلال عقل كلّ عاقل بالإباحة. مندفعه، لأن الأقوال في تلك المسألة مختلفه.

فظهر إلى الآن أنّ الحديث ناظر – كما ذكر الميرزا<sup>(١)</sup> – إلى الإباحة العقلية بقطع النظر عن البيان الشرعي.

وأمّا ما ذكره، من نفي الإباحة مطلقاً.

ففيه: أنه منقوض بالأحكام الإلزامية التدريجية، كمسائله حرمة الخمر، فقبل النهي الإلزامي يستحيل وجود الإباحة الظاهرية، بل هي واقعية، وليس منشأ الإباحة الواقعية منحصراً باللااقتضائية، بل يمكن أن يكون التراحم بين مصلحة التدرج والتسهيل والمحاسد الواقعية منشأً لتأخير بيان الحكم التحريري، فيكون معنى الحديث: كل شئٌ لم يصدر فيه نهي فهو مطلق واقعاً.

ص: ١٨٣

فيصَحُّ أن يكون الورود بمعنى الصَّدور.

ثم إن «الورود» يستعمل على أنحاء، فتارةً يتعدّى بنفسه، كما في ورد الماء. وأخرى: بـ«على» كقولك: ورد علىٰ. وثالثة بـ«في» مثل: ورد في البلد.

والتضائف متقوّم بالطرفين، ولكن لا يقتضي أن يكون حرف التعديه «على» فقط، فلا حاجه برهاناً إلى وجود «مورود عليه» زائداً على مدخل «في» كما جاء الحديث كذلك.

فإن قيل: كل حكم فهو يحتاج إلى الموضوع والمورد، مثل حرمه الشرب، فموردته هو الشرب وموضوعه المكلّف.

قلت: هذا لا ربط له بالتضائف، مع أن الحكم يتوقف على الموضوع ولا يتوقف تتحققه على الوصول.

هذا، وفي الأمالي الشيشي مسندًا: والأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهى.<sup>(١)</sup>

وهذه الرواية ظاهره في أن المراد هو الوصول، فتدل على البراءه في الشهتين التحريميه والوجويه.

لكن سندها غير تام.

كما أن روایه الفقيه مرسله.

ص: ١٨٤

---

١- .أمالى الشيشي: ٦٦٩

تمہ

إنّ حقيقة قاعده الملائمه عباره عن كشف الملاـكـ، بحيث يحرز المقتضى وفقد المانع، فإذا أحرز أصل وجود المصلحة والإقتضاء، وأحرز تماميه الإقتضاء، وأحرز عدم المانع، فإنه ينكشف الملاـكـ للحكم الشرعي، ويستحيل \_ بمقتضى تبعيه الأحكام للملـاـكـات \_ تخلـف الحكم عن الملاـكـ.

هذا يعني قاعده الملازمه، وعليه، فلو أحرز المقتضى ولم يحرز عدم المانع بل أحتمل المفسده المزاحمه، لم يكن للقاعده موضوع.

ووجه عدم الورود هو: إنه إذا لم يحرز عدم المانع لم يكن للقاعدية موضوع، وإنْ أحرز، فالملوك تام والحكم مترب، فلا معنى لدفع القاعدة حينئذٍ.

هذا تمام الكلام في أخبار البراءه.

١٨٥:

١-١. نهایه الأفكار / ٣٠٢٣



### اشاره

### الإجماع على البراءه

لقد ادعى الإجماع على البراءه، كما ادعى الإجماع المحصل القولى على الشبهات التي لم يتعين فيها الحكم بالعنوان الأولى، وادعى المنقول منه على البراءه في تلك الشبهات. كما ادعى الإجماع العملى وسيره المسلمين، ومن أهل الشرائع كافة بل من جميع العقلاه.

فللإجماع المدعى في المسأله تقريريات سته، ذكرها الشيخ [\(١\)](#).

### كلام الشيخ

أما الإجماع على الكبرى، فقد ذكر الشيخ سقوطه بأخبار الاحتياط، لأن وزان هذا الإجماع وزان البراءه العقلية، فتتقدّم عليه أخبار الاحتياط بالورود.

وظاهر الشيخ: تماميه هذا الإجماع إقتضاءً.

ص: ١٨٧

---

.١-٢. فرائد الاصول: ٢٠٢

وفي نظر، لأن قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(١)</sup> إرشاد إلى قبح العقاب بلا بيان، فليست بدليلٍ شرعي حتى يرد عليها أخبار الإحتياط، وليس الإجماع بأهمّ من الآية. لكن الإشكال هو كونه مدركيًا، ومستنده قاعده قبح العقاب بلا بيان، وهي واردة على أخبار الإحتياط.

وأمّا الإجماع القولى المحضيل الذي يريد الشيخ تحصيله من كلمات الأعلام من المحدّثين والمجتهدين على حكم الواقع بالعنوان الأوّلى، فإنه إنّ تمّ يكون معارضًا لأخبار الإحتياط لا-مورودا. وقد أورد الشيخ كلام الكليني والصيّدوق، وذكر أن المستفاد منها أن ذلك اعتقاد الطائفه، ولا أقل من دلاله قول الصدوق «إعتقدنا» على كونه اعتقاده واعتقاد مشايخه المحدّثين.

ونقل أيضًا كلمات المجتهدين: السيدين والمفید والشيخ.

نعم، الأخباريون المتأخرؤن كصاحبى الحدائق والوسائل مخالفون، لكن العبرة بالمتقدّمين.

### النظر في كلمات المتقدّمين

أقول:

قال الشيخ الكليني رحمه الله في ديبلج الكافي: بأنّ من قال بعدم التوقف في الخبرين المتعارضين مع وجود النص على التوقف، فهو قائل بعدمه فيما لا نص فيه على التوقف.

ص: ١٨٨

---

١- سورة الإسراء: ١٥.

وفي دلالة هذا الكلام على الإجماع تأييل، لوجود الدليل في باب التعارض على التخيير بين الخبرين، فلا توقف. لكن إذا لم يكن عندنا نص في موردٍ – كما في الشبهات الحكمية – فما هو الدليل على عدم وجوب الاحتياط؟ وكيف يناسب هذا إلى الكليني؟

وأمّا كلام الصيّد موق، فظاهر قوله «إعتقدنا» هو عقиде الطائفه، لكن يمكن أن يكون المستند ما رواه هو من حديث: كل شئ مطلق...  
فهذا ما يتعلّق بِإجماع المحدثين.

وأمّا المجتهدون، فالسيدان على القول بالإباحه العقلية، إلا أنه لا يستفاد من كلامهما الرأى في النسبة بين هذه الإباحه والأدلة الشرعية القائمه على الاحتياط، وبحثنا في الإباحه والبراءه الشرعية. اللهم إلا أن يقولا بالبراءه الشرعية حيث لا إباحه عقلية، وهذا إجماع تقديري وهو ليس بحججه.

وأمّا شيخ الطائفه، فقد نقل في العده (١) أدله البراءه أولاً ثم أشكل عليها بأنها أدله سمعيه، ونحن بالنظر إليها نقول بالإباحه، إلا أن البحث في الدليل العقلی، لكنه يتمسّك للإباحه بالأدله السمعيه المشار إليها. فلا نعلم ما هو دليله على الإباحه، وبحثنا في الإباحه هو من حيث كونها أصلًا لا من حيث كونها دليلاً، وكل دليل أفاد الحلية مثل «أُحلَّ لِكُمُ الطَّيَّابُ» (٢) فتلوك حلية واقعيه لا ظاهريه.

وهذا تمام الكلام في الإجماع.

ص: ١٨٩

---

١- العده في أصول الفقه / ٢٧٥٠ .

٢- سورة المائدة، الآيه: ٥.



## اشاره

الدليل العقلی على البراءه

وهو قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ولا يخفى أن هذا البحث إنما يطرح بعد التنزل عمّا تقدّم من الأدلة الشرعية على البراءة، أو على فرض عدم تماميه شيء من ذلك، وإلاً فلا موضوع للبراءة العقليه بعد جعل الشارع البراءه بعنوان الحكم الظاهري في ظرف الجهل بالحكم الواقعى. وكذا لو تمت أدلته وجوب الإحتياط في الشبهه، فإنه لا موضوع لقاعده قبح العقاب بلا بيان.

## كلماتهم في أساس قاعده قبح العقاب بلابيان

كلماتهم في أساس هذه القاعده

وقد تسالم الأكابر على هذه القاعده، وختلفت كلماتهم في الأساس لها:

## رأى الشيخ

قال الشيخ [\(١\)](#): العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان، والعقلاء يحكمون.

فهـى قاعده عقليه وعقلائيه.

ص: ١٩١

---

.١- .٢٠٣ .١- فرائد الاصول: .٢٠٣

وقال صاحب الكفاية: فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفه التكليف المجهول، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجّه عليه، فإنّهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان، وهما قبيحان بشهاده الوجدان.<sup>(١)</sup>

فأرجع القاعدة إلى الوجدان.

## رأى المحقق النائيني

وقال الميرزا: وأمّا العقل، فحكمه بالبراءة مما لا يكاد يخفى، لاستقلاله بقبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلّف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهه واليأس عن الظفر به في مظان وجوده، ولا- يكفي في صحّه المؤاخذة واستحقاق العقوبة مجرد البيان الواقعي مع عدم وصوله إلى المكلّف، فإن وجود البيان الواقعي كعدمه غير قابل لأن يكون باعثاً ومحرّكاً لإراده العبد ما لم يصل إليه و يكون له وجود علمي. فتوهم: أن البيان في موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، هو البيان الواقعي سواء وصل إلى العبد أو لم يصل. فاسد. فإن العقل – وإن استقل بقبح العقاب مع عدم البيان الواقعي – إلا أن استقلاله بذلك لمكان أن مبادي الإرادة الامرية بعد لم تتم، فلا إرادة في الواقع، ومع عدم الإرادة لا مقتضى لاستحقاق العقاب، لأنّه لم يحصل تفوّت لمراد المولى واقعاً،

ص: ١٩٢

---

١- . كفاية الأصول: ٣٤٣.

بخلاف البيان غير الواصل، فإنه وإن لم يحصل مراد المولى وفات مطلوبه واقعًا، إلا أن فواته لم يستند إلى المكلَّف بعد إعمال وظيفته، بل فواته إنما أن يكون من قبل المولى إذا لم يستوف مراده ببيان يمكن وصول العبد إليه عادةً، وإنما أن يكون بعض الأسباب التي توجب اختفاء مراد المولى عن المكلَّف. وعلى كلّ تقدير، لا يستند الفوات إلى العبد، فلأجل ذلك يستقلُّ العبد بقبح مؤاخذته. فمناط حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان واقعٌ غير مناط حكمه بقبح العقاب من غير بيان واصل إلى المكلَّف.

هذا ما أفاده في الدوره الأولى.<sup>(١)</sup>

وقال في الدوره الثانية:

إنَّ حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان، إنما هو لأجل أنَّ الأحكام الواقعية — بعد وضوح أنها لا تكون محركَة للعبد إلا بالإرادة — لا يعقل محركيتها إلا بعد الوصول، ضرورة عدم إمكان الإنبعاث إلا عن البُعث بوجوده العلمي دون الخارجي، فكما أنَّ الأسد الخارجي لا يوجب التحرّز والفرار عنه إلا بعد محرزيه وجوده، فكذلك الحرم المجعله من الشارع لا يتربَّ عليها الإنزجار إلا بعد وصولها، وقبله لا اقتضاء لها لمحركيتها أبداً، وإنما تتم محركيتها بالإرادة وفي فرض الإنقياد بالوصول وإحرازها.

ص: ١٩٣

وأمّا الحكم المحتمل، فهو بنفسه غير قابل للمحركيه أيضاً، لتساوي احتمال الوجود مع احتمال عدمه. نعم، يصح كونه محركاً بضميه خارجيٍ مثل كون العبد في مقام الاحتياط و نحو ذلك. وإذا كان الحكم بوجوده الواقعى غير قابل للمحركيه أصلاً، وجوده الإحتمالي غير قابل لها بنفسه، فالعقاب على مخالفته عند عدم وصوله عقاب على مخالفه حكم لا اقتضاء له للمحركيه، ولا ريب في قبح ذلك، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل في أحوال العبيد مع موالיהם العرفيه.<sup>(١)</sup>

### رأي المحقق الإصفهانى

رأي المحقق الإصفهانى:

وقال المحقق الإصفهانى:<sup>(٢)</sup>

نحن وإن ذكرنا مراراً أن مدار الإطاعه والعصيان على الحكم الحقيقى، وأن الحكم الحقيقى متقوّم بنحوٍ من أنحاء الوصول، لعدم معقوليه تأثير الإنشاء الواقعى في انفصال الداعي، وحينئذ، فلا تكليف حقيقى مع عدم الوصول، فلا مخالفه للتکلیف الحقيقى فلا عقاب، فإنه على مخالفه التکلیف الحقيقى، إلا أن عدم العقاب لعدم التکلیف أمر، وعدم العقاب لعدم وصوله أمر آخر، وما هو مفاد قاعده قبح العقاب بلا بيان هو الثاني دون الأول.

ص: ١٩٤

---

١- أ جود التقريرات ٣٢٤ \_ ٣٢٣ / ٣٢٣ .

٢- نهایه الدرایه ٤٨٣ \_ ٨٤ .

بل إن التقويم المذكور غير تام، لأن الوصول متعلق بالتكليف لا أن التكليف متقوّم بالوصول. و بعباره اخرى: لا يعقل الإنكشاف بلا منكشف، فالواصل هو التكليف، أى يتحقق ثم يصل أو لا يصل.

قال رحمه الله:

فالأولى تقرير القاعدة بوجه عام مناسب للمقام.

فنقول: في توضيح المقام: إن هذا الحكم العقلی حکم عقلی عملی بملأک التحسین والتقبیح العقلین، وقد بینا فی مباحث القطع والظن مراجاً أن مثله ما نجده من الأحكام العقلائيه التي حقيقتها ما تطابقت عليه آراء العقلاه حفظاً للنظام وإبقاء للنوع، وهي المسماه بالقضايا المشهوره المعدوده في الصناعات الخمس من علم الميزان.

ومن الواضح أن حکم العقل بقبح العقاب بلا-بيان ليس حکماً عقلانياً عملياً منفرداً عن سائر الأحكام العقلائية العملية، بل هو من أفراد حکم العقل بقبح الظلم عند العقلاه، نظراً إلى أن مخالفه ما قامت عليه الحجّه خروج عن زى الرقيه ورسم العبوديّه، وهو ظلم من العبد على مولاه، فيستحق منه الذم والعقاب.

كما أن مخالفه ما لم تقم عليه الحجّه ليست من أفراد الظلم، إذ ليس من زى الرقيه أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فليس مخالفه ما لم تقم عليه الحجّه خروجاً عن زى الرقيه حتى يكون ظلماً.

لكن لا- يخفى أن المهم هو دفع إستحقاق العقاب على فعل محتمل الحرمه مثلاً ما لم تقم عليه حجه منجزه لها، و حيث أن موضوع الإستحقاق بالأخره هو الظلم على المولى، فمع عدمه لا- استحقاق قطعاً، و ضمّ قبح العقاب إلى المولى أجنبى عن المقدار المهم هنا وإن كان صحيحاً في نفسه.

د.أى المحقق الخوئي

أي المحقق الخوائي

وجاء في مصباح الأصول في مقام الاستدلال للقاعدة:

لابينغى الشك فى تماميه قبح العقاب بلا بيان على القول بالتحسين والتقيح العقليين كما عليه العدليه والمعترله، فإنه من الواضح أنّ الإبعاث نحو عملٍ أو الإنزجار عنه إنما هو من آثار التكليف الوacial، و ما يكون محظًّا للعبد نحو عملٍ أو زاجراً له عنه إنما هو العلم بالتكليف لا- وجوده الواقعى، فإذا لم يكن التكليف واصلاً إلى العبد كان العقاب على مخالفته قبيحاً عقلاً، إذ فوت غرض المولى ليس مستنداً إلى تقصير من العبد، بل إلى عدم تماميه البيان من قبل المولى. فنفس قاعده قبح العقاب بلا بيانٍ تامة بلا شبهه وإشكال، ومسلمٌه عند الأصولي والأخيارى.<sup>(1)</sup>

۱۹۶:

ويخلص كلام الأعظم في ثبوت قاعده قبح العقاب بلا بيان في وجوه:

الأول: الإحاله إلى الوجدان.

والثانى: إنه يصبح العقاب مع عدم البيان الواصل، لأن فوات غرض المولى في هذه الحاله غير مستند إلى المكلّف المفروض فحصه عن الدليل على الحكم ويسه عن العثور عليه، بل هو مستند إما إلى المولى أو إلى الظالمين الذين أخفوا الأحكام.

والثالث: إنه مع عدم الوصول لا مقتضى لتحريك العبد نحو العمل أو الترك.

والرابع: إن العقاب بلا-بيان من صغريات الظلم، لعدم قيام الحجّه على المكلّف، حتى تكون مخالفته خروجاً عن زى العبوديه فيكون ظلماً للمولى، بل هو ظلم من المولى وهو قبيح.

### **مناقشة السيد الأستاذ**

وقد ناقش السيد الأستاذ الوجه المذكوره في منتقى الاصول،<sup>(١)</sup> وفي الدوره التي حضرناها، وانتهى إلى القول بأن لا أساس لاقعده قبح العقاب بلابيان، وقد قدم لذلك مقدمه مفيده و خلاصتها:

أن هنا مسلكين، أحدهما: أنه لا حكم للعقل بالحسن و القبح بل هو مدرك،

ص: ١٩٧

---

١-١. منتقى الاصول ٤٤٣ \_ ٤٤٥ .

والحكم بالحسن والقبح حكم عقلائى من أجل حفظ النظام. والآخر: إن العقل يحكم بالحسن والقبح، بمعنى أنه يحكم بحسن ما هو ملائم للقوه العاقله و قبح ما هو منافر لها — كما هو الحال بالنسبة إلى الحواس الخمس — سواء كان هناك نظام أو لا.

قال: و يقع البحث حينئذٍ في حكم العقل أو العقلاء — على المسلمين — تارةً: بين المولى و العبيد العرفية. و أخرى: بين المولى الحقيقي والمكلفين. وفي الثاني: تارةً: في عالم الدنيا، و أخرى: في العالم الآخر.

فذكر أن القاعدة محكمه بين المولى والعبد العرفى في مورد غفله العبد.

وأماماً بين المولى الحقيقي والمكلف في دار الدنيا، فهذا خارج عن البحث.

إنما الكلام في صحة مؤاخذه المولى الحقيقي العبد المكلف في عالم الآخرة مع عدم البيان على التكليف. وقد أفاد هنا أن العذاب الآخرى ليس من باب التشفعى — كما قد يقع بين المولى والعبد العرفى في دار الدنيا — و ليس من باب التأديب، إذ لا تأديب في عالم الآخرة، وأنه قد اختلف الناس في العقاب — و كذا الثواب — في الآخرة على أربعة آراء:

الأول: أنه من باب تجسّم الأعمال.

والثانى: أنه من قبيل الأثر الوضعى.

والثالث: أنه من أجل التهذيب والوصول إلى الكمال.

والرابع: أنه وفاء بالوعد.

فعلى القولين الأول والثاني، لا- يوجد هناك فعل حتى يتّصف بالحسن أو القبح، فلا مجال لحكم العقل. و على الثالث، فإننا لا ندرى هل الفعل الصادر قبيح فيلزم تهذيب النفس منه أو ليس بقبيح.

فالعمده هو الرأي الرابع الذى عليه المترسّعه، فهل لو عاقب البارى تعالى العبد على التكليف المحمّل ورتب الأثر على وعيده، يكون ظلماً؟

أمّا الوجدان، فأؤل الكلام.

وأمّا أن التكليف غير واصلٍ، فليس العقاب على عدم الوصول حتى يقال بأنه عقاب على أمرٍ خارج عن اختيار المكلّف، بل هو على مخالفه التكليف المحمّل، والمخالفه فعل اختياري له. وأمّا أن اختفاء الأحكام مستند إلى فعل الظالمين، فهذا لا ربط له بالبحث.

وأمّا أنه مع عدم الوصول لا مقتضى لتحرير العبد، فإن كان المراد من ذلك تقوم فعليه التكليف بالوصول – كما عليه المحقق الإصفهانى – فالمحض أنه خلاف مبناه. وإن كان المراد أن الوجود العلمي هو المحرك، فهذا هو أول الكلام.

وأمّا أن العقاب بلا بيان من صغريات الظلم، لعدم قيام الحجّة على المكلّف حتى تكون مخالفته خروجاً عن زى العبوديه فيكون ظلماً للمولى، بل هو ظلمٌ من المولى، وهو قبيح، ففيه:

أولاً: إنه لا يتمشى على مسلك قائله – وهو المحقق الإصفهانى – من أن مبني الحسن والقبح هو بناء العقلاء حفظاً للنظام، لأن ذلك يتعلق بعالم الدنيا، وكلامنا في العقاب في النهاية الآخرويه.

و ثانياً: إن مورد الكلام ما إذا احتمل المكلّف التكليف فخالف. و كون العقوبة في هذه الحاله ظلماً \_ و خاصهً في الامور المهمه  
\_ أولاً الكلام.

أقول:

وهكذا ناقش رحمة الله الوجوه التي أقامها المحققون لإثبات قاعده قبح العقاب بلا بيان، و قال بالتالي: إننا لا نفهم هذه القاعده المشهوره حسب تعبيره... و لم نجد في كلامه دليلاً على جواز عقاب المولى الحقيقى للعبد على التكليف المحتمل... اللهم إلا أنه مالك له، و للملك أن يتصرف في مملوكه كيفما شاء، ولا حق للعبد على مولاه أصلًا، بل عليه يطيعه حتى في تكاليفه المحتمله.

### رأى السيد الصدر

وهذا ما عبر عند السيد الشهيد الصدر بقانون حق الطاعه، قال: لأن المولويه عباره عن حق الطاعه، و حق الطاعه يدركه العقل بملائكي في الملائكت، كملائكت شكر المنعم أو ملائكت الخالقيه أو المالكيه، ولكن حق الطاعه له مراتب، وكلما كان الملك أكد كان حق الطاعه أوسع... و مرجع البحث في قاعده قبح العقاب بلا بيان إلى البحث عن أن مولويه المولى هل تشمل التكاليف المحتمله أم لا، ولاشك أنه في التكاليف العقلائيه عادة تكون المولويه ضيقه و محدوده بموارد العلم بالتكليف. وأماماً في المولى الحقيقى، فسعة المولويه وضيقها يرجع فيها إلى حكم العقل العملى تجاه الخالق سبحانه، و مظنونى أنه بعد الإلتفات إلى ما بيته لا يبقى

من لا يقول بسعه مولويه المولى الحقيقى بنحوٍ تشمل حتى التكاليف المohoّمه، و من هنا نحن لا نرى جريان البراءه العقليةه.<sup>(١)</sup>

أقول:

ولكنْ بين الكلامين تفاوتٌ كبير من جهةٍ أخرى، وذلك لأنَّ السيد الاستاذ حاول دفع شبهه صدور الظلم من المولى الحقيقى في عقابه للعبد على مخالفه التكليف المشكوك فيه، والشهيد الصيّدر يحاول توسيعه دائرة مولويه المولى الحقيقى لتشمل حتى التكاليف المohoّمه، و حينئذٍ يتوجّه إليه السؤال عن أنه هل يلتزم بصحة مؤاخذه المولى الحقيقى العبد على التكليف المohoّمه وأنه لا يكون ظالماً بذلك؟

### النظر في كلام السيد الاستاذ والسيد الصدر

لا يخفى إنَّ مورد الكلام:

١. العبد المكلَّف العادى، لاــ مثل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الذى قال: إلآهى ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك.
٢. العبد المكلَّف الذى هو بقصد القيام بوظيفه العبوديه، لا العبد الذى يقصّر فى الوظيفه ولا يهتم إلا بالأحكام الواصله إليه بلا تحمل مشقة.
٣. العبد المكلَّف الذى فحص عن حكم المولى حتى حصل له الإطمئنان بعدهم، ولم يكن فوت غرض المولى من الحكم مستنداً إليه.

ص: ٢٠١

---

١ــ بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العملية .٢٤/٢

إن من أغراض المولى ما لا يرضي بفواته حتى في صوره الجهل، وحتى بعد الفحص واليأس، وحينئذٍ، لا مناص من أن يجعل المولى الاحتياط لكي تحفظ أغراضه، وأمّا حيث لم يجعل الاحتياط ينكشف عدم وصول غرضه إلى ذلك الحد من الفعلية، وإنما يريد تحققه في صوره العثور على حكمه بالفحص.

وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن المولى يبين أحکامه ويوصلها إلى المكلّف بالطرق المتعارفه، ووظيفه العبد أن يفحص عنها حتى العلم أو الإطمینان بالعدم – فلا يكفي الظن بعدم الحكم، لأنّه ليس بحجه شرعاً وعقلاً – فإذا حصل له العلم أو الإطمینان بعدم البيان القابل للوصول، لم يكن للمولى أن يعاقبه، لعدم استناد فوت الغرض إليه، لأنّ المفروض أداوه حق المولى بالفحص عن حكمه وبيانه القابل للوصول إليه وعدم عثوره عليه، ففي هذه الحاله، يعذر العقل العبد ويقول بأنّ احتمال ثبوت حق الطاعه في هذه الحاله ليس بياناً ليكون رافعاً لموضوع القاعدة.

هذا كله، مضافاً إلى السيره العقلائيه والإرتکاز العقلائي على معذوريه العبد في ما إذا فحص عن الحكم واطمأنّ بعدم تكليف المولى. ومن الواضح أن التكاليف الشرعيه ملقاه إلى الناس على طبق سيرتهم فيما بينهم، ولو كان احتمال بوحده منجزاً للزم على الشارع الردع عن هذه السيره، حتى لا يطبقها المكلّفون بحسب ارتکازهم تجاه الأحكام المولويه الشرعيه.

فالحق: تماميه قاعده قبح العقاب بلا بيان وفاقاً لشيخنا الاستاذ دام بقاه.

ووقع الكلام حول النسبة بين قاعده «قبح العقاب بلا بيان» وقاعدته «وجوب دفع الضرر المحتمل»

### كلام المحقق الخراساني

قال صاحب الكفاية:<sup>(١)</sup>

إن كان المراد من «الضرر» هو «العقاب»، فإنما العقل مستقل بقبح العقاب، وإنما لا، فعلى الأول: لا موضوع لقاعدته وجوب دفع الضرر تكوينا.

ولا يخفى أنه قال هنا بالورود، وهو مسامحه، لأن انتفاء الموضوع في الورود يكون تعيیداً لا تكوينا، وهو هنا تكويني يقينا. والأمر سهل.

وعلى الثاني، قال: لا حاجه إلى قاعدته وجوب دفع الضرر، إذ يتحقق الإستحقاق في صوره المصادفة.

يعنى: يكفي في هذه الحاله انتفاء موضوع القاعدته وهو «العقاب المحتمل» ولا حاجه إلى محمولها وهو «الوجوب».

فظهر أن احتمال العقاب لا يبقى مع قبح العقاب بلا بيان. أى: ينتفي المحمول وهو «الوجوب» بانتفاء الموضوع وهو «احتمال العقاب»، ولا يمكن أن تكون قاعدته وجوب دفع الضرر المحتمل «بياناً»، لأن احتمال العقاب متأخر رتبة

ص: ٢٠٣

---

١- . كفايه الاصول: ٣٤٣

عن «البيان»، فلا يمكن أن تكون قاعدة «وجوب دفع الضرر» بياناً، لتوقفها على البيانية، والبيانية متوقفة على مجعٍ «المحمول» — وهو «الوجوب» — على الموضوع، وهو «احتمال العقاب». فيلزم الدور.

## محتملات الوجوب

وتفصيل الكلام في هذا المقام يتم بالنظر في محتملات «الوجوب» في هذه القاعدة، فنقول:

إن هذا الوجوب إما شرعى وإما عقلى.

لكنه ليس بشرعى، فلا هو حكم شرعى ظاهري، ولا غيرى، ولا نفسى، حتى يكون مورداً لقاعدة الملازمات.

وليس هو حكماً عقلياً نفسياً، ولا غيرياً.

ولا يعقل أن يكون حكماً عقلياً طرقياً، لأن الحكم الطرقي يتربّ عليه استحقاق العقاب، والإستحقاق لا يفيد القطع بالعقاب بل يفيد احتماله، لأنّ العفو والشفاعة محتملان كذلك، بل القطع باستحقاق العقاب يوجب احتمال العقاب، وهذا القطع يحصل إن كان الوجوب طرقياً، أي كان بداعى تنجيز الواقع.

فظهر أن احتمال العقاب متأخر عن الوجوب الطرقي، لكن موضوع القاعدة هو احتمال العقاب، فلو كان حكماً عقلياً طرقياً لزم الدور، لأن احتمال العقاب موضوع وجوب الدفع، فلولا الإحتمال فلا وجوب. هذا من جهة. ومن

جهه اخرى: لابد من تحقق الوجوب حتى يتم الإحتمال، لأن الوجوب يفيض القطع باستحقاق العقاب فاحتماله، فتوقف الإحتمال على الوجوب والوجوب على الإحتمال. وهذا دور.

### هل هو حكم عقلى إرشادى؟

قال الشيخ وصاحب الكفایه [\(١\)](#): نعم.

وقال المحقق الإصفهانى [\(٢\)](#): لاـ لأن الإرشادىه تقابل المولويه، وكلاهما من شئون الأمر، ولا يعقل الأمر للقوه العاقله، لأن شأن القوه العاقله هو الإدراك، فلا أمر ولا بعث للعقل، فلا إرشادىه.

ويمكن الجواب: بأن الإرشادىه من شئون الإخبار والإنشاء معا على السواء، وليس من شئون الأمر فقط، فلو أخبر الطبيب حقيقة بأن الدواء الفلانى نافع للداء الفلانى، اتصف كلامه بالإرشادىه مع كونه إخبارا، فالعقل له الإرشادىه وإن لم يكن له إلا الدرك، فله الإرشاد وإن لم يكن له المولويه، ولاـ برهان على عدم اتصف إدراكاته بالإرشادىه، والإرشاد يكون بالداعى، وهو تاره الإنساء، وآخرى الإخبار، وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: «استرشدوا العقل ترشدوا» [\(٣\)](#).

فالعقل مرشد، وما ذكره مندفع.

ص: ٢٠٥

---

١ـ فرائد الاصول: ٢١٤، كفایه الاصول: ٣٤٣.

٢ـ نهاية الدرایه ٤ / ٩٠.

٣ـ كنز الفوائد ٢ / ٣١، بحار الأنوار ١ / ٩٦.

إلاً أن الحكم الإرشادي للعقل – الذي هو عبارة عن وجوب دفع العقاب المحتمل – ليس بياناً لأنَّه في موضوع العقاب المحتمل، فلا يمكنه أنْ يتحقق احتمال العقاب وإلا يلزم الدور المذكور سابقاً، فإحتمال الإرشاد فيه ساقط.

ويبقى احتمالاً:

أحد هما: أن يكون حكماً عقلانياً بملائكة الحسن والقبح العقليين.

والثاني: أن يكون حكماً فطرياً جبيلاً.

### رأى المحقق الإصفهانى

وأنكر الإصفهانى (١) الأول: بأن العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم، وإليهما تنتهي الأحكام العقلية في باب الحسن والقبح، والحكمان المذكوران ناشئان من تطابق آراء العقلاة حفظاً للنظام، وعلى هذا الأساس، فلا يمكن أن يكون وجوب دفع الضرر المحتمل حكماً عقلياً، لأن العقلاة يمدحون ويذمرون والشَّارع يعاقب ويثيب، والإقدام على الأمر الممدوح عليه ليس مورداً للمدح، وعلى المذموم عليه ليس مورداً للذم، والإقدام على الأمر المثاب عليه يقيناً ليس عليه ثواب، كما أن الإقدام على الأمر المعقاب عليه يقيناً ليس بموردٍ للعقاب، فضلاً عن محتمل الثواب والعقاب، وذلك، لعدم القبح في هذا الإقدام أو عدم الحسن فيه، بل الحسن هو العدل والقبح هو الظلم.

ص: ٢٠٦

---

١- .٩١ .٩٠ \_ .٩١ .نهایه الدرایہ / ٤

فتلخص: أن الإقدام على المحتمل ليس مورداً لحكم العقل.

هذا أولاً.

وثانياً: الحكم العقلى بالحسن والقبح بملأ حفظ النظام، وأما العقاب، فأمر يرتبط بعالم الآخرة، فموضوع قاعده احتمال العقاب هو العقاب الآخرى، وحكم العقل بالحسن والقبح هو بملأ حفظ النظام العام الدينوى. إذن، لا يلزم اختلال النظام من الإقدام على القبيح حتى يكون دفع الإقدام حسناً.

أقول:

أما ما ذكره في الوجه الثاني من أن الحكم بحسن العدل وقبح الظلم من الاعتبارات العقلائية من أجل حفظ النظام. ففيه: إن الأمر ليس كذلك، بل إن العقل يدرك الحسن والقبح المذكورين، سواء كان هناك نظام أو لا. لكن هذا الإشكال مبنائي.

وأما ما ذكره أولاً فمتى.

ويبقى قوله:

وليس وجوب دفع الصّرر المحتمل عند العقلاء من قبل التزامهم بالعمل بخبر الثقة والبينة والأخذ بالظاهر ونحو ذلك من البناءات العقلائية التي أمضها الشّارع، لأنّ البناءات العقلائية متربّة على مصالح نوعيه علاوة على مصلحة الواقع، وليس وراء الثواب أو العقاب الواقعى مصلحة نوعيه توجب بناء العقلاء على الإلتزام بدفع العقاب المحتمل.

وفيه نظر:

لأنه يستلزم القول باستحقاق العقاب لمن تخلف عن العمل بخبر الثقة فيما إذا طابق الواقع، لتحقيق مفسدته الواقع وفوت المصلحة النوعية الموجبه لبناء العقلاء على العمل بخبر الثقة. وهذا المحقق لا يلتزم بتعدد العقاب. كما أنه إن لم يطابق الخبر الواقع، كان لازم ما ذكره استحقاق العقاب أيضاً، لفوت المصلحة النوعية. وهو لا يلتزم بذلك أيضاً.

هذا كله إن كان «الضرر» بمعنى «العقاب».

### إن كان الضّرر بالمعنى المادّي

إن كان «الضرر» بالمعنى المادّي

وإنْ كان المراد من «الضرر» هو المعنى المعروف.

فهل تكون قاعده وجوب دفع الضّرر المحتمل بياناً، فتكون مانعاً عن قاعده قبح العقاب بلا بيان؟

إن كان المراد من الضّرر هو الأعمّ من الضّرر المادّي – النّقص في البدن والمال والعرض – ومن الضّرر المعنى، كان «الضرر» متحداً مصداقاً مع «المفسدة». وإنْ كان الضّرر خصوص الضّرر المادّي، كانت النسبة بينه وبين المفسدات العموم والخصوص من وجه، لأنّ دفع الرّكاah مثلّاً ضرر – بناءً على القول بخروج النصاب عن الملك. وأمّا بناءً على أن المكلّف لا يملك النصاب من الأول، فلا يصدق عنوان الضّرر – لكنّ ليس فيه مفسدته بل مصلحه،

والمال المغصوب ليس ضررا بل نفع لكنْ فيه مفسده، وقد يجتمع الأمران كما في شرب المسكر.

وبعد: فإنه لا بد:

من تماميه الصغرى، وهي الضّرر.

ومن تماميه الكبرى، وهي كون وجوب الدفع لا بالفطره بل بحكم العقل.

أمّا من ناحيه الصغرى، فإنه لا ضرر في الشبهات التحريميه، وكذا في أكثر الشبهات الوجوبية، وإنْ كانت المفسدة موجودة فيها. نعم، قد يوجد الضّرر كما في الإضرار بالنفس بناءً على حرمته. هذا أولاً.

وثانياً: إنه مع احتمال الضّرر تعود الشبهه موضوعيه، إذ ليس الضّرر من الأحكام بل هو من الامور الخارجيه، والبراءه جاريه في الشبهه الموضوعيه بالإتفاق. نعم، الاتفاق هو في الشبهه الموضوعيه التي ليس على الشّارع بيانها بل المرجع فيها العرف، وأمّا التي يكون المرجع فيها هو الشّارع كالطهاره والنجاسه على مسلك الشيخ والمواضيع المستنبطة، فلا تجري فيها البراءه.

وعليه، ففي الضّرر الذي لا يكون المرجع فيه هو الشّارع، تجري البراءه، وفي قسم من الضّرر المخفى علينا – مثل الجهل بضرر لحم الحيوان الكذائي الذي منع الشّارع من أكله – يكون المرجع هو الشّارع ولا تجري البراءه.

فالحق هو التفصيل، وأنه ليس المرجع هو الشّارع مطلقا، كما قال به بعضهم<sup>(١)</sup> مستشكلاً على صاحب الكفايه.

ص: ٢٠٩

هذا كله في الصغرى.

وأماماً في الكبرى، فيقع الكلام في الدليل على وجوب دفع الضرر المحتمل – بالمعنى المذكور – حتى يكون بياناً؟

إن الحكم العقلي تارةً: يكون بصورة درك الملاكه، وحينئذٍ يستكشف منه الحكم الشرعي. وآخر: يكون بصورة درك الحسن والقبح. وهذا تارةً: يكون في طول الحكم الشرعي، مثل دركه حسن طاعه المولى وقبح معصيته، سواء انطبق عنوان العدل على الطاعه والظلم على المعصيه أو لاـ فحسن الطاعه يتفرع على وجود الحكم الشرعي من قبل أمراً أو نهياً. وآخر: ليس في طول الحكم الشرعي، مثل دركه حسن العدل وقبح الظلم، سواء كان هناك شرع أو لاـ.

والذى في الطّول لا يمكن أن يكون مورداً لقاعدته الملازمـه، لبرهان اللّغويـه وبرهان التسلسل.

والذى ليس في الطّول – وهو ما كان من قبيل الحسن والقبح – يمكن، إذ يمكن أن يكون للشارع حكم بعد درك العقل، لعدم اللّغويـه، وذلك إنـ قلنا بأنـ العقل يدرك حسن العدل فقط، ولا حكم له باستحقاق العذاب على مخالفـه العدل، وأنـ موضوع استحقاقـه هو حكمـ الشرعـ. فاللازمـه في هذه الصورةـ تامـهـ. كما أنـ لها مجالـاً على مبنـيـ استحقاقـ العذابـ بحكمـ العـقلـ، لأنـ حـكمـ الشـارعـ هناـ يؤثرـ بالـنـسبـهـ إـلـىـ منـ يـنـبعـثـ منـ حـكمـهـ ولاـ يـنـبعـثـ منـ درـكـ العـقلـ للـإـسـتـحـقـاقـ، فلاـ لـغـوـيـهـ.

لكنـ المـبـنىـ باـطـلـ.

وأمّا الحكم العقلي الكائن بصورة درك الملّاکات، فمورد لقاعدته كذلك، وللعقل أن يحيط بملّاک من جميع الجهات فيحكم، فإن هذا ممكّن وإن كان قليلاً.

فظاهر أن الملازمات تكون في قسمين – ولا- تكون في الحكم العقلي الذي في طول الحكم الشرعي – ، والفرق بينهما هو: إن الذي بصورة درك الملّاك يضم إليه قاعدته «إن الأحكام الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية» وهو بمعنى أن الأحكام الشرعية تابعه للملّاکات، ولا دخل هنا للحسن والقبح، وإن كانت المفسدة ملازمه للقبح والمصلحة ملازمه للحسن، لكن الملّاك هو المصلحة أو المفسدة غير المزاحمة، فالعقل يستكشف الحكم الشرعي بضميمه القاعدية المذكورة.

وتلخّص: إن وجوب دفع الضرر المحتمل ليس حكماً عقلياً في طول الحكم الشرعي، فهو مورد لقاعدته الملازمات، بخلاف وجوب دفع العقاب المحتمل، فإنه في الطول ولا يكون مورداً لقاعدته.

### هل يجب دفع الضرر المادي؟

وهل الضرر، بمعنى النقص المادي يجب دفعه عقلاً؟

إن كان الضرر متداركاً أو مقدمه لحصول منفعته، فليس بمورد لحكم العقل، وإن كان للشرع هناك حكم فذاك أمر آخر.

وإن لم يكن متداركاً ولا مقدمةً لمنفعته ولا يترب عليه مفسدة:

فربما يقال: بكونه مورداً للحكم المذكور، لأنَّ هذا الضَّرر يقتضي القبح، فهو كالكذب، فإنه إذا خلا عن المصلحة كان قبيحاً، وإذا حكم العقل بذلك حكم الشَّرع باستحقاق العقاب.

لكنه مشكلٌ، بل المساعده على ما ذكر في الكذب – بقطع النظر عن الحكم الشرعي – مشكله أيضاً، إذ لا قبح عقلي في كذبٍ لا يترتب عليه مفسدته ولا مصلحته بحيث يستتبع حكماً شرعاً، والعقل يفرق بين تضييع الإنسان لمالٍ يخصه بلا مصلحة ومفسدته وبين ضرب اليتيم تشفيتاً، ولا يجعل كليهما ظلماً، بل الثاني عنده ظلم دون الأول.

نعم، لاـ مناص من تصديق حكم العقل في كلِّ موردٍ صدق فيه عنوان «الظلم بالنفس»، كما لو أوجد في بدنِه نقصاً غير قابل للارتفاع، فإنه يحكم العقل فيه بالقبح، بل لا فرق بين النفس والغير، ويشهد بعدم الفرق قوله تعالى: «وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره. وهذا القبح العقلي ملازم لاستحقاق العقاب.

فالحق هو التفصيل بين القول بأنه قبح لاقتضائه القبح كالكذب، وبين القول بعدم القبح في الضَّرر الدنيوي مطلقاً، وإنما هو مجرد عمل سفهى لغو وقيح عقلاً ولا يستلزم عقاباً.

هذا كله بالنسبة إلى الضَّرر الدنيوي الواقعي.

ص: ٢١٢

---

١ـ سورة البقرة، الآية: ٥٧.

وأماماً الصّرر الدّينوي المُحتمل، ففي حكم العقل بوجوب دفعه كلام. فأماماً الذي لا يحكم العقل بوجوب دفعه مع كونه واقعياً، فلا كلام في عدمه في محتمله، وأماماً الذي للعقل فيه حكم بوجوب الدفع، مثل الظلم الكبير بالنفس فإشكال:

من أنه يتحمل الصّرر وترتب المفسدة.

ومن أنه يتحمل أن تكون فيه مصلحة التوسيع والتسهيل من الشّارع، فتكون تلك المصلحة مزاحمه للمفسدة المُحتمله.

ومثل هذا الصّرر المُحتمل المزاحم لا يكون موضوعاً لقاعدته وجوب الدفع عقلاً، لأنّ موضوعها هو الصّرر المُحتمل بلا مزاحمه مصلحة مُحتمله. نعم، لا يبعد الحكم العقلی فيما إذا كان الصّرر المُحتمل كبيراً، مثل احتمال وقوع النفس في خطر الموت، وهل يكون الحكم العقلی حينئذٍ بياناً لتسقط قاعده قبح العقاب بلا بيان؟

إن حكم العقل في هكذا موردٍ أثره الوقوع في الخطر إذا خالف على تقدير المصادفة، ولكن لا يكون بياناً مستتبعاً لاستحقاق العقاب حتى تسقط به القاعدة.

ووجه عدمالياته هو: إنّ هذا الحكم العقلی لحفظ الإنسان من الوقوع في الدّينوي، فإذا خالف وقع فيه، ولا أثر آخر ل لهذا الحكم إلا إذا صار مورد قاعده الملازم، فيكون الأثر الآخر ل الحكم الشرعي الملازم.

وذهب المحقق الإصفهانى (١) إلى عدم قبح الإضرار بالنفس، واستدلّ بوجهين:

الأول:

إن حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم إنما هو لأجل حفظ المصالح العامة وتحصيلها لأجل حفظ النظام وحمل الناس على حفظ حقوق الآخرين. وأمّا الضّرر والنفع الشخصيين فلا حاجة إلى الحسن والقبح بالإضافة إليهما، لوجود الداعي الجبلي للإنسان إلى جر النفع إلى نفسه ودفع الضّرر عنها، فلا موضوع للتحسين والتقييم من العقل مع وجود الداعي المذكور.

الثاني:

إنه لو كان الإضرار بالنفس من باب الظلم لكان القبح موجودا حتى مع ترتب المنفعة والمصلحة كما هو الشأن في الإضرار بالغير، فإنه ظلم قبيح حتى مع ترتب المنفعة. لكنّ الإضرار بالنفس ينتفي قبحه \_ لو كان قبيحا \_ في صوره ترتب النفع عليه.

أقول:

إن الظلم هو التعدّى على الحق والتجاوز عن الحدّ، سواء كان على النفس أو الغير، إذ لا دخل للغير والنفس في مفهوم الظلم. وإنّ لنفس الإنسان وما يتعلّق به

ص: ٢١٤

حَقّاً عَلَى الْإِنْسَانِ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْحَقُّ كَانَ ظَلْمًا، وَيُشَهِّدُ بِذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْعُقْلُ وَاللُّغَةُ وَالْعُرْفُ.

فالظلم بالنسبة إلى النفس موجود.

فإن قيل: هو ظلم وليس قبيحا.

قلنا: قبح الظلم ذاتي.

وأَمَّا قَوْلُهُ:

إن التحسين والتقييم العقليين يكونان في مورد عدم الداعي، وفي الإضرار بالنفس يوجد الداعي إلى الترك.

ففيه:

إنه لا-برهان على ذلك، بل من الناس من يوجد عندهم الداعي إلى الإنزجار عن الإضرار بالغير أكثر وأقوى من الإضرار بالنفس، فيلزم أن لا يوجد التحسين والتقييم العقليان بالنسبة إليهم في الإضرار بالغير، وكذا الأمر بالنسبة إلى الأفراد الذين يوجد عندهم الداعي إلى إيجاد المصلحة والمنفعة لغيرهم أكثر من أنفسهم... والإصفهانى لا يلتزم بهذا.

وأَمَّا مَا ذَكَرْهُ ثَانِيَا مِنْ تَبَدُّلِ الْعُنْوَانِ بِتَرْتِيبِ الْمَنْفَعَهِ.

ففيه: إن التصرف في مال الغير سلطنه على ذلك المال، وهو ظلم وإن ترتب على ذلك التصرف منفعه، ويُشَهِّدُ بِذَلِكَ ارتفاع  
عنوان الظلم بمجرد الرضا والإذن

ص: ٢١٥

فى التصرف وإن لم تكن المصلحة، وبقاء عنوان الظلم مع عدم الإذن والرضا وإن حصل النفع.

وأماماً بالنسبة إلى النفس، فيما أنه لا يحتاج إلى الإذن، فإنه بترتّب المنفعة يتبدل العنوان ويخرج عن الظلمية.

وإنْ كان «الظلم» بمعنى «المفسدة».

ففى المفسدة القطعى، لا ريب فى حكم العقل، لأنطابق عنوان الظلم، والظلم قبيح. هذا من جهه.

ومن جهه أخرى: تكشف المفسدة إنّا عن الحكم الشرعى بقانون الملازمه.

وفى المفسدة المحتمله، يختصّ وجوب الدفع بالمحرمات، وقاعدته قبح العقاب بلا بيان جاريه فى الواجبات والمحرمات، فالدليل أخصّ من المدعى، فلا تكون قاعده وجوب دفع الضّرر بياناً لقاعده قبح العقاب.

ولتكن دعوى حكم العقل بوجوب دفع المفسدة المحتمله مع وجود المصلحة المزاحمه، مشكله جداً. نعم، لا مانع منها مع عدم احتمال المصلحة المزاحمه، لكنّ إقامه البرهان العقلى على ذلك فى غايه الإشكال، لأنّ عنوان «الظلم» متقوّم بالقصد والإلتفات، فاحتمال الظلم محال، وكذا العدل. ولذا لا يعقل الشبهه الموضوعيّه فى موضوعات الأحكام العقليّه، لأنّ الموضوع العقلى متقوّم بالوجودان العقلى، ولا يعقل الشك فيه حتى يتمسّك بدليل قبح الظلم.

لا يمكن إقامه البرهان عليه. نعم، السّيره العقلائيه قائمه على الإجتناب من المفسده المحتمله، وحيث لا يكون ردع تكون السّيره بيانا فنقدم على قاعده قبح العقاب.

وتلخص: إنه لولا- تماميه أدله البراءه، لكان السّيره غير المردوعه القائمه على الإحتياط بيانا، لكنها لـما تمت تكون رادعه عن السّيره.

وصاحب الكفایه<sup>(١)</sup> جعل مطلق محتمل المفسده غير واجب الدفع عقلاً وشرعياً، والشاهد على ذلك إقدام العقلاء، وأن الشارع قد جوّز ذلك، ولو كان قبيحاً لما جوّزه، فيظهر عدم قبحه قطعاً.

لكن هذه الدعوى على إطلاقها ممنوعه. نعم، ليس بناء العقلاء على الإجتناب عن مطلق المفسده، فالحق هو التفصيل.

وأمام التجويز الشرعي، فيكشف عن مزاحمه المصلحه الأقوى، وهي مصلحه التسهيل، للمفسده المحتمله، وهذا التجويز لا يدل على عدم وجوب دفع تلك المفسده لو لا المزاحمه، وببحثنا في مطلق احتمال المفسده، سواء أحرز المزاحم أولاً.

ص: ٢١٧

---

١- كفایه الاصول: ٣٤٤.

تلخيص:

إن قاعده قبح العقاب تامه. ولا بيان لا من جهه حق الطاعه ولا من قاعده وجوب دفع الصّرر المحتمل، فإن في هذه القاعده تفصيلاً.

فالبراءه العقليه تامه.

كما أن البراءه الشرعيه تامه بحديث الرفع.

وهذا تمام الكلام في البراءه.

والحمد لله.

ص: ٢١٨

الاحتياط

اشاره

ص: ٢١٩



استدلّ المحدّثون لوجوب الإحتياط بالأدلة الثلاثة.

١. الكتاب، وهي آيات.

٢. السنّة، وهي في الكفاية ومصباح الأصول طائتان، وعند الميرزا ثلاثة، وعند العراقي خمسة.

٣. العقل.

الكتاب

### الاستدلال بالكتاب للإحتياط

اشاره

استدلّ من الكتاب العزيز بطائفتين من الآيات:

الأولى: الآيات الناهية عن القول بغير علم وأنه افتراء على الله:

قوله تعالى: «إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>

وقوله: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسْتِكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٢١

١-١. سورة يونس، الآية: ٦٨.

٢-٢. سورة النحل، الآية: ١١٦.

وقوله: «قُلْ آللَّهُمَّ أَذِنْ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»<sup>(١)</sup>

والثانية: الآيات الامره بالتفوي. وسيأتي ذكر بعضها فى كلام الشيخ.

## كلام الشيخ

قال الشيخ:

فمن الكتاب طائفتان:

إحداهما: ما دلّ على النهي عن القول بغير علم. فإن الحكم بترخيص الشارع المحتمل الحرمه قول عليه بغير علم وافتراء، حيث أنه لم يؤذن فيه. ولا يرد ذلك على أهل الاحتياط لأنهم لا يحكمون بالحرمه وإنما يتراكتون لاحتمال الحرمه، وهذا بخلاف الإرتکاب، فإنه لا يكون إلا بعد الحكم بالرخصة والعمل على الإباحة.

والآخر: ما دلّ بظاهره على لزوم الاحتياط والإتقاء والتورع، مثل ما ذكره الشهيد في الذكرى<sup>(٢)</sup> في خاتمه قضاة الفوائت... وهي قوله تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ - حَقَّ تُقَاتِهِ»<sup>(٣)</sup> و «جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ»<sup>(٤)</sup> ... «فَاتَّقُوا اللَّهَ - مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٥)</sup> و

ص: ٢٢٢

١- سورة يونس، الآية: ٥٩.

٢- ذكرى الشيعه / ٢ .٤٤٤

٣- سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٤- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٥- سورة التغابن، الآية: ١٦.

«لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(١)</sup> و «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»<sup>(٢)</sup>.

أجاب الشيخ:

أمّا من الآيات الناهية من القول بغير علم – مضافاً إلى النقض بشبهه الوجوب والشبهة في الموضوع – فبأن فعل الشيء المشبه حكمه اتكالاً على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين والأخباريين ليس من ذلك.

وأمّا عمّا عدا آيه التهلكه، فبمنع منفاه الإرتکاب للتقوی والمجاهدھ، مع أن غایتها الدلالة على الرجحان على ما استشهد به الشهید.

وأمّا عن آيه التهلكه، فبأن الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم، وبمعنى غيره يكون شبهه موضوعي لا يجتباها الإجتناب بالإتفاق.<sup>(٣)</sup>

### كلام صاحب الكفاية

وقد أشار صاحب الكفاية إلى الآيات، وأجاب عن الإستدلال بها، وهذه عبارته:

أمّا الكتاب، فالآيات الناهية عن القول بغير علم، وعن الإلقاء في التهلكه، والأمر بالتقوي.

ص: ٢٢٣

- 
- ١-١. سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
  - ٢-٢. سورة النساء، الآية: ٥٩.
  - ٣-٣. فرائد الأصول: ٢٠٥.

والجواب: إن القول بالإباحة شرعاً وبالآخر من العقوبة عقلاً، ليس قولاً بغير علم، لما دل على الإباحة من النقل وعلى البراءة من حكم العقل، ومعهما لا مهلكه في اقتحام الشبهه أصلاً، ولا فيه مخالفه للتقوى، كما لا يخفى.<sup>(١)</sup>

أقول:

ولاحاجه بعد هذا إلى التطويل والإسهاب في بيان الإستدلال والجواب.

السنه

## الاستدلال بالسنه للاح提اط

اشاره

وتعرض الشيخ للأخبار المستدل بها على الاحتياط وأجاب عنها بالتفصيل، وتبعه المتأخرُون عنه في ذلك، ونحن نطرح أهمَّ البحوث وننظر في الكلمات ونتأمل فيها.

### ١. الأخبار الآمره بالتوقف عند الشبهه

اشاره

وهي لا تخص كثرة – كما ذكر الشيخ – كقوله عليه السلام في مقبوله عمر ابن حنظله: إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات.<sup>(٢)</sup>

وقوله – في روايات عده – : الوقوف عند الشبهه خير من الإقتحام في الهلكه.<sup>(٣)</sup>

ص: ٢٢٤

١-١. كفايه الاصول: ٣٤٤.

٢-٢. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، رقم: ١.

٣-٣. المصدر ٢٧ / ١٥٤. باب وجوب التوقف والاحتياط...

وفي موثقه مسعده بن زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه... فإن الوقوف عند الشبهه خير من الإقتحام في الهلكه.[\(١\)](#)

وفي روايه جميل عن الصادق عليه السلام عن آبائه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الامور ثلاثة، أمر بين رشده فاتّبعه، وأمر بين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ و جلّ.[\(٢\)](#)

### حواب الشيخ

ثم إنّ الشيخ رحمه الله أجاب عن الإستدلال بهذه الطائفه من الأخبار بما ملخصه:

إن بعضها مختصٌ بما إذا كان المضي في الشبهه اقتحاما في الهلكه، ولا يكون ذلك إلا مع عدم معدوريه الفاعل، لأجل القدرة على إزاله الشبهه بالرجوع إلى الإمام أو إلى الطرق المنصوبه عنه.

وبعضها وارد في مقام النهي عن ذلك، لاتكاله في الامور العمليه على الإستبطات العقلية الظبيه.

أو تكون المسأله من الإعتقاديات.

ص: ٢٢٥

---

١-١. وسائل الشيعه / ٢٧ / ١٥٩ .

١-٢. المصدر / ٢٧ / ١٦٢ .

وبعضها ظاهر في الاستحباب.

قال الشيخ: وملخص الجواب عن تلك الأخبار: إنه لا ينبغي الشك في كون الأمر فيها للإرشاد، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الواقع في المضارّ، إذ قد تبيّن فيها حكمه طلب التوقف...<sup>(١)</sup>

### جواب الكفاية

وأجاب صاحب الكفاية بقوله: إنه لاــ مهلكه في الشبهة البدويـه مع دلــله النقل على الإباحــه وحكم العــقل بالبراءــه على ما عــرفت.<sup>(٢)</sup>

أقول:

إنــ الجواب عنــ أخــبارــ التــوقفــ: بــأنــ المــوضــوعــ فــي بــعــضــهــا هــوــ «ــالــهــلــكــهــ» وــإــنــ جــاءــ بــصــورــهــ العــلــهــ، وــلــا هــلــكــهــ مــعــ أــدــلــهــ الــبــرــاءــهــ.

### التحقيق في المقام

وفي بعضها «ــالــشــبــهــهــ»، وهــيــ أــيــضــاــ مــنــتــفــيــهــ بــتــعــيــنــ الشــارــعــ وــالــعــقــلــ الــوــظــيــفــهــ وــهــىــ إــلــاــبــاحــهــ وــالــبــرــاءــهــ، وــأــنــهــ مــعــ ذــلــكــ لــاــ تــبــقــيــ «ــشــبــهــهــ»ــ.ــ وــيــشــهــ بــذــلــكــ عــدــمــ الرــجــوعــ إــلــىــ أــخــارــ الــقــرــعــهــ مــعــ وــجــوــدــ الــحــكــمــ الــظــاهــرــىــ مــنــ إــســتــصــحــابــ أــوــ الــبــرــاءــهــ،ــ لــأــنــ مــوــضــوــعــهــاــ هــوــ «ــشــبــهــهــ»ــ.ــ وــمــعــ الــحــكــمــ الــظــاهــرــىــ لــاــ تــبــقــيــ «ــشــبــهــهــ»ــ.

ص: ٢٢٦

١-١. فرائد الاصول: ٢٠٦ \_ ٢٠٧ .

٢-٢. كفاية الاصول: ٣٤٥ .

وهذا الجواب متین على القاعدة.

إلاً أن روايه مسعوده بن زياد – وهي معتبره لا- تساعد على ذلك، لأنه قد أمر فيها بالتوقف، معللاً بأنه خير من الإقتحام في الهلكه، مع وجود الإستصحاب في المورد، لجريان استصحاب عدم الرضاع واستصحاب عدم تحقق النسب.

فالجواب المذكور مخدوش.

وأماماً الجواب بالحمل على الإستحباب، فقد استقر به الميرزا<sup>(١)</sup> أيضاً، لأنّه على أثر الوقوف عند الشبهه تحصل في النفس حالة معنويّه تحمل الإنسان على الإحتياط وتحفظه عن الإقتحام في الهلكات، كما أن ترك المكرهات يسهّل الإحتراز عن المحرمات، وترك الصغار يسهّل الإحتراز عن الكبائر. وحاصل ذلك: كون الأوامر استحبائيّه، فلا تفيد وجوب الإحتياط في الشبهات البدويّه بعد الفحص. وقد ادعى الإستفاضه أو التواتر للأخبار المستفاد منها هذا المعنى.

ولتكن دعوى التواتر بل الإستفاضه لتلك الأخبار لا يخفى ما فيها.

ثم إنّ الحمل على الإستحباب لا تساعد عليه مقبوله عمر بن حنظله: «أرجه حتى تلقى أمامك» وذلك: لأنّه لا يخلو أن يكون موردها هو «الحاكم» أو «المفتى»، لكونها تدلّ على الإحتياط عند تعارض الخبرين. أما «المجتهد»، فإنه حينئذ لا حجّه عنده، فيجب عليه الإحتياط وتحرم الفتوى لأنّها بغير علم، ولذا نقول بالتعارض – على تقدير

ص: ٢٢٧

كون موردها «المفتى» — بين المقبوله وما دلّ على التخيير في الخبرين المتعارضين، لأن مورد هذه الأخبار هو المفتى بلا كلام.  
وأيّما «الحاكم» فلا يجوز له القطع في الحكم.

فالمقبوله على كلّ حال دالّه على وجوب الاحتياط، ولا تحمل على الاستحباب.

نعم، لا مانع من حمل خبر مسعده بن زياد<sup>(١)</sup> المتقدّم على ذلك.

هذا أولاً.

وثانياً: لا ريب في كون أخبار الوقوف نصاً في الشبهه المقرؤنه بالعلم الإجمالي والبدويه قبل الفحص، لأن هاتين الشبهتين هى القدر المتيقن، وحمل الأمر بالوقوف فيهما على الاستحباب غير تمام، بل هو — أي التوقف — فيهما واجب يقيناً.

### جواب المحقق الإصفهاني

وقرب المحقق الإصفهاني<sup>(٢)</sup> الإستدلال بأخبار الوقوف: بأنّ وجوب الوقوف إما نفسي وإما ارشادي وإما طريقي. وعلى الأخير: إما تكون «إن الوقوف» تفريعاً وإما تكون تعليلاً.

ص: ٢٢٨

١-١. وسائل الشيعه / ٢٧ / ١٥٩.

١-٢. نهاية الدرایہ / ٤ / ١٠١.

(قال): أمّا الوجوب النفسي، فغير معقول، بوجهين.

الأول: إنه إن كان نفسياً، يلزم أن يكون المشتبه أسوء حالاً من الحرام، لأنّ في ارتكاب الحرام عقاباً واحداً، أمّا في ارتكاب المشتبه فعقابان، أحدهما لمخالفه الأمر بالوقوف، والآخر لارتكاب الحرام الواقعي.

والثاني: إن عنوان «ال الوقوف» و«الإحتياط» لا يقبلان النفسيّ بحسب الظهور اللفظي، لأنّ ملاك التوقف والإحتياط في مورد الشبه هو التحفظ على المصالح وعدم إلقاء النفس في المفاسد الواقعية.

وأمّا الوجوب الإرشادي، فهو ممكّن، ولكنّ لا يكون دليلاً على وجوب التوقف في الشبهة البدويّة، لأنّ «الهلكة» لابدّ وأن تكون مفروضه الوجود حتى يكون الأمر بالتوقف إرشادياً من أجل عدم الوقوع فيها، ومن هنا يتضح عدم تحقق الهلكة من ناحية الأمر بالتوقف. وعلى هذا، لا يكون الأمر بالتوقف بناءً على الإرشاديه قابلاً للتجزيع والوجوب واللزوم.

وأمّا الوجوب الطريقي، وهو كون الأمر بالوقوف مجعلـاً بداعـى تنجـيز الواقع، لكنّ ظاهر الأخـبار هو كون وجـوب التوقف منبعـاً منـ الـهـلكـهـ والـعـقـابـ، معـ أنهـ لـابـدـ منـ وجودـ الـهـلكـهـ منـ قبلـ، فـيلـزمـ الـبـيانـ بنـحوـ يتمـ المـطلـبـ عـلـىـ الطـرـيقـيـهـ، وـذـلـكـ يـكونـ:

إمّا بـجعلـ «ـفـيـانـ الـوقـوفـ...ـ»ـ متـفـرعاـ، بـمعـنىـ تـفـرعـ العـقـابـ عـلـىـ الـوقـوفـ فـيـكـونـ الأـصـلـ:ـ قـفـ.ـ وـالـفـرعـ:ـ إـنـ الـوقـوفـ،ـ فـالـهـلكـهـ مـتـفـرعاـ عـلـىـ وجـوبـ الـوقـوفـ.

وعلى هذا التفسير، يتم الإستدلال بهذه الأخبار على وجوب الإحتياط، لأنّ «الشّبهه» حينئذٍ تختص بالبدويّة، لأن فيها فقط يتفرّع العقاب على وجوب الوقوف. أى: بالمخالفه للأمر بالوقوف يقع الإنسان في الهلکه والعداّب... وبناءً على هذا، لا تعمّ «الشّبهه» للمقرونه بالعلم الإجمالي، لأن العقاب غير متفرّع فيها على مخالفه الأمر بالوقوف، بل على مخالفه العلم الإجمالي. وكذا البدويّة قبل الفحص، لأنّ الحاكم بالإستحقاق فيها هو العقل. ويكون حاصل ذلك عدم صلاحية هذه الأخبار للإستدلال في الشّبهتين.

وإمّا بجعل: «فإن الوقوف...» تعليلاً فتكون «الهلکه» علّه لوجوب التوقف. وفي «البدويّه» لاـ «هلکه» قبل «الأمر بالوقوف» فالاستدلال حينئذٍ لا يتم إلّا بجعل «الهلکه» بمعنى «العقاب» وأن المراد من الشّبهه جميع الشّبهات لا خصوص «البدويّه». وحينئذٍ يثبت العقاب في البدويّه ويتم الإستدلال.

لكنْ ما هو الملاك لوجود «العقاب» في البدويّه مع «عدم البيان»؟

لابدّ من أجل حفظ الكلام عن الغويه أن يقال: باستكشاف الإنسان من هذه الأوامر أن الشّارع قد جعل وجوب الإحتياط من قبل، بداعي تنجيز الواقع. ولو قيل: هذا المنكشف غير واصل فكيف يكون منجزاً؟ قلنا: وجوب الإحتياط المشار اليه ينجز الواقع بمعوله وهو الأمر بالوقوف، فإذا وصل كذلك، كان الإحتياط في الشّبهه البدويّه واصلاً.

هذا ملخص ما ذكره في تقرير الإستدلال.

ثم أجاب بما ملخصه:

إن شمول عنوان «الشبيه» في النصوص للشبيه البدوي غير واضح. نعم مقتضى الجمع المحل باللام في مقبوله عمر بن حنظله هو الشمول، و«الهلكة» فيها هو «العقاب»، سواء كانت في مورد «الحاكم» أو «الفقيه»، لأن الإحتياط في الخبرين المتعارضين واجب والخلاف يوجب العقاب، فالهلكة بمعنى العقاب والشبيه عامّه، لكن خصوصيّة المورد في المقبوله هي التي اقتضت أن تكون الهلكة بمعنى العقاب.

وأمّا خبر مسعده، فإن جريان قاعده الحل في مورده واضح، فالهلكة فيه بمعنى المفسدة لا العقاب، وعليه، يكون قوله: «إإن الوقوف...» في المقبوله وخبر مسعده بوزانٍ واحدٍ وهو «الإرشاد»، فإنّ كان منجزاً فالعقاب وإلا فالمفسدة.

وتحصيل: إن الأمر بالوقوف إرشادي لا طريقي، فلا يندرج في الشبيه البدوي، والهلكة أعم من العقاب، خلافاً لصاحب الكفاية والميرزا، إذ جعلها بمعنى العقاب فقط.

### الكلام حوله

أقول:

أولاً: إن حمل الأمر بالوقوف على الوجوب النفسي، لا يستلزم أن تكون الشبيه أسوء حالاً من الحرام الواقعي، لأن معنى النفسيه نشوء الوجوب من

المصلحة في نفس الإحتياط، وعليه، فلا بياتيه لوجوب الإحتياط بالنسبة إلى الواقع، وحيث لا بيان، فلا عقاب على المخالفه، لقبع العقاب بلا-بيان، فلو خالف لم يترتب إلّاعقاب واحد من أجل مخالفه الأمر بالوقف. فالمخالفه واحده والعقاب واحد ولا أسوئته.

وثانياً: إن القول بتماميه الاستدلال بناءً على حمل الأمر على الوجوب الطريقي، لإطلاق «الشبهه» وكون الهلكه بمعنى العقوبه.

فيه: إنه مستلزم للدور، وقد تفطن له المحقق العراقي،<sup>(١)</sup> لأن تماميه الاستدلال المذكور تتوقف على إطلاق «الشبهه»، وإطلاقها يتوقف على تحقق البيان بالنسبة إلى الشبهه البدويه، وتماميه البيان تتوقف على الإطلاق، لأن المفروض عدم البيان إلّا من جهة الإطلاق.

ولكن التحقيق: إن هذا الدور يقع فيما إذا كان التجيز بالوصول، وأمّا بناءً على تتحققه بالمعرضيه للوصول وعدم اشتراط الوصول، فلا- لأن الإحتياط المجعل بالسبة إلى الأحكام الواقعية له قابليه الوصول بقوله «قف»، والمفروض كفايه القابليه، وبذلك يتم الاستدلال، لأننا نقول بكاشفيه أخبار الإحتياط حينئذ عن وجود المنجز القابل للوصول. ويشهد بذلك كفايه مجرد قابليه الأخبار الإحتياطيه في الشبهه قبل الفحص للمنجزيه، ومع كفايه القابليه لذلك لا يلزم الدور.

وثالثاً: إن ما ذكره من دلالة الجمع المحلّي باللام على العموم، أول الكلام، فإن المحقق الإصفهاني نفسه لا يقول بذلك كما هو التحقيق.

ص: ٢٣٢

---

١-١. نهاية الأفكار / ٣ .٢٤٥

قال الشيخ: بدوران أمر أخبار الوقوف بين الحمل على الإرشاد والتخصيص (قال) والأول أولى.

أقول:

إن المدعى هو الصّحيح كما سيظهر، لكن الكلام في وجه الأولويّة، لأنَّه:

إنْ كان الوجه إباء الأخبار عن التخصيص، فقد جاء الترخيص في الشبه الموضوعي والشبه الوجوبي، والترخيص لا ينافي كون الوقوف خيراً من الإقتحام. إذن، ليس في المقام تخصيص يأبى عنه لسان الأخبار، بل لا مانع عقلاً وشرعاً عن أن ينص على الترخيص مع أمره بالوقوف، بأنْ يقول مثلاً: قف عند الشبه الوجوبي فإن الوقوف عندها خير من الإقتحام، لكنَّك مرتَّضٌ. وعلى هذا المنوال جاء خبر مساعده، حيث اشتمل على قوله: «إِنْ...» مع وجود الإذن في الإقتحام، وإذا لم يكن مانع من الجمع بين التعليل والإذن في الإقتحام بالتنصيص، فكيف يكون المانع مع التعليل الإطلاقي؟

وإنْ كان الوجه لزوم تخصيص الأكثر، فيه:

أولاً: إن محذور تخصيص الأكثر يكون في القضايا الخارجية، لأن الحكم فيها يأتي على الأفراد، وأما في القضايا الحقيقية، ففيه بحث وكلام، لأن الحكم يأتي على العنوان.

وثانياً: سلمنا، لكن الشيخ يرى عدم المحذور، ومن قال في قاعده لا ضرر

بأن تخصيص الأكثرين بعنوان واحدٍ فلا مانع منه. ينتقض عليه: بأن الشبهه الوجوبية والشبهه الموضوعية خارجتان بعنوان واحد من تحت: قف عند الشبهه، والعناوين هو: ماله مؤمن.

وأماماً الحمل على الإرشاد من جهة عدم ترتيب العقاب على مخالفه هذا الأمر.

ففيه: إن عدم ترتيب العقاب عليه لا يستلزم كونه إرشادياً، فإن الأمر المولوي الطريقي أيضاً لا يترب على مخالفته العقاب، فعدم الترتيب لازم أعم.

هذا ما يتعلق بكلمات الشيخ.

### الحمل على الإرشاديه هو الصحيح

قال شيخنا: والحق: إن مدعاه هو الصحيح وإن لم يتم استدلاله، وذلك:

لأن «التهلكه» أعمّ من العقاب والمفسدة، خلافاً للكفايه، لأنها طبقت على المفسده في خبر مسعده، وفي المقبوله أطلقت على المخالفه العمليه المحرّمه، وهي أعمّ من المنجزه وغير المنجزه.

ثم إنّ أخبار الوقوف على ثلاثة أقسام، منها: ما اشتمل على العله فقط. ومنها ما اشتمل على المعلول فقط. ومنها ما اشتمل على كلّيما.

قالوا: إن مقتضى مقام الشارعيه هو الحمل على المولويه إلا لقرينه تقتضي الحمل على الإرشاديه. هذا من حيث الكبri.

ثم إن قوله عليه السلام: «من ترك الشبهات فهو للحرام أترك»<sup>(١)</sup> يتحمل المولويه، من جهه دلائله على أن للوقوف ملاكه ومصلحة نفسيه وهو حصول الأتركيه للإثم. ويتحمل الإرشاديه، من جهه كون الأتركيه لحفظ الواقع.

لكن السنن غير معتبر.

وأمام المقبوله، فقد طبق فيها «الهلكه» على «العقوبه» خاصه، لكن يمكن الاستدلال بقوله فيها: «... و هلك من حيث لا يعلم»، لأنه ظاهر في الواقع في الحرام واستحقاق العقاب من حيث لا يعلم، فكان الغرض من المنع عن ارتكاب الشبهه هو عدم الواقع في الحرام، وحيث أن «الشبهات» تعم البدويه، والهلاك من حيث لا يعلم يكون في ارتكاب المحرمات غير المنجزه، فالمقبوله مطلقه تعم العقاب والمفسده معا. وهذا الإطلاق محكم، ولا وجه للتقييد بالعقوبه، فأصبحت المقبوله مثل روایه مساعدة. ولما لم تكن «الهلكه» بمعنى «العقوبه» خاصه، فالامر ليس مولويه، لأن المولويه والإرشاديه متقابلان، فلا يجتمعان في كلام واحد. هذا من جهة. ومن جهة اخرى، فإنه ليس للهئيه في مقام الإثبات إلا مدلول واحد، فلا يمكن إراده المعنيين من «قف»، فأمام الحمل على المولويه فلم يتم، والمولويه والإرشاديه لا يجتمعان كما تقدم، فالامر إرشادي.

فالحق مع الشيخ، وقد ظهر ما في كلام الكفائي والإصفهاني.

هذا تمام الكلام في أخبار الوقوف.

ص: ٢٣٥

اشاره

٢. الأخبار الآمره بالإحتياط

وهي كثيره كذلك.

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهم محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد. قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ قال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالإحتياط حتى تسألو عنه وتعلموا». (١)

**جواب الشيخ عن الاستدلال بـ صحيحه عبد الرحمن**

جواب الشيخ عن صحيحه عبد الرحمن

أجاب الشيخ عن الصحيحه بقوله:

أما عن الصحيحه، ببعدم الدلالة، لأن المشار إليه في قوله عليه السلام «بمثل هذا» إما نفس واقعه الصّيد، وإما أن يكون السؤال عن حكمها. وعلى الأول:

فإن جعلنا المورد من قبيل الشك في التكليف، بمعنى أن وجوب نصف الجزاء على كل واحد متيقن ويشك في وجوب النصف الآخر عليه، فيكون من قبيل وجوب أداء الدين المردّد بين الأقل والأكثر، وقضاء الفوائض المردّدة، والإحتياط في مثل هذا غير لازم بالإتفاق، لأنه شك في الوجوب. وعلى تقدير

ص: ٢٣٦

١- وسائل الشيعه ٢٧ / ١٥٤ .

قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الرواية وأمثاله مما ثبت التكليف فيه في الجملة لأجل هذه الصحيحه وغيرها، لم يكن ما نحن فيه من الشبهه مماثلاً له، لعدم ثبوت التكليف فيه رأسا.

وإنْ جعلنا المورد من قبيل الشك في متعلق التكليف، وهو المكلّف به، لكون الأقل على تقدير وجوب الأكثـر غير واجب بالإستقلال، نظير وجوب التسليم في الصلاه، فالإحتياط فيها وإنْ كان مذهب جماعه من المجتهدين أيضا، إلا أن ما نحن فيه من الشبهه الحكميـه التحرـيمـيه ليس مثـلاً لمورد الرواـيه، لأنـ الشـكـ فيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ.

هذا، مع أن ظاهر الرواـيه التمكـن من استعلام حكم الواقعـه بالسؤال والـتـعـلـيمـ فيما بعد. ولا مضـايـقهـ عن القـولـ بـوجـوبـ الإـحـتـيـاطـ فيـ هـذـهـ الـوـاقـعـهـ الشـخـصـيـهـ حتـىـ يـتـعـلـمـ الـمـسـأـلـهـ لـمـاـ تـسـقـبـلـ مـنـ الـوـقـائـعـ.

ومنه يظهر أنه إنْ كان المشـارـ إـلـيـهـ بـهـذـاـ هوـ السـؤـالـ عـنـ حـكـمـ الـوـاقـعـهـ \_ـ كـمـاـ هوـ الثـانـيـ منـ شـقـيـ التـرـدـيدـ \_ـ فـإـنـ أـرـيدـ منـ الإـحـتـيـاطـ فيـ الإـفـتـاءـ،ـ لـمـ يـنـفعـ فيـماـ نـحـنـ فـيـهـ.ـ وإنـ أـرـيدـ منـ الإـحـتـيـاطـ الإـحـتـرـازـ عـنـ الـفـتـوـيـ فـيـهاـ أـصـلـاـ حـتـىـ بـالـإـحـتـيـاطـ،ـ فـكـذـلـكـ.[\(١\)](#)

ص: ٢٣٧

---

١-١. فرائد الأصول: ٢١٠

جواب الميرزا

وبعد الميرزا [الشيخ في الجواب](#)، فقال:

أما الصحيحه الأولى: فلعدم العمل بها في موردتها، فإن الشك في وجوب الجزاء على كل من اللذين اصطادا، إما أن يرجع إلى الأقل والأكثر الإرتباطين، وإما أن يرجع إلى الأقل والأكثر الغير الإرتباطين، لأن في صوره اشتراك الشخصين في الصيد، إما أن نقول بوجوب إعطاء نفس البدنه، وإما أن نقول بوجوب إعطاء قيمة البدنه.

فإن قلنا: بوجوب إعطاء القيمه، فالشك في مورد السؤال يرجع إلى الأقل والأكثر الغير الإرتباطين، لأن اشتغال ذمه كل منهما بنصف قيمة البدنه متيقن ويشك في اشتغال الذمه بالزائد، نظير تردد الدين بين الأقل والأكثر.

وإن قلنا: بوجوب إعطاء نفس البدنه، فالشك في مورد السؤال يرجع إلى الأقل والأكثر الإرتباطين، لأنه يدور الأمر بين وجوب إعطاء تمام البدنه على كل منهما أو نصفها؛ وعلى تقدير كون الواجب هو تمام البدنه لا يجزى الأقل ولا يسقط به التكليف، نظير تردد أجزاء الصلاه بين الأقل والأكثر.

وعلى كلا-التقديرتين: الشبهه في مورد السؤال إنما تكون وجوبيه ولا-يجب الاحتياط فيها باتفاق الأخباريين، فالصحيحه في موردتها لم يعمل بها.

ص: ٢٣٨

مضافاً إلى أنّ مورد البحث هو الشبهه البدويه التي لم يسبق العلم بالتكليف في موردها بوجه من الوجوه، ومورد الصحيحه هو ما إذا علم بالتكليف في الجمله وإن تردد متعلقه بين الأقل والأكثـر؛ فيمكن الإلتزام بوجوب الاحتياط في مورد الصحيحه وعدم وجوب الاحتياط في مورد البحث؛ مع أنّ ظاهر الصحيحه هو كون المكلف متمكناً من الفحص وتحصيل العلم بحكم الواقع؛ ومحل الكلام هو ما إذا لم يمكن تحصيل العلم بحكم الواقع، فلا يصح التمسك بالصحيحه لمورد البحث.

### النظر في جواب المحقق النائيني

#### النظر في جواب الميرزا

لقد ادعى الميرزا رحمه الله الإتفاق على عدم لزوم الاحتياط في الإرتباطين، مع أن الشيخ صرّح بذهب جمعٍ من الأصوليين إليه.

لكنْ عن السيد المجاهد الطباطبائي أنه نقل عن المعارض وجود الخلاف بين الأصوليين في غير الإرتباطين أيضاً. فدعواه الإتفاق مخدوشة.

هذا أولاً.

وثانياً: إن ما ذكره من الفرق بين مورد الصحيحه ومحل الكلام، لكون موردها مقتربنا بالعلم الإجمالي – لأن المفروض وجوب شيء على كل واحدٍ من الرجلين، غير أنه يشك في أن الواجب جزء كامل أو نصف جزء – وما نحن فيه هو الشبهه البدويه. مخدوش كذلك بأنه:

إن أراد تنجيز العلم لأطراف الشبهه في موردها، ولا منجز هنا، ففيه:

أنّ المتيقّن في موردها هو الأقل ولا منجز للأكثر.

وإنّ أراد وجود الإفتتان بالعلم هناك دون ما نحن فيه. ففيه:

أنّ كُلّ مكْلَفٍ ملتفت إلى الأحكام، يحصل له العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر، وهذا العلم الإجمالي لا ينحلّ بالأقل قبل الفحص وينحلّ بعده، فالتفريق بلا وجه.

### موثقه ابن وضاح

#### موثقه ابن وضاح

ومنها: موثقه عبدالله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر علينا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمره، وبيؤذن عندنا المؤذنون، فأصلّي حينئذ وأفتر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمره التي فوق الجبل؟

فكتب عليه السلام: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره التي فوق الجبل، وتأخذ بالحائطه لدينك.<sup>(١)</sup>

بتقرير أن قول الإمام عليه السلام: «تأخذ بالحائطه لدينك» بمنزله التعليل لقوله: «أرى لك...»، فتدلل الروايه على وجوب الاحتياط مطلقاً.

ص: ٢٤٠

---

١- . وسائل الشيعه ١٠ / ١٢٤، الباب ١٦ من أبواب المواقف، رقم: ١٤.

جواب الشیخ عن الموثقه

وأجاب الشیخ عنها: بأنّ ظاهرها الإستحباب. والظاهر أن مراده بالإحتیاط من حيث الشبهه الموضوعیه، لاحتمال عدم استثار القرص وکون الحمره المرتفعه أسماره عليها، لأن إراده الإحتیاط في الحكمیه بعيده عن منصب الإمام عليه السلام، لأنّه لا يقرر الجاھل بالحكم على جھله، ولا ريب أن الإنتظار مع الشك في الاستثار واجب، لأنّه مقتضى استصحاب عدم الليل والاشتغال بالصوم وقاعدته الاشتغال بالصلوة. فالمخاطب بالأخذ بالحائطه هو الشاك في براءه ذمته عن الصوم والصلوة، ويتعذر منه إلى كل شاك في براءه ذمته عمما يجب عليه يقيناً، لا مطلق الشاك، لأنّ الشاك في الموضوع الخارجی مع عدم تيقن التکلیف لا يجب عليه الإحتیاط باتفاقٍ من الأخبارین أيضاً. هذا كلامه على تقدیر القول بکفایه إستثار القرص في الغروب، وکون الحمره غيرالحمره المشرقيه.

ويحتمل بعيداً أن يراد من الحمره الحمره المشرقيه التي لابد من زوالها في تحقق الغروب، وتعليقه حينئذ بالإحتیاط وإنْ كان بعيداً عن منصب الإمام كما لا يخفى، إلا أنه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقيي، لإيهام أن الوجه في التأخير هو حصول الجزم باستثار القرص وزوال احتمال عدمه، لأن المغارب لا يدخل مع تتحقق الاستثار.

كما أن قوله: «أرى لك» يستثنى منه رائحة الإستحباب، فعلل التعبير به

مع وجوب التأخير من جهة التقى، وحينئذٍ، فتوجيه الحكم بالإحتياط لا يدلّ إلّا على رجحانه<sup>(١)</sup>

## النظر في الجواب

النظر في هذا الجواب

ولا يخفى الإضطراب في كلامه، لأنّه جعل كلمه «أرى» ظاهرًا في الاستحباب، ثم قال: يستشمّ منها الاستحباب. على أنه لا معنى للإستحباب في الشبهة الموضوعية.

هذا، ومقتضى الدقة في الموثق ظهورها في الشبهة الحكميّة، ولا أقلّ من عدم تماميّة دعوى ظهورها في الموضوعيّة، فتصبّح مجملة.

نعم، الأمر بالإحتياط في الشبهة الحكميّة لا يناسب مقام الإمام، ولكنّ ذلك يسوغ في حال التقى، إلّا أنه لو كان في حال التقى لما كان لكلمة «أرى» حاجة، وإنْ كان في مقام بيان الحكم الواقعي، فلماذا قال: «أرى»؟

ثم إن استحباب الإنّتظار لا- يوافق فتوى الأصحاب، لأنّ دخول الوقت إنّ كان باستثار القرص، فأوّل الوقت أفضل، وإنْ كان بذهاب الحمره، فالإنّتظار واجب.

على أن استحباب الإنّتظار ليس من مذهب العاّمه حتى تحمل الرواية على التقى، ففي الترمذى<sup>(٢)</sup>: قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله

ص: ٢٤٢

١- فرائد الأصول: ٢١٠.

٢- سنن الترمذى ١٠٨ / ١.

ومن بعدهم من التابعين على استحباب التurgil في صلاة المغرب بمجرد إستثار القرص، وقد رروا عن جابر وغيره أن النبي كان يصلّى المغرب بغيابه القرص.

ومن هنا، يمكن القول بحمل «أرى لك» على الوجوب، لأن يكون الإمام قد أمر بالإنتظار، ثم ذكر كبرى طبقها على المورد وهي الاحتياط، فتكون الرواية على بعض التقادير داللة على وجوب الاحتياط. والله العالم.

وأما سندًا، فقال الشيخ: موثقه على الأقوى، وقد أشار بذلك إلى تضييف ابن الغضائري — وتبعد العلامة<sup>(١)</sup> «سليمان بن داود» وهو المنقري بالقرينه، ولكن النجاشي وثقه<sup>(٢)</sup> وهو مقدم على تضييف ابن الغضائري لكونه متسرّعاً في تضييف الزواه، ومن هنا أسقط الوحيد البهبهاني تجريحاته كما صرّح بترجمته إبراهيم بن عمر اليماني.<sup>(٣)</sup>

### روايه كميل

ومنها: روایه کمیل، فعن الإمام الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنین عليه السلام لكمیل بن زیاد: أخوک دینک فاحتظ لدینک بما شئت.<sup>(٤)</sup>

ص: ٢٤٣

١- خلاصه الأقوال: ٣٥٢.

٢- رجال النجاشي: ١٨٤.

٣- انظر تعليقه الوحيد البهبهاني: ١٢٠.

٤- وسائل الشیعه ٢٧ / ١٦٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضی، رقم: ٤٦.

جواب الشیخ

أجاب عنها الشيخ بما حاصله: الحمل على الإرشاد أو الطلب الجامع بين الوجوب والإستحباب. أما عدم الحمل على الوجوب، فللزوم تخصيص الأكثر. وأما عدم الحمل على الإستحباب، فلأنه يلزم تخصيص موارد الإقتран بالعلم، مع أن القدر المتيقن من موارد الاحتياط هو مورد الإقتران به.

ثم اختار الإستحباب، لأن معنى الرواية مطلوبته غايه الاحتياط، كما هو ظاهر تنزيل الدين بمنزلة الأخ، فيكون وزانها وزان قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ - مَا أَسْتَطَعْتُمْ». (١) فالإستدلال للوجوب ساقط.

أقول:

ظاهر عبارته صلاحیه الحمل على الوجوب لولا لزوم تخصيص الأكثر، وكذا على الجامع بينه وبين الإستحباب. وكلاهما ممنوع. وذلك:

لأن الشبهات» يأبى التخصيص، ولسان أخبار الاحتياط هو لزومه في جميع شؤون الدين، فأمام الشبهات المقرؤنه بالعلم الإجمالي والبدويه قبل الفحص، فلا يمكن إخراجها، بل هذه هي القدر المتيقن من الاحتياط في الدين، وإن موارد الشبهات البدويه بعد الفحص وارده في أخبار الاحتياط، لكونها من الدين كذلك، وحينئذ:

اما أن يكون الطلب مولو تا مقدمه للاحتجاط.

۲۴۴

## ١-١. سورة التغابن، الآية: ١٦.

وهذا غير معقول، لأنّه لا مقدّمه لتعلّق التكليف في موارد الإحتياط.

وإمّا أن يكون الطلب مولويّاً نفسياً.

وهذا يحتاج إلى القرينة. على أنه يستلزم تعدد العقاب في صوره المخالفه.

وإمّا أن يكون مولويّاً طريقياً:

فإنْ كان بداعي إيصال الإحتياط بالنسبة إلى الواقع، فهذا يتوقف على صلاحّيه الإحتياط للطريقه والموصليه إلى الواقع، وليس للإحتياط هذه الصلاحّيه الثابته للأمارات.

وإنْ كان بداعي تنجيز الواقع، فكذلك، لأن الواقع في موارد الإقتران منجز بالعلم، فلا يعقل تنجزه بالإحتياط أيضاً.

وتلخّص: عدم صحة الحمل على المولويّه.

والحمل على الإرشاد في موارد الإقتران بالعلم، وعلى المولويّه في موارد عدم الإقتران به، غير تمام، لأنّ مدلول الهيئه بسيط ولا يقبل التبعّض.

فثبتت كون الطلب إرشاديّاً بالبرهان، وهو نفس ما ذكر في أخبار الوقوف.

وتلخّص: عدم صلاحّيه أخبار الإحتياط للحمل على المولويّه، لأنّها تصلح إلّا أن تخصيص الأكثر هو المانع، بل الحمل على الإرشاد هو المتعيّن.

وإذا بطل الحمل على المولويّه بطل حمله على الطلب المولوى الجامع بين الوجوب والإستحباب. على أن الطلب الجامع في موارد الإقتران غير معقول.

أما الإستحبابي، فلضوره أن الإستحباب يجامع الترخيص في الترك، فيجوز عقلًا ترك الإحتياط في موارد العلم، مع أنّ العقل حاكم بوجوبه فيها.

وأمّا الوجوبى، فلأن العقل حاكم بوجوبه قبل الشرع، فلا يكون الطلب الشرعى فى مورده مولوياً.

وتلخّص:

ضروره حمل أخبار الإحتياط على الإرشاديه.

وأمّا خصوص خبر كميل، فقد حمله الشيخ على أعلى مراتب الإحتياط، وهو في الشبهه الوجوبية والموضوعية – فيكون مستجباً.

لكنْ فيه: إن المورد من مفهوم الموافقة، لأنّه إذا كان أعلى المراتب مورداً للطلب، فالأولويّة تكون جميع المراتب مطلوبةً، إذ لا معنى لحمل الطلب في موارد الاقتران على الإستحباب.

هذا، وقد قال الشيخ في سنته: ليس في السند إلا على بن محمد الكاتب الذي يروى عنه المفيد.

فإنْ أراد الاعتماد عليه بسبب روايه المفيد عنه، فإنّ مجرد الروايه لا يكفي للإعتماد.

### طريقان آخران للحمل على الإرشاديه ذكرهما السيد الخوئي وتقديمهما

طريقان آخران للحمل على الإرشاديه

وبقى طريقان آخران للحمل على الإرشاد.<sup>(١)</sup>

أولهما: إن أخبار الإحتياط تحمل على الإرشاد، من جهة أنّ حسن الإحتياط عقلى، فأوامر الشارع به إرشاد إلى ما يدركه العقل.

ص: ٢٤٦

وفيه: إن لازمه عدم كون النهى عن الظلم والكذب مولويًا، لحكم العقل بقبح الظلم والكذب. هذا نقضا.

وأمّا حلاً فإنه إنما يحمل الخطاب على الإرشاديه إن لم يمكن حمله على المولويه، كما هو الحال في باب الإطاعه والمعصيه، وإلا فلا وجه للحمل على الإرشاديه.

والثانى: إن حمل أخبار الإحتياط على الوجوب محدوده لزوم تخصيص ما هو آبٍ عن التخصيص، إذ لا معنى لأن يقال بلزوم الإحتياط إلا في المورد الفلانى، أخوك دينك فاحافظ لدينك إلا في كذا.

وفيه: إن هذا مبني على أن تكون صيغه «إفعل» ظاهره في الوجوب وضعا، فيلزم ما ذكر. لكن الصحيح أن الدال على الوجوب هو العقل، وهو مبني القائل بهذا الوجه. وعليه، فلا تدل الهيئه إلا على الطلب، ولا ينافيه ترخيص الشارع في الشبهه الموضوعيه والوجويه، لأن أدله الإحتياط حينئذ لا تكون آبيه عن الترخيص في الترك، ويشهد بذلك حمل القائل الأدله على الإرشاد أو الاستحباب، وأمّا الموارد التي ليس فيها ترخيص فالعقل حاكم باللابديه.

وممّا ذكرنا ظهر النظر في كلمات المحقق الإصفهانى،<sup>(١)</sup> حيث حمل أخبار (الوقوف) على الإرشاد. أمّا أخبار (الإحتياط) فعلى المولويه.

ص: ٢٤٧

---

١- . نهايه الدرایه ٤ / ١٠٢ .

والتحقيق عدم الفرق. وتوضيح ذلك:

إنه قال بتعين حمل الأمر بالإحتياط على المولوى النفسى، لأن العناوين على قسمين، منها ما له موضوعيه عنوانا مثل: صلاح الجمعه، فإنه بعنوانه موضوع للوجوب. ومنها ما ليس له موضوعيه مثل: عنوان الإحتياط، فإنه الطريقه إلى الواقعيات ذاتا. هذا من جهه.

ومن جهه اخرى: الطلب النفسي يدور مدار قيام الغرض بذاته، سواء كان بعنوانه أو بعنوان معّرفه وطريقه، وحينئذ يمكن أن يكون عنوان الإحتياط المعّرف موردا للطلب النفسي. أى: إن المعّرف فيه لاتنافى نفسيه الطلب المتعلق به.

وعلى هذا، إذا تعلق غرض الشّارع بصلاح الجمعه، فتارةً: نفس هذا الغرض يقتضى إيجاب صلاح الجمعه لكن بعنوان معّرف فيقول: احتط بالنسبة إلى صلاح الجمعه، فيكون الإحتياط واجبا بالوجوب المولوى النفسي لغرض حفظ الواقع.

قال: لكن التعليل الموجود فى أخبار الوقوف: «إن الوقوف...» يمنع من حملها على المولويه.

أقول:

لكن الأمر بالإحتياط موجود فى موارد الإقتران بالعلم الإجمالي أيضا، وحملها على المولويه محال.

تلخّص:

إن أخبار الإحتياط كأخبار الوقوف إرشاديه، ولا يؤثر اشتعمال الثانيه على التعليل، لا سيما بناءً على ما هو الأظهر من أن «الهلكه» فيها أعمّ من العقاب

ص: ٢٤٨

والفسد. وحملها على الطريقيه لتجيز الواقع محال، لتجيز العلم في مورد الإقتران. كما ظهر عدم تماميه الحمل على المولويه.

### النسبة بين أخبار الاحتياط وأدله البراءه

النسبة بين أخبار الاحتياط وأدله البراءه

ثم ما هي النسبة بين أخبار الاحتياط وأدله البراءه بناءً على مولويه أخبار الاحتياط؟

لقد أجاب المحقق الإصفهانى \_ القائل بالمولويه فى أخبار الاحتياط \_ عن استدلال الأخباريين بها لوجوب الاحتياط فى الشبهات البدويه، فقال ما حاصله:[\(١\)](#)

إن حديث الرفع وارد على أخبار الاحتياط، لأن مدلوله جعل عدم فعليه التكليف الواقعى فى مرتبه الظاهر، فهو ناف للتكليف، فلا يبقى معه موضوع لأخبار الاحتياط.

### مناقشة كلام المحقق الإصفهانى

مناقشة كلام الإصفهانى

وفيه: إنه إذا كان مدلول حديث الرفع اعتبار عدم التكليف فى مرتبه الظاهر، وأن أخبار الاحتياط وردت لحفظ الواقع فى مرتبه الواقع، بمعنى عدم سقوط الواقع لا واقعا ولا ظاهرا، فإن موضوع الأخبار هو الجهل بالواقع لا الجهل به فى

ص: ٢٤٩

وأَمّا «كُلّ شَيْءٍ» لِكَ حَلَالٌ...»

فإنّه نصّ في الترخيص، وأخبار الإحتياط ظاهره في وجوب الإحتياط، والنصّ مقدم.

وأيضاً: فإنه يختص بالشبهة الموضوعية، فهو مختلفٌ مورداً مع أخبار الاحتياط.

أقول:

لكنّ مقتضى دقّة النظر أن تكون النسبة هي العموم والخصوص، ومع هذه النسبة لا- تصل النوبه إلى الجمع الدلالي بالنصّ والظاهر. وذلك، لأنّ قاعده الحلّ لا تجري في أطراف الشبّه المفرونه بالعلم والبدويه قبل الفحص، بل هي مختصّه بالشبّه التحريريّه بعد الفحص، لكنّ أخبار الاحتياط أعمّ، فالنسبة العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد. فما دلّ على القاعده مقدم من هذا الياب.

نعم، لو كانت أخبار الإحتياط مختصةً بالشبهه الحكميه التحرميّه لوقع التعارض وحمل الظاهر على النصّ.

٢٥٠

وعدم شمول قاعده الحل للشبهه الوجوبيه هو وجہ التأمل الذى أمر به فى الكفايه،<sup>(١)</sup> بل هي مختصه بمورد الحرمه كما تقدم.

هذا، ولو ترددنا عما ذكرنا – من حمل أخبار الإحتياط كأخبار الوقوف على الإرشاد، لأن الحكم الشرعى بعد الحكم العقلى الكائن بعد الشرعى غير معقول، وأن المتنجز لا يتنجز ثانيا، ومع الإلتفات إلى أن موارد الإقتران بالعلم لاتقبل الخروج عن أخبار الإحتياط و«الشبهه» – وسلمنا كونها مولويه... .

فإن أخبار البراءه تكون مخصوصه لأنباء الإحتياط.

وتوضيحة بعد ظهور عدم وصول التوبه إلى الجمع بالنص والظاهر:

إن موضوع حديث الرفع ونحوه «ما» ومحمولها «الرفع».

وموضوع أخبار الإحتياط هو «التكليف المجهول»، الأعم من المقرون بالعلم وغيره. وبعبارة أخرى هو: «الشبهه» الأعم من المقرونه والبدويه مطلقا.

فأدائره موضوع أخبار البراءه أضيق من دائره موضوع أخبار الإحتياط، لأنها لا تعم المقرونه والبدويه قبل الفحص. هذا من جهة الموضوع.

وأماما من جهة المحمول، فإن محمول أخبار الإحتياط ظاهر في الوجوب، ومحمول أخبار البراءه نص في الترخيص أو أظهر.

وحينئذ، فإنه على القول بأن تقدم الخاص على العام هو بملك الأظهريه كما عليه صاحب الكفايه، يتقدم الخاص على العام هنا بهذا الملك أيضا، فكان

ص: ٢٥١

تقىد أخبار البراءه بـ «أظهر»: كونها أظهر من أخبار الإحتياط، وحکومه أصاله الظهور في طرفها على أصاله الظهور في طرف أخبار الإحتياط. وهذا هو مراد الكفایه من عطف «الأخص» على «الأظهر» في عبارته وإن لم يلتفت شرّاحه.

وتلخّص: أن لا مجال للجمع الدلالى، إذ الموضوع فى أدله البراءه أضيق دائرة، فيتتم التخصيص. ولا وجه لحمل أخبار الإحتياط على الإستحباب أو الطلب الجامع بين الوجوب والإستحباب.

والحاصل: تقىد أخبار البراءه بالـ «التخصيص».

فإن قيل: لسان أخبار الإحتياط \_ خاصةً مثل «أخوكم دينك» \_ آبٍ عن التخصيص، فيأتى دور الجمع الدلالى.

قلنا:

أولاً: ليس كلّها آبيا عنه.

وثانياً: إن هذا كفر على ما فر، لأنّه مع الجمع الدلالى أيضاً لا بدّ من رفع اليد عن ظهور «احتطر لدينك» في الوجوب، وهذا يوجب خروج المقرونه والبدويه قبل الفحص، لوجوب الإحتياط فيها.

ثم إنه قد توقّم كون النسبة بين الطرفين \_ أخبار البراءه والإحتياط \_ هي العموم من وجہه. وهو فاسد، بل النسبة العموم والخصوص المطلقاً.

نعم، النسبة بين أخبار الوقوف والبراءه هي العموم من وجہه، لكنّ أخبار الوقوف في موارد الشبهه التحریمیه، لكونها مورد التوقف.

## اشاره

## ٣. أخبار التثلث

ومن ذلك مقبوله عمر بن حنظله الواردہ فى الخبرین المتعارضین عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به عن حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لاريء فيه. وإنما الامور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، وأمر بين غيره فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم. ثم قال في آخر الحديث: فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمم.<sup>(١)</sup>

قال الشيخ:

وجه الدلالة: إن الإمام عليه السلام أوجب طرح الشاذ معللاً. بأن المجمع عليه لاريء فيه، والمراد: إن الشاذ فيه الريب لا. أن الشهره تجعل الشاذ مما لاريء في بطلانه وإن لم يكن معنى لتأخير الترجيح بالشهره عن الترجح بالأعدلية والأصدقه والأورعه، ولا لفرض الراوى الشهره في كلا الخبرين ولا لتثبت الامور ثم الاستشهاد بتثليث النبي صلى الله عليه وآله. والحاصل: إن الناظر في الروايه يقطع بأن الشاذ مما فيه الريب فيجب طرحة وهو الأمر المشكل الذي

ص: ٢٥٣

.١- وسائل الشیعه ٢٧ / ١٥٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضی ، رقم: ٩

أوجب الإمام رده إلى الله ورسوله. فيعلم من ذلك كله أن الإستشهاد بقول رسول الله في التشليث لا يستقيم إلا مع وجوب الاحتياط والاجتناب عن الشبهات.

مضافاً إلى دلاته قوله: «نجا من المحرّمات» — بناءً على أن تخلص النفس من المحرّمات واجب — قوله: «وقع في المحرّمات وهلّك من حيث لا يعلم».

### جواب الشيخ

ثم أجاب رحمة الله عن هذا الإستدلال: بأن الأمر بالإجتناب عن الشبهه إرشادى، للتحرز عن المضرّه المحتمله فيها... في كلام طويل، فليراجعه من أراد الوقوف عليه.<sup>(١)</sup>

### جواب المحقق النائيني

وأجاب المحقق النائيني: بأن دلالة هذه الأخبار تتوقف على أن يكون المراد من الواقعة في المحرّمات هو الواقعة في المحرّمات التي في موارد الشبهه، و الظاهر منها هو الواقعة في المحرّمات المعلومه لأجل أن ارتكاب الشبهات يوجب وهن المحرّمات و عدم الاعتناء بها، فيقع الإنسان فيها من حيث لا يعلم. و أما إذا كان المراد منه هو الواقعة في المحرّمات التي في موارد الشبهه، فهو ليس من حيث لا يعلم، بل من حيث العلم بوجوب الاحتياط.

ص: ٢٥٤

---

١- . فرائد الأصول: ٢١١

و على ذلك، فيكون مفاد تلك الروايات أجنبياً عن محل الكلام بالكلية، ويكون مفادها مفاد قوله عليه السلام: من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وغيره من الأخبار الواردة بهذا المضمون.[\(١\)](#)

## جواب المحقق الخوئي

و أجاب السيد الخوئي: بأن ما ثبت فيه الرخیص ظاهراً من قبل الشارع داخل في ما هو بين رشده، لا في المشتبه كما هو الحال في الشبهات الموضوعية. وبالجملة: المشكوك حرمته كالمشكوك نجاسته، و كما أن الثاني غير مشمول لهذه الأخبار كذلك الأول، والملائكة في الجميع ثبوت الترخيص المانع من صدق المشتبه على المشكوك فيه حقيقة، وإن صح إطلاقه عليه بالعنایه باعتبار التردد في حكمه الواقعى.[\(٢\)](#)

هذا، و لعلّ وضوح الجواب عن هذه الروايات، أو كونها أجنبية عن محل الكلام، هو السبب في عدم ذكر صاحب الكفاية لها في أدلة الأخباريين.

تنبيه

## هل يعقل كون الأمر بالإحتياط طريقياً؟

هل يعقل كون الأمر بالإحتياط طرقياً؟

ص: ٢٥٥

١ - ١ . أجود التقريرات .٣/٣٣٣

٢ - ٢ . مصباح الأصول .٢/٣٠١

قيل: بأنه إنشاءٌ بداعٍ تنجيز الواقع.

و خالف المحقق الإصفهاني.

و توضيح كلامه هو: إن قولنا «صلٌّ» مركب من ماده و هيئه، فمدلول الهيئة هو البعث النسبي، و هو قد يلحظ بالنحو الاسمي، لأنّ يقال: مدلول صيغه إفعل هو البعث، و قد يلحظ بالنحو النسبي. و هذا تاره: بعث حقيقي، و هو التحرير، أي النسبة المتحققة بين المحرّك والمتحرّك، فهذا بعث نسبي و نسبة بعضه تتحقق بالتحرّك الخارجي، و لا يلحظ فيه نفس التحرير والبعث بل الملاحظ والملتفت إليه إستقلالاً و تفصيلاً هو المحرّك والمحرّك إليه، و هذا البعث الخارجي التكويني له وجود جعلى، و هو الوجود الإنسائي، و ذلك يكون عند ما يوجد ضمن هيئه «إفعل»، فيكون معنى «إفعل» معنى حرفيًّا، و هو نفس البعث النسبي الذي لا يلحظ باللحاظ الاستقلالي، و بهذه الصيغه يوجد الإنسان النسبة البعضي بوجودها الإعتبري الإنسائي.

والأنشاء فعلٌ من الأفعال، و هو اختياري لا إضطراري، و يستحيل أن يكون بلا داع، فإن كان الإنشاء للنسبة البعضي ناشئًا من التحرير و البعث، كان الإنشاء مصداقاً للبعث، و إن كان ناشئاً من داع آخر غير البعث كالتعجيز، فيكون مصداقاً للتعجيز مثل: «كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ»، و كالإمتحان، فيكون مصداقاً للإمتحان، و كل هذه الإنشاءات بهذه الدواعي معقول. ويشرط في جميعها قابلية الماده لذلك الداعي، فإن كانت الماده قابله للتنجيز كان الإنشاء بداعٍ تنجيز، و هل ماده «احترط» قابله؟

إن «خبر الثقة» منجز للواقع، و «الإحتمال» في الشهاده قبل الفحص كذلك، و كذا «اليقين الله أباق» في الإستصحاب، ولكن «الإحتياط» لا يصلح لأن يكون منجزاً للواقع، وعلى هذا، لا يعقل كون الأمر به بداعى التنجيز. ووجه العدم هو: إن ماده الإحتياط لا- تقبل المنجزيه للواقع، لأن القابل للمنجزيه هو إحتمال وجود الواقع، و احتمال وجود الواقع لا يدخل تحت الهيئه. إذن، الماده الوارده تحت الهيئه و هي «الإحتياط» لا- تنجز الواقع. والمنجز له — و هو الإحتمال المذكور — لا- يدخل تحت الهيئه. إذن، لا يمكن أن يكون «إحتط» أمراً بداعى تنجيز الواقع.

أقول:

ذكر شيخنا أن ظاهر كلامه أن «المنجزيه» قابله للجعل، لأنه قال بأن الإحتمال لا يمكن أن يدخل تحت النسبة البعضيه، وإلاً أمكن أن يكون منجزاً و تم الإنشاء بداعى التنجيز، فنقول بناءً على ذلك:

إن المنجزيه هي المصحّحة للعقاب، و في مقابلها: المعدّريه. وهمما تاره: ذاتيان كالعلم، فإنه منجز أو معذر بذاته، و أخرى: غير ذاتيين لكنهما قابلان للجعل والإعتبار، و ذلك في غير العلم، مثلاً: خبر الواحد إن اعتبر فهو مصحح أو معذر، و كذا احتمال التكليف... غير أن اعتبار التنجيز لشيء يقتضي امررين يتحقق بهما:

أحدهما: تحقق الإعتبار من المعتبر.

والثاني: وجود المبرز لهذا الاعتبار، ويكتفى للمبرزيه القاليبيه العرفيه، فإذا قال «صدق العادل»، فقد اعتبر المنجزيه للخبر أو المعدّريه له تشريعًا، وقد أبرزه

بهذا اللّفظ المبرز عند العرف والعقلاء، حيث يرى العرف الملزمه العرفية بين «اعتبار خبر الثقة» وبين قول المعتبر «صدق العادل»، فكأن قوله «صدق العادل» جاء لإعطاء المنجزيّه لخبر الثقة، وهذا ما يستفيده أهل العرف في نظر المحقق الخراساني رحمة الله.

و على هذا الأساس: لما قال «احتط»، فقد أورد الهيئة على مادّه الاحتياط لجعل المنجزيّه لمزاومها و هو «الإحتمال»، و هذا التلازم موجود عقلاءً، إذ لو لا اعتبار الإحتمال منجرًا لم يكن معنى لطلب الاحتياط.

فما ذكره المحقق الإصفهانى قدّس سرّه مندفع، و حاصل الدفع كفاية الملزمه العرفية بين مدخول الهيئة و ما أريد جعل المنجزيّه له.

وهذا كله بناءً على قابلية المنجزيّه للجعل والإعتبار.

ولكن الحق عدم معقوليه جعل المنجزيّه، لأن المنجزيّه والمعدريّه أمران عقليان، يراهما العقل دائرين مدار البيان، فما كان بياناً كان صالحًا لهما و إلا فلا.

وبعبارة أخرى، البيان موضوع المنجزيّه والمعدريّه، والذى ييد الشّارع هو البيان لا جعل المعدّر والمنجز، و صلاحية الشيء للبيان تارة ذاتيه كالعلم، و اخرى: الصيّلاته ناقصه و الشّارع يتّمّها، كأن يجعل خبر الواحد طريقاً إلى الواقع بإلغاء إحتمال الخلاف فيما بينه، و يكون موضوعاً لحكم العقل بالمعدريّه والمنجزيّه، و كذلك قوله: «احتط» يكون بياناً، وإذا كان بياناً صار منجزاً بحكم العقل.

وهذا مبني الشيخ و قد شنده الميرزا، و نحن ندعى أنه مراد صاحب الكفاية لكن لم يتضح لبعضهم مراده، والله العالم.

اشاره

العقل

واستدلّ الأخباريون من العقل بوجهين:

### الوجه الأول: العلم الإجمالي

تقريب الكفايه

تقريب الاستدلال كما في الكفايه

أمّا صاحب الكفايه، فمحض كلامه في تقريب هذا الوجه هو:<sup>(١)</sup>

إنه عندنا علم إجمالي بوجود واجباتٍ ومحرّماتٍ في الشريعة، وبهذا العلم تتنجز الواجبات والمحرّمات كلّها، ويتحقق الإشتغال اليقيني المقتضى للفراغ اليقيني، ومع الفحص عن الأمارات والأصول المثبتة للتکاليف، والعمل بتلك الأصول والأumarات لا يحصل الفراغ، لاحتمال وجود تکاليف

ص: ٢٥٩

---

١- . كفايه الأصول: ٣٤٦

شرعية في غير موارد تلك الأماكن والأصول. وحينئذ يجب الاحتياط حتى حصول الفراغ اليقيني.

تقریب الشیخ

(١) وَقَرْبَهُ الشِّيخُ بِمَا حَاصَلَهُ:

إنه عندنا علم بوجود محّمات في الشريعة، وهذا العلم يقتضي الإمتثال وترتيب الأثر عليه، لقوله تعالى «وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»،<sup>(٢)</sup> لكن الإمتثال لا يتحقق إلا إذا حصل اليقين ببراءة الذمة، وحصول البراءة اليقينية لا يكون إلا بترك جميع محتملات الحرمة أو بقيام الحجّة على عدم العقاب بالنسبة إلى طائفٍ من الأطراف، كما إذا دلّ دليل على عدم وجود المحّرم فيها، فإنه يدلّ بالملازمه على عدم العقاب على ارتكاب تلك الأطراف.

الفرق بين التقريرين

ولا يخفى الفرق بين التقريبين، لأنّ الشيخ لم يتعرّض للواجبات، وصاحب الكفاية تعّرض للواجبات والمحرمات معاً. ثم إنّه على تقريب الكفاية يلزم على الأخباريين الإحتياط في الشبهات الحكميّة الوجوبيّة الكليّة، مع أنّهم يقولون فيها

٢٦٠:

- ١- فرائد الاصول: ٢١٢.
  - ٢- سوره الحشر، الآيه: ٧.

بالبراءه. فكان تقرير الكفايه غير موافقٍ لمسلك الأخباريين، وتقرير الشيخ يوافق مسلكهم.

إلا أنَّ فى تقرير الشيخ نقصاً من جهةٍ اخري، وذلك لاشتماله على الاستدلال بالأيات المباركه، وهو فى غير محله، لأنَّ الأمر فيها إرشاد إلى النواهى التحريميه والتزويديه، والحاكم بوجوب إطاعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو العقل، وحملها على المولويه — كما لعله ظاهر عبارته — يستلزم تخصيصها بالنواهى التحريميه، وهو تخصيص بلا مخصص.

### جواب الشيخ بوجهين

#### جواب الشيخ

ثم إنَّ الشيخ أجاب عن الإستدلال بوجهين:[\(١\)](#)

#### الوجه الأول

إن التكليف بالواقعيات هو لل قادر، لكن المكلف به هنا لا يخلو عن أن يكون هو الواقع بما هو واقع، أو المؤدى للطريق بما هو، أو الواقع بما هو مؤدى.

أمّا الأوّل، فغير مقدور.

وأمّا الثاني، فغير متعلق للتکليف وإلا يلزم التصويب.

ص: ٢٦١

---

١- . فرائد الاصول: ٢١٣

يعنى: إنَّ كون المكْلَف به هو الواقع بما هو مؤدى الطريق يستلزم تقيد الواقع بقيد كونه مؤدى الطريق، وهذا يستلزم التصويب.

على أن الطريق كاشف والواقع هو المنكشف، وتقيد المنكشف بالكاشف غير معقول.

فتعين أن يكون التكليف متعلقاً بالواقع بما هو مؤدى الطريق، فهو متعلق العلم الإجمالي.

## الوجه الثاني

إنَّ الطرق القائمه على التكاليف توجب انحلال العلم الإجمالي.

### إشكال الكفايه على الوجه الثاني

#### إشكال الخراساني على الوجه الثاني

وأشكال المحقق الخراسانى<sup>(١)</sup> على العجواب الثاني: بأنَّ هنا علمين إجماليين، أحدهما كبير، والآخر صغير وهو في دائره الطرق، والكبير دائماً ينحل بالصغير. أمِّا الكبير فهو العلم بالواقعيات، وأمِّا الصغير فهو العلم بكون تلك الواقعيات موجودة في دائرة الطرق، فلا يوجد من أول الأمر علم إجمالي في غير دائرة الطرق حتى ينحل ذلك العلم الإجمالي الكبير بهذا العلم الإجمالي انحلاًلاً حقيقياً.

ص: ٢٦٢

---

١- . كفايه الاصول: ٣٤٧

ولو سُلِّمَ احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على غير موارد قيام الطرق، فإنَّ المعلوم بالإجمال يتحمل انطباقه على تلك الموارد، وقيامها — وإنْ كان بعد العلم — إلاً. أنْ متعلق الأمارات موجود سابقاً من أول الأمر، فالتكاليف التي تعلق بها العلم الإجمالي قد قامت عليها الأمارات، ومع احتمال هذا الإنطباق ينحلُّ العلم.

فإن قلت: إنَّ لاـ. نقول بثبوت التكاليف بالأمارات، لبيانـ القول بالسببيَّة، بل مقتضى أدله اعتبارات الأمارات جعل المنجزـيـه والمعدريـه لها، فالعلم بالتكاليف غير منحلٌ، لأنَّ الأماره لم تثبت التكليف الواقعـيـ بل أفادـت وجوب ترتيب آثار التكليف.

قلت: إنه وإنْ كان كذلكـ، إلاـ. أنه بمقتضى أدله الإعتبار تنصرـف المنجزـيـه إلى الأمارهـ، فالتنجزـ منحصرـ بموارد قيام الطرقـ والأماراتـ، وحينئذـ ينحلـ العلمـ اـنـحـلاـ حـكـميـاـ، لـعدـمـ التـنـجـزـ فـيـ غـيرـ دـائـرـهـ الـطـرـقـ، وـالـعـقـلـ مـلـاـكـ حـكـمـهـ هـوـ التـنـجـزـ لـاـ الـوـاقـعـ، وـعـلـيـهـ، فـإـنـ مـاـ سـوـىـ مـوـارـدـ الـأـمـارـاتـ — وإنـ لمـ يـخـرـجـ عـنـ طـرـفـيـهـ الـعـلـمـ الـمـنـجـزـ وـالـمـؤـثـرـ، وـهـذـاـ هـوـ الـإـنـحـلاـلـ الـحـكـميـ.

فهـذـاـ طـرـيقـانـ لـصـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ فـيـ الـجـوابـ، وـالـثـانـيـ يـكـوـنـ بـعـدـ التـنـزـلـ عـنـ الـأـوـلـ.

ويمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـتـفـصـيلـ، فـفـيـ الـبعـضـ الـذـيـ قـامـ عـلـيـهـ الـأـمـارـهـ، بـجـعـلـ الـبـدـلـ. وـفـيـ الـبعـضـ الـآـخـرـ بـالـإـنـحـلاـلـ الـحـكـميـ.

طريق العراقي

وقال المحقق العراقي (١) بالإنحلال الحكمي، ولكن على وجه خاص، وقد عين قبل ذلك موقع الإنحلال وعده، فذكر أن العلم الإجمالي بالتكليف يكون على أنحاء:

فتاره: يعلم بالتكليف علما إجماليًا، ثم يخرج عن الإجمال. وهذه الصوره خارجه عن الإنحلال موضوعا، بل قد تبدلت الصوره الإجمالية إلى التفصيلية.

وآخرى: يعلم بالتكليف إجمالاً ثم تقوم الأماره على التكليف في طرف. وهذه الصوره أيضا لا ربط لها بالإنحلال، بل هي من باب جعل البدل. أى: إن المولى يتصرف في مرحله الفراغ ولا يتصرف في مرحله الإشتغال \_ والإنحلال معناه حصول المانع من تأثير العلم في الإشتغال \_ حتى يتحقق الإنحلال، لأن قوام الإنحلال كون العلم التفصيلي مقارنا للعلم الإجمالي، فلو كان متآخرا عنه لم يتحقق الإنحلال الحقيقي للعلم الإجمالي. مثلاً: إذا علم بخمريه أحد الإناءين، وقامت الأماره على أحدهما، فإن الشارع يجعل في مقام الإنحلال مورد الأماره بدلاً عن الخمر الواقعى، ويكون الإجتناب عنه مفرغا للذمه المشغوله بالخمر الواقعى المعلوم بالإجمال، نظير قاعده الفراغ.

وثالثه: وهي صوره الإنحلال، بأن يكون تحقق العلم التفصيلي بالنسبة إلى بعض الأطراف مقارنا للعلم الإجمالي، فإذا حصل العلم التفصيلي المقارن تحقق الإنحلال.

ص: ٢٦٤

---

١- .نهائيه الأفكار / ٣ .٢٤٨

فظاهر مورد جعل البدل، ومورد تبدل الصورة، ومورد الإنحلال.

قال رحمة الله، إن الإنحلال هنا حكمى وليس بحقيقى...

أمّا أنه ليس بحقيقى، فلأنّ دليل القول به إما الوجдан أو البرهان.

أمّا الأوّل فتوضيحة هو: إنه تارةً يكون للمعلوم بالتفصيل والمعلوم بالإجمال عنوان، كأنْ يعلم إجمالاً بحرمه إناء زيد الموجود بين الآنيه، ثم يحصل العلم التفصيلي بأنّ هذا المعين هو إناء زيد، فالعنوان هو إناء زيد. وآخرى: لا يكون ذا عنوان، كأنْ يعلم إجمالاً بحرمه أحد الإناءين، ثم يعلم تفصيلاً بحرمه هذا الإناء المعين. والثانى هو مورد الإنحلال، لكن مع وجود هذا العلم التفصيلي المقارن للإجمالي لا يتحقق الإنحلال أصلًا بالوجدان، لأن المكلّف يقول: هذا هو الحرام وذاك مشكوك الحرمة.

وأمّا الثاني، فلأنه إذا لم ينحلّ هذا العلم، يلزم تعلق العلمين — التفصيلي والإجمالي — بالشيء الواحد وهو حرمته الإناء، وتعلق العلمين بمعلوم واحد محال.

فهذا دليل القول بالإنحلال الحقيقى.

وقد أجاب عنه العراقي:

أمّا نقضا، فيسقط هذا الاستدلال في مورد قيام الأصل المثبت للتوكيل كالاستصحاب وقاعدته الإشتغال في طرف معين، فإنه لا علم تفصيلي هناك حتى يتحقق تعلق العلمين بمعلوم واحد.

وأمّا حالاً، فلأننا لا نوفق على أن هنا متعلقاً واحداً لعلمين، لأن متعلق العلم

الإجمالي هو الصورة الإجمالية، ومتعلق العلم التفصيلي هو الصورة المفصلة، فذات المعلوم في الموردين مختلف، فلا محدود.

وأماماً أن الإنحال حكمي، فلأنه:

إذا قام العلم الإجمالي بالتكليف وقامت الأماره بلا عنوان في بعض الأطراف، سقط العلم الإجمالي عن التأثير، وسقوطه عن ذلك هو الإنحال الحكمي.

وتفصيل المطلب هو:

إن الأماره إما مقارنه مع العلم الإجمالي، وإما متاخره عنه، وإما متقدمه عليه.

أمّا في الصورة الأولى، كما إذا علم بسقوط قطره بول في أحد الإناءين وقامت البينة مقارنه للعلم الإجمالي على سقوطها في الإناء الأيمن، فلا يكون للعلم الإجمالي أثر، لعدم كونه مؤثراً بالنسبة إلى متعلق العلم الإجمالي، وهو الجامع بين الإناءين، لأن القطره إن كانت في الأيمن لم يؤثر العلم، إذ لا يعقل التجيز بالعلم الإجمالي والتفصيلي معاً، لعدم تحمل التكليف الواحد للتجيزين، ولا يقبل ورود المنجزين عليه، وإن كانت في خصوص الأيسر، فذاك شك بدويّ.

فظهر أن العلم الإجمالي المقارن للأماره القائمه على بعض الأطراف غير مؤثر، بالرغم من وجوده وعدم زواله، وهذا هو الإنحال الحكمي.

ومثل الأماره فيما ذكر: العلم التفصيلي أو الإستصحاب أو قاعده الإشتغال العقلية.

وأماماً في الصورة الثانية، حيث يكون العلم الإجمالي متأخراً عن الأماره، فهنا صورتان:

إحداهما: أن يكون العلم التفصيلي – أو الأماره أو قاعده الإشتغال أو الإستصحاب المثبت للتكليف – موجوداً من قبل، ولكنه غير باقٍ حين حدوث العلم الإجمالي، فهنا لا تنجيز للفصيلي، والإجمالي مؤثر بلا مزاحم.

والثانية: أن يكون التفصيلي باقياً حتى زمان حدوث الإجمالي، فيكون مزاحماً للإجمالي في أثره بوجوهه الباقي – لا بوجوهه السابق – فيسقط الإجمالي عن التأثير.

وأماماً في الصورة الثالثة، حيث يكون العلم الإجمالي متقدماً وقيام الأماره أو العلم التفصيلي متأخراً، فتفصيلٌ:

فإن إِنْ كان العلم الإجمالي عرضياً ودفعياً، انحلَّ بالأماره المتأخره، وإن كان طولياً تدريجياً لم ينحل. وتوضيحه هو:

إنه لـما يتحقق التكليف بالإجتناب عن الخمر، فإنه يتعدد التكليف بعدد الآنات، فإن حصل العلم الإجمالي بوجود التكليف مردداً بين هذا الإناء وذاك، كان في كل آنٍ علم بوجوب الإجتناب عن أحد الإناءين. فهذا علم، وهناك علم آخر، وهو العلم بوجوب الإجتناب عن هذا الإناء في هذا الآن أو عن ذاك الإناء في الآن اللاحق.

فالعلم الأول هو الذي ينحل، لأن المفروض في الصورة الثالثة وجود العلم

الإجمالي من قبل، فيكون مؤثرا حتى آن قيام الأماره، فيقع التمانع في هذا الآن بين العلمين، لتحقق التقارن، وقد تقدّم أنه مع قيام الأماره وحصول العلم التفصيلي يسقط الإجمالي عن التأثير.

فهذا وجه سقوط العلم الإجمالي الدفعي.

ولكن العلم الثاني لا ينحل، فلو علم إجمالاً في أول النهار بوجوب الإجتناب عن أحد الإناءين في ذلك الوقت أو عند الزوال – بناءً على تنجز العلم الإجمالي في التدريجيات – فقد تنجز التكليف بالنسبة إلى كلٌ من الطرفين حتى الأبد بلا تمانع وتزاحم، فيبقى هذا العلم الإجمالي بلا إنحال.

وتلخص:

إنه في صوره الإقتران بين العلمين، يسقط الإجمالي عن التنجيز، وكذا في صوره تقدّم التفصيلي، لحصول التقارن الموجب لسقوط الإجمالي بقاءً.

وفي صوره تأخّر التفصيلي عن الإجمالي، يسقط الدفعي من الإجمالي، للقارن المذكور، ولا يسقط التدريجي.

ثم إنه في موارد تلف أحد الطرفين أو الإضطرار إليه، يكون التأثير للعلم الإجمالي التدريجي. كما إذا علم إجمالاً بتجاهسه أحد الإناءين ثم تلف أحدهما، فإنه لا علم فعلاً بوجوب الإجتناب عن «أحدهما»، لكنَّ الطرف الباقى منجز بالعلم الإجمالي التدريجي الحاصل في أول النهار المردود بين التالف والباقي.

وعلى هذا، يكون الحق مع الأخباريين في صوره تأثير التفصيلي وكون العلم الإجمالي تدريجياً، وذلك:

لأننا نعلم إجمالاً بوجود التكاليف، ثم بعد الفحص ظفرنا بعده من الأمارات التفصيلية القائمة على عدده من الأحكام، فمع تأثير الأمارات عن العلم الإجمالي التدريجي، يكون العلم الإجمالي على حاله، فيؤثر في الأطراف التي لم تقم عليها الأمارات، ويكون منجزاً بالنسبة إليها، فيجب الاحتياط ولا تجري البراءة في الشبهة بعد الفحص.

فأجاب العراقي:

صحيح أن الأمارات قد قامت بعد تحقق العلم الإجمالي، لكنها كانت قابلاً لأن يقع الظفر بها قبله، فتكون منجزة قبل الظفر بها، لكيما يه قابلتها للتنجيز، وحينئذ يقع التقارن. وقد ذكرنا أن التقارن هو ملاك سقوط الإجمالي عن التأثير الذي هو معنى الإنحلال الحكمي.

وتبقى الشبهات بعد الفحص بلا دليلٍ على تنجزها وتجري فيها البراءة.

### طريق المحقق الإصفهاني

طريق الإصفهاني

والمحقق الإصفهاني [\(١\)](#) أشكل على صاحب الكفاية ما أفاده من احتمال انطباق العلم الإجمالي الكبير على العلم الإجمالي الصغير، وقال بأنه غير معقول،

ص: ٢٦٩

---

١- . نهاية الدرایہ ٤ / ١١٥ .

كالإنطباق القهري — ووجه استحاله القهري هو أن الأماره كشفها ظئي، ومعه لا يمكن زوال احتمال انطباق المعلوم بالإجمال — على غير مورد الأماره القائمه. والوجه في ذلك هو:

إن الإنطباق الإحتمالي:

إن كان مع غضّ النظر عن دليل اعتبار الأماره، فإن الأماره لما تقوم على موردٍ يتحقق احتمال انطباق الواقع بلا إشكال، لكن احتمال وجود التكليف الواقعى فى الطرف الآخر موجود كذلك، فالعلم الإجمالي باق على تأثيره حتى يحصل الإطمئنان بوجود الواقع فى أحد الطرفين دون الآخر.

وإن كان مع النظر إلى دليل الإعتبار، فإن مدلوله:

إما جعل الحكم المماثل للواقع بعنوان أنه الواقع.

وإما اعتبار المؤدى هو الواقع.

وإما جعل أثر الواقع على المؤدى.

وإما اعتبار الشّارع خبر الشّقه علما وكشفا، وكذا غيره من الأمارات.

وعلى جميع المبانى، لا يعقل احتمال الإنطباق.

أما على الأول، فإن الحكم مماثل للواقع، ومماثل الشئ "غيره".

وأما على الثاني، فيتحقق الواقع الإعتبرى، وهو غير الواقع الواقعى.

وأما على الثالث، فإنطباق أثر الواقع على الواقع نفسه غير معقول.

وأما على الرابع، فالعلم بالواقع لا يقبل الإنطباق على الواقع.

هذا إشكاله على الكفاية.

ثم إنه حل المشكلة بطريقين:

الأول:

وهو يتشكل من مقدّمات:

الأولى: إن الأماره وإن كانت قائمه وواصله مع التأخر عن العلم الإجمالي، فإن منكشفها موجود من ذي قبل.

والثانية: إن المعرضيه للوصول كافيه للمنجزيه، وليس منجزيه الأماره متقوّمه بالوصول. هذا في الشبهه الحكميه. أما في الموضوعيه فلا تكفي، وإنما الوصول هو المانع من جريان الأصل. والوجه في ذلك: وجوب الفحص في الحكميه عقلاً وشرعاً دون الموضوعيه.

والثالثه: إنه لا-Rib في عدم قابلية المتعلق الواحد للحكمين الفعليين - ولا- يخفى أن صاحب الكفايه يرى تضاد الأحكام وتماثلها بأنفسها، والإصفهانى يرى التضاد والتماثل فى مرحله الفعليه لا فى نفسها - فإنه غير معقول، لأنه مع وصول الحكمين إلى حد الفعليه، يقتضى كل واحدٍ منها الإمتثال، فإن كانوا متماثلين لزم اجتماع المتماثلين، وإن كانوا ضدّين لزم اجتماع الصدّين، وكلاهما محال.

وكما لا- يقبل المتعلق الواحد الحكمين الفعليين، كذلك لا- يقبل الباقيين الفعليين، فلو جعل الشّارع مفاد قول زراره واقعاً اعتبارياً، لم يعقل اعتبار حبرين

كذلك بالنسبة إلى المتعلق الواحد، لأن هذين الباقيتين الفعليين يقتضيان — بحكم العقل — الإنبعاثين الفعليين، فيلزم المحذور المذكور في الحكمين الفعليين.

إذا عرفت هذه الأمور: فإنه إذا قامت الأماره، يكون المنكشف بها موجودا من حين العلم الإجمالي، بمقتضى المقدّمه الأولى، وهي حجّه من ذلك الوقت، لكتابته معرضاًيتها للوصول بمقتضى المقدّمه الثانية، فإن كان المجعل هو الحكم المماثل فهو فعلى من أول الأمر، وكذلك بناءً على الطريقيه أو جعل المؤدّى واقعاً في اعتبار الشّارع. إذن، يوجد حكم أو باعث فعلى — على المسلمين — مقارن للعلم الإجمالي، وحينئذٍ، يتحقق ملاك الإتحلال، وإلا لزم احتمال اجتماع الحكمين الفعليين — المثلين أو النقيضين — في الطرف الذي قامت الأماره عليه، لاحتمال كونه هو المعلوم بالإجمال، وهو محال بمقتضى المقدّمه الثالثة، واحتمال اجتماعهما محال كاليقين به.

فظهر الفرق بين طريق الكفايه وطريق الإصفهانى.

كما أن طريقة يختلف عن طريق العراقي، لأن ذاك قال بلزوم اجتماع المنجزين هنا وهو ممتنع، وهذا يقول بلزوم اجتماع الفعلين — حكمين أو بعدين — وهو ممتنع.

الثاني:

وهو طريق المحقق العراقي. وحاصله:

إن الأمارات التي هي في معرض الوصول منجزه مع الخصوصيّه، وبه يسقط العلم الإجمالي القائم على تنجز التكليف عن التأثير بالنسبة إلى الجامع.

ص: ٢٧٢

يقول المحقق الإصفهانى: إن هذا يتم فى الشبهه الحكمى، أما فى الموضوعيه، فإن المعرضيه غير كافية، بل الأماره منجزه هناك من حين قيامها، فيكون العلم الإجمالي الموجود من قبل منجزا بلا مزاحم.

فالإشكال باق فى الشبهه الموضوعيه، وما ذكره العراقي عن طريق تقسيم العلم إلى الدفعى والتدريجى فلا يوافق عليه، بل الجواب عن الإشكال هو:

أولاً: صحيح أن الأماره قد قامت متأخره عن العلم، لكن الأثر يترتب على مفادها من ذى قبل، ولذا لو قامت على النجاسه الآن لحكمنا بنجاسه الملائقى لها وإن كانت الملاقاء من قبل، فتكون الأماره منجزه من قبل.

وثانياً: إن المنجز إنما ينجز بمقدار قيامه، ولا يمكن التنجيز بما زاد على ما قام عليه. وهذا أمر مسلم به بالنسبة إلى كل منجز. فهذه مقدمة.

والتنجيز بالنسبة إلى المراد غير معقول، لأن المردّ لاذات له ولا وجود، فلابد من كون المنجز معيناً. وهذه مقدمة ثانية.

وعلى ما ذكر، فإن العلم الإجمالي لا ينجز للأطراف، لأنه قد قام على الجامع، فلا يؤثر بالنسبة إلى الخصوصيه بحكم المقدمه الأولى – خلافاً للمعروف بينهم من منجزيه العلم الإجمالي للأطراف – بل المنجز هو الفطره الإنسانيه من جهة احتمال الإنسان وجود المنجز في كل طرف.

وبحكم المقدمه الثانية: ليس المنجز قائما على أحد المردّ، لكون العلم صفة حقيقية، ولا يعقل تعلقها بما لا وجود له.

إذن، فالعلم الإجمالي غير مؤثر بالنسبة إلى الأطراف، والأماره القائمه على المنجزيه تنجز بلا معارض، ولو فرض تنجيز العلم للأطراف لزم أن يكون الشئ " الواحد محلًّا لتجزين ولو احتمالاً، وهذا محال.

فتلخص سقوط العلم الإجمالي أثرا وحكمـا بقيام الأماره مثل البيـنه، وإن قلنا بعدم تأثير البيـنه المتأخرـه في الزمان المتقدـم على قيامـها.

### طريق المحقق النائيني

#### طريق الميرزا

وقال المحقق الميرزا:<sup>(١)</sup> ما هذا توضيـحـه: تـارـهـ: يـكـونـ المـثـبـتـ للـتـكـلـيفـ منـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ والأـمـارـهـ وـالـإـسـتـصـاحـابـ وـالـإـشـغـالـ قـبـلـ الـعـلـمـ أوـ مـقـارـنـاـ لهـ. وـأـخـرـىـ: يـكـونـ بـعـدـهـ. فـإـنـ كـانـ قـبـلـهـ أوـ مـقـارـنـاـ لهـ، فـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ غـيرـمـتـحـقـقـ، وإنـ كـانـ بـعـدـهـ، فـالـإـنـحلـالـ الـحـقـيقـىـ، وـمـاـ بـهـ إـنـحلـالـ إـمـاـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ وـإـمـاـ الـعـلـمـ الـتـعـبـدىـ. وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ:

إـنـ كـانـ الأـمـارـهـ وـغـيرـهـاـ مـاـ ذـكـرـ، قـبـلـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، لـمـ يـتـحـقـقـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـمـنـجـزـ. نـعـمـ، قـدـ يـفـيدـ الأـثـرـ الزـائـدـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ، كـماـ لـوـ قـامـتـ الـبـيـنهـ عـلـىـ تـنـجـزـ الـإـنـاءـ بـالـدـمـ، ثـمـ عـلـمـ إـجـمـالـاًـ بـوـقـوعـ الـبـولـ إـمـاـ فـيـ هـذـاـ إـنـاءـ أوـ فـيـ الـطـرفـ الـآـخـرـ، إـنـ الأـثـرـ الزـائـدـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ هوـ لـزـومـ الـغـسلـهـ الثـانـيهـ لـلـإـنـاءـ.

والبرهـانـ عـلـىـ دـعـمـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ صـورـهـ تـقـدـمـ الأـمـارـهـ عـلـيـهـ أمرـانـ:

صـ: ٢٧٤

أحدهما: إنه إذا احتمل التطابق بين المعلوم بالتفصيل مع أحد الطرفين، انحل العلم، لكون أحدهما مقطوعاً به، فيكون في الطرف الآخر شكٌ بدوى.

والثاني: إنه لا-شكٌ في الطرف الذي قامت عليه الأماره حتى تجري فيه أصاله الطهارة، وحينئذٍ، تجري في الطرف الآخر بلا معارض، فلا تنجز للعلم الإجمالي، لأنه متقوّم بتعارض الأصول في الأطراف.

وإن كانت الأماره و... متأخره عن العلم الإجمالي – ولا أثر زائد للعلم – فالعلم منحلٌ، لأنه وإن تأخرت الأماره إلا أن مؤداتها موجود قبل العلم الإجمالي أو مقارنا له، ببركه دليل اعتبارها، وحينئذٍ، يستحيل بقاء العلم الإجمالي، لأن الأماره القائمه على النجاسه أفادت وجودها يقيناً من قبل في الطرف الذي قامت عليه، فينكشف الآن عدم العلم الإجمالي وعدم التردد من أول الأمر، فالعلم منحلٌ حقيقةً لاحكمـا، غير أن ما به الإنحلال قد يكون تعبدـياً كالأماره والإستصحاب، وقد يكون وجداـيا كالعلم التفصيلي.

### التحقيق في المقام

وبعد الفراغ من ذكر كلمات الأعلام نقول:

قد أفاد شيخنا دام بقاه: إنه إن كان الدليل على التفصيل وتعيين المعلوم بالإجمال هو العلم، فلا إشكال فيما ذكروا من الإنحلال، وإن كان هو الأماره، فقد قال المحقق العراقي: هذا من جعل البدل مثل قاعده الفراغ. وفيه تأمل، لأن جعل

البدل إنما يكون في مقام الفراغ من التكليف، وهذا مفاد قاعده الفراغ، حيث جاء في دليلها: «بلى قد ركعت»<sup>(١)</sup> أي: إن ما جئت به مع الشك مجعل بدلًا عن الواقع. لكن كلامنا هنا في مقام الإشتغال بالتكليف لا-الفراغ منه، فلمن يعلم إجمالاً- بوجود التكاليف الشرعية، وتقوم الأمارات على بعض منها، لا يكون مدلول تلك الأمارات هو البدليه عن الواقع، بل إن الأمارات توجب اشتغال الذمه بالأحكام الشرعية في تلك الأطراف التي قامت عليها من بين أطراف العلم الإجمالي، فلسانها لسان تعين التكليف الواقعي في مقام الإشتغال لا- جعل البدليه في مقام الإمثثال. نعم، عندما أتى المكلف بما دلت الأماره عليه من الحكم، يحكم العقل بكون ما أتى به بدلًا عن الواقع إن لم يكن نفس الواقع.

ثم إن تحقيق الكلام في الإنحال لأن يقال:

إن كان عندنا علم إجمالي بالتكليف، ثم قام المنجز للتكليف في طرف – وهو إما العلم، وهو ذو الكاشفيه التامه، أو الأماره وهو ذو الكاشفيه الناقصه، أو الأصل ولا كاشفيه له أصلًا، وهو إما شرعى كالإصطحاب، وإما عقلى كالإشتغال – فإنما يكون قبل العلم الإجمالي وإما بعده وإنما مقارنا له، وحيث يكون مفادة سابقا على قيامه، بمعنى كشفه عن ثبوت التكليف من قبل زمان العلم الإجمالي، وإنما يكون مدلوله هو التكليف من زمان العلم.

فإن كان المفصل المنجز للحكم سابقا على العلم الإجمالي أو مقارنا له، فلا

ص: ٢٧٦

---

١- وسائل الشيعه ٣١٧ / ٦، باب عدم بطلان الصلاه بالشك في الركوع بعد السجود.

ريب في منعه من تحقق العلم الإجمالي، فإنه لا يعقل تتحقق مع وجود العلم التفصيلي \_ مثلاً \_ قبله أو مقارنا له.

وإن كان متأخراً عن العلم الإجمالي، فهو مورد البحث، فهل يبقى العلم الإجمالي مع قيام المفصل بعده أو ينحل؟ حقيقةً أو حكماً؟ أو يفصل بين ما إذا كان المعلوم بالتفصيل من قبل، وما إذا كان منذ العلم الإجمالي؟ وجوه.

والأقرب هو الوجه الأـخـير، فإنه إن كان المعلوم بالتفصيل سابقاً فالإنـحلـالـ يتحققـ حـقـيقـهـ، وليسـ منـ تـبـدـلـ الصـورـهـ، وإنـ كانـ مـتأـخـراـ فـلاـ انـحلـالـ، لأنـ وجـوبـ الإـجـتـنـابـ عنـ أحـدـ الإـنـاءـيـنـ كانـ منـ أـوـلـ النـهـارـ إـلـىـ الـآنـ، والـتـيقـنـ بـوقـوعـ النـجـاسـهـ عـنـدـ الزـوـالـ فـيـ الإنـاءـ الشـرـقـيـ \_ مـثـلاـ \_ لاـ يـرـفـعـ التـكـلـيفـ السـابـقـ بـوجـوبـ الإـجـتـنـابـ عـنـهـ أـوـ عـنـ الغـربـيـ، ويـكـونـ وزـانـ هـذـهـ الصـورـهـ وزـانـ الإـضـطـرـارـ إـلـىـ طـرـفـ أـوـ تـلـفـهـ، حيثـ يـبـقـيـ العلمـ الإـجمـالـيـ عـلـىـ قـوـتـهـ وـمـؤـثـرـاـ أـثـرـهـ.

هذا بالنسبة إلى العلم التفصيلي، وبما ذكرناه تعرف ما في بعض كلمات المحقق العراقي.

وأمّا بالنسبة إلى الأماره، فإنّ ملخص كلام المحقق الإصفهاني هو: أنه يكون المنكشف بالأماره المتأخره سابقاً، وإن كونها في معرض الوصول يكفي لمنجزتها من قبل، فلا علم إجمالي بالتكليف على كلّ تقدير، فلو لم يسقط عن التأثير يلزم اجتماع الحكمين الفعليين في موردي، وهو محال. خلافاً للعراقي القائل بالإحلال الحكمي ولصاحب الكفاية القائل باحتمال الإنطباق.

ولكن الفعلية إما من قبل المولى وإما من قبل المكلف، لأن الحكم إذا تم الملاك له ووُجِدَت القدرة على الامتثال، بناءً على كونها شرطاً للحكم، أنسأه المولى بداعى جعل الداعى، فإذا صدر الحكم وكان الموضوع محققاً ووصل إلى المكلف إجمالاً أو تفصيلاً، تنجز من قبل المولى وترتب عليه استحقاق العقاب أو الثواب. هذا على مبني المشهور.

وذهب الإصفهانى إلى أن الفعلية من قبل المكلف تكون بالوصول، ومن قبل المولى بالإنشاء بداعى جعل الداعى، ولا فرق في الوصول بين الإجمالي والتفصيلي.

والحاصل: إن علم المكلف سواء كان تفصيلياً أو إجمالياً، لا دخل له — عند القوم — في فعلية الحكم من قبل المولى، أي الإنشاء بداعى جعل الداعى، إلا إذا كان له دخل في نفس الملاك، كموضعيته في «الشهادة» على المبني، إلا أن الإصفهانى يرى دخله في الفعلية. وعلى هذا، فبمحرّد حصول العلم الإجمالي تتحقق الفعلية للحكم، — اللهم إلا إذا كان الدليل خصوص العلم التفصيلي — فعدم تأثير العلم الإجمالي في الفعلية من قبل العبد غير معقول على مسلك الإصفهانى.

وأمّا الميرزا، فكلامه يرجع إلى ما أفاده صاحب الكفاية أولاً من احتمال انطباق مؤدي الأماره على مورد العلم الإجمالي.

فإن قلت: إذا قامت الأماره على طرف، فقد تحقق التكليف بوجوب الإجتناب، وقد كان هذا التكليف موجوداً من أول الأمر، فلا يمكن دعوى العلم

بتكليف غير هذا التكليف، فلا علم إجمالي بعد قيام الأماره، لاحتمال كون هذا نفس المعلوم من أول النهار.

قلت: مذهب الميرزا هو أن للعلم ثلاث جهات:

الأولى: جهة الصفتية، إذ «العلم» عباره عن الصوره النفسيه التي لها حكايه عن الخارج بالذات.

والثانية: جهة الطريقه إلى الواقع والفناء في الخارج، وفي هذه الجهة لا تُرى الجهة الأولى.

والثالثه: جهة الجري العملي والحركه على طبق العلم، وهذه الحركه عمليه فطريه ناشئه من الجهة الصفتية.

وفي الأماره، اعتبر الشارع الجنه الثانيه من جهات العلم وجعلها قائمه مقامه فيها، وهي جهة إراءه الخارج، وفي الاصول المحرزه التنزيليه، كالإستصحاب وقاعده الفراغ – على المبني – اعتبر الجنه الثالثه، فقوله عليه السيلام: «ابن على الأكثر» يعني اجعل عملك على كذا وتحرك على طبقه، لكن لا – بعنوان أنه الواقع، وتكون الاصول هذه فرش الأمارات، لعدم إراءه الواقع، ومن جهة لزوم الجري العملي – بخلاف الاصول غيرالتنزيليه – تكون عرش الاصول غيرالتنزيليه.

وحيث أن الأماره تكشف عن الواقع وتكون طريقا إليه، فهى في طول الواقع.

وعلى هذا نقول: إنه يستحيل الإنحلال الحقيقي، وذلك:

أمّا على مبني جعل الطريقية، فإنّ الميرزا حلّ مشكله الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعى بأنّ المعتبر في الأماره جهة الإرائه للواقع، فليس المجعل فيها إلّا أمراً وضعياً لا علاقه له بالتكليف، فالأماره لا تفيد تكليفاً ولا هي منزعه من التكليف، كما قال الشيخ في الأحكام الوضعية، وإنّ لا تأتى الأماره بوجوب الإجتناب مثلاً، كيف يقول الميرزا بالإنحلال الحقيقي بقيامها؟

وكذلك الكلام في الأصول المحرزه، حيث ذهب إلى أن المجعل فيها هو الجرى العملى – وبذلك رفع التنافى بينها وبين الحكم الواقعى – وإنّ لا يفيد دليل الإستصحاب إلّا عدم النقض عملاً ولا ربط له بوجوب الإجتناب، كيف يتقدّم على العلم الإجمالي لاحتمال الإنطباق وينحلّ حقيقه؟ هذا في الإستصحاب.

وفي الإحتياط، قال: بأن المجعل فيه بأدله هو الحكم الطريقى في طول الحكم الواقعى، وحيثنى، يستحيل احتمال الإنطباق، لوجهين: أحدهما: كون هذا الحكم طريقياً والحكم الواقعى نفسى. والثانى: كونه في طول الواقعى، فلا يعقل الإنطباق عليه.

ثم إنّه ينقض على الميرزا هنا بما ذكره في جعل البدل، فإنه في مورد جعل البدل لا تصرّف في نفس العلم بالتكليف، فالعلم محفوظ ولا تعبد في إلغائه، بل

الشّارع يجترئ في مقام الإمتحان بما أتى به المكلّف، وحيث يكون العلم باقياً فلا بدّ من تأثيره. فما ي قوله هناك نقوله فيما نحن فيه.

وحلّ المطلب هو: تأثير الأماره شرعاً، حيث تلغى الإحتمال في الطرف المقابل، وبذلك ترتفع القضية المنفصلة، ويكون العلم منحلاً انحلاً شرعاً تعدياً. ونفس هذا الحل يأتي في صوره جعل البدل.

هذا تمام الكلام في الدليل العقلاني الأول للأخباريين.

## الوجه الثاني

### اشارة

وهذا الوجه مركب من صغرى وكبيرى.

الصيغى: إن الشبهات البدويّة بعد الفحص لا حكم شرعى فيها. ولو سلم فإن ما ورد في الشخص فيها معارض بما دل على لزوم الاحتياط. فيتساقطان، وتخلو الشبهة عن الحكم الشرعى.

والكبيرى هي: إن كلّ ما لم يثبت فيه حكم شرعى، فالأسأل فيه هو الحظر.

ومع التنزل عن القول بالحظر، فلا أقل من القول بالتوقف، لأنّ ما لم يعلم خلوه عن المفسدة فهو بمنزلة ما علم مفسدته.

وما ذهب إليه السيد<sup>(١)</sup> من القول بالأباحة من جهة أن مقتضى قاعده اللطف هو إعلام الشّارع عن المفسدة، وحيث لا إعلام فلا مفسدة.

ص: ٢٨١

---

١- الذريعة إلى اصول الشريعة .٣٢٨ / ٢

أجاب عنه شيخ الطائفة<sup>(١)</sup>: باحتمال كون المفسدة في نفس الإعلام، أو كون المصلحة في التوقف.

### جواب الشيخ والنظر فيه

#### جواب الشيخ

أجاب الشيخ قدس سرّه<sup>(٢)</sup>: بأننا لو سلمنا الضرر، فإنّ الضّرر إنْ كان هو العقاب الآخرى، فإنّ قاعده قبح العقاب مؤمّنه. وإن كان غيره، فلا دليل على وجوب دفعه.

هذا أولاً.

وثانياً: إن المحرّم هو الإضرار، وفي الشّبهات الحكيمية تحقق مشكوك فيه، ومع الشك تكون الشبهة موضوعيه، والبراءه جاريه فيها بالإتفاق.

#### النظر فيه

وهذا الجواب مخدوش، لأنّه بعد التسلّيم بوجوب دفع الضّرر، لا معنى للتشقيق والتردّيد. والصحيح عدم التسلّيم.

هذا أولاً.

وثانياً: إن الاستدلال لأصاله الحظر مبني على قاعده عدم جواز التصرّف في

ص: ٢٨٢

---

١- العدّه في اصول الفقه ٧٤٢ / ٢.

٢- فرائد الاصول: ٢١٤.

مال الغير بدون إذنه، ولأصاله التوقف على أن مشكوك المفسد ارتكابه بمنزله معلوم المفسد. وما ذكره الشيخ لا ربط له بهذين الأصلين.

على أنه ما المراد من **الضرر غير العقاب**؟

هل هو خصوص النفس والعرض والمال أو الأعم منها ومن سائر المفاسد؟

إن أراد الشيخ الأعم، فلا ريب في لزوم دفع المفسد، ولا كلام لأحدٍ أصلًا، بل هو من الضروريات، والكلام في وجوب دفع الضرر بعنوان المفسد المشكوك فيها.

وإن أراد الأخصّ، فلا أثر لهذه الامور في استدلال شيخ الطائفه.

### **جواب الكفاية، وهو الصحيح**

جواب الكفاية

وأجاب المحقق الخراساني (١) بوجوه:

الأول: إنه لا يصح الاستدلال بما فيه الإختلاف، لأن الكبرى مختلف فيها جدًا.

الثاني: لو سلمنا أصاله الحظر، فإن هذا الأصل جار فيما لا مرخص فيه، والمرخص هنا موجود ومعارضه مندفع.

الثالث: إنه فرق بين الموردين، فهناك لا تكليف، فالعقل يحكم بالحظر أو الوقف، وهنا التكليف موجود، لعدم خلو الواقعه من الحكم إلآاهي إلا أنه غير

ص: ٢٨٣

---

١- . كفايه الاصول: ٣٤٨

وأصل، فيحتمل الإباحة كما يحتمل غيرها، ومع هذا، فالمؤمن موجود وهو قاعده قبح العقاب بلا بيان.

أقول:

والحق تمامية هذه الأジョبة. وما ذكره الإصفهانى [\(١\)](#) على الأول والثالث منها غير وارد.

هذا تمام الكلام فى استدلال الأخباريين بالعقل.

وبه يتم البحث عن أدلة القول بالإحتياط.

ويقع البحث فى استدلال الأصوليين بالإستصحاب للبراءة.

ص: ٢٨٤

---

١- .١٣٠ / ٤ .نهاية الدراسة /

## استدلال الأصوليين بالاستصحاب

وتمسّك الأصوليون القائلون بالبراءة في الشبهات الحكميّة التحريريّة باستصحاب البراءة اليقينيّة في حال الصغر والجنون. فالمكلّف في حال صغره لم يكن مكلّفاً بالإجتناب عمّا يشكّ في حرمته شرعاً، وبعد البلوغ يشكّ في توجّه الخطاب إليه بالإحتياط، ومقتضى الاستصحاب بقاء عدم تكليفه به وبراءه ذمّته عنه.

### جواب الشيخ

وأجاب عنه الشيخ [\(١\)](#) بوجهين:

الأول: إن هذا الاستدلال مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ، فيكون الاستصحاب من الأمارات، ومثبتات الأمارات حجّه. فإذا جرى الاستصحاب حصل منه اليقين بعدم العقاب، وهو ملازم للرّخصة في الإرتكاب،

ص: ٢٨٥

---

١- فرائد الأصول: ٢٠٤.

والترخيص هو الإباحة التي هي من الأحكام الخمسة المعلومة التي لا تخلو الواقعه من أحد تلك الأحكام.

## إشكال و دفع

لكن فيه: إن الإستصحاب من الأصول العملية، ومثبتات الأصول ليست بحججه، وحينئذٍ، يبقى احتمال العقاب بعد البلوغ على حاله ولا دافع له إلّا قاعده قبح العقاب بلا بيان. فيكون الاستدلال بالإستصحاب لغوا.

وقد دفع صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> هذا الإشكال: بأن أركان هذا الإستصحاب تامة، وهو يفيد عدم التكليف المستلزم للقطع بعدم استحقاق العقاب، وعدم التكليف بنفسه كافٍ سواء كان واقعياً أو ظاهرياً حاصلاً بالإستصحاب مثلاً، من دون حاجة إلى اللازم وهو الترخيص حتى يقال بأنه أصل مثبت لا نقول به.

على أن الترخيص لازم الإستصحاب \_ لازم المستصحب \_ لازم الإستصحاب حجه. فاندفع الإشكال.

وقد ذكر في مصباح الأصول<sup>(٢)</sup> جواباً آخر هو: إنه يمكن جريان الإستصحاب في نفس الترخيص الشرعي المتيقن ثبوته قبل البلوغ لحديث رفع القلم وأمثاله، فيحصل منه القطع بعدم العقاب بلا واسطه شيء آخر.

ص: ٢٨٦

١- درر الفوائد: ٢٠٧.

٢- مصباح الأصول / ٢٩٤ .

وفي نظر:

لأنّا لم نعثر على نصّ يدلّ بالمطابقه على جعل الشّارع التّرخيص للصّبئي، وأمّا حديث رفع القلم فيدلّ على عدم جعل التّكليف، فدلّاته على التّرخيص تكون بالملازمه، فكان التّرخيص لازماً عقلانياً للحديث وليس مجعلولاً شرعاً.

الثّاني: ما ذكره بقوله: مع أنّه يمكن النظر فيه بناءً على ما سيجيء من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الإستصحاب، وموضع البراءه في السابق ومنظماها هو الصّغير غير القابل للتّكليف، فانسحابها في القابل أشبه بالقياس من الإستصحاب. فتأمل.

قيل في وجه التّأمل: إنه إشاره إلى المسامحة العرفية في موضوع الإستصحاب، ولأجل ذلك يكون هذا الإستصحاب سالماً عن إشكال تبدل الموضوع.

وفيه: إنّ هذا الكلام غير صحيح، لأنّ بقاء الموضوع ووحدته — وإنّ لم يكن مبنياً على الدّقة العقلية — مبني على الدّقة العرفية.

وبعبارة أخرى: إنه — وإنّ لم نعتبر الدّقة العقلية — نعتبر الدّقة العرفية، ولا شك في أنّ أهل العرف يفرقون بين الصّبئي والبالغ.

فالصّحيح — كما ذكر المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> — أنّ وجه التّأمل هو تفريق الشيخ

ص: ٢٨٧

بين حكم العقل المستند إلى عدم المقتضى فيجري الإستصحاب، وحكم العقل المستند إلى مقتضى العدم فلا يجري. وذلك:

لأنّ حكم العقل بعدم تكليف الصبي إن كان مستنداً إلى عدم المقتضى للتوكيل – أمّا قبل الولادة، فلعدم الموضوع. وأمّا بعدها، فلعدم البلوغ – جرى استصحاب هذا العدم. وإن كان مستنداً إلى مقتضى العدم وهو الصبي، فلا يستصحب هذا الحكم بعد زواله، لغير الموضوع وتبّله.

فظهر أن تفصيل الشيخ في الأحكام العقلية من حيث جريان الإستصحاب وعدمه، فهو يقول هنا بجريان استصحاب العدم الأزلى، وعدم جريان العدم المستند إلى مقتضى العدم.

### رأى المحقق النائيني

#### رأى الميرزا

وقال المحقق الميرزا<sup>(١)</sup>: إن الشك في حدوث الحكم، إمّا أن يكون من جهة الشك في حدوث موضوعه وشرطه، وإمّا أن يكون من جهة الشك في أصل الجعل الشرعي.

أمّا القسم الأول، فلا إشكال في جريان استصحاب العدم في ناحية الشرط والموضوع، ويتربّ عليه عدم الحكم فيما إذا كان عدم الشرط معلوماً سابقاً.

وأمّا القسم الثاني، وهو ما إذا كان الشك من جهة الشك في أصل الجعل

ص: ٢٨٨

الشرعى، فربما يقال بعدم جريان الإستصحاب مطلقاً، نظراً إلى أن المستصحب لابد وأن يكون حكماً مجموعاً أو موضوعاً ذات حكم مجموعاً أيضاً، وعدم الحكم من جهة كون الأعدام أزليه يستحيل أن يكون مجموعاً، وليس له أثر مجموع، فلا يمكن أن يقع مورداً للعبد الاستصحابي.

والجواب عن ذلك هو: أنّ الأعدام وإنْ لم تكن مقدورةً في الأزل، إلّا أنها مقدورة بقاءً واستمراراً، فكما أن التحرير بيد الشارع، فكذلك عدمه بيده، فلا ريب في صحة جريان الإستصحاب في الأعدام في الجملة.

ثم إنه أشكال على التمسك بالإستصحاب في المقام بوجهين:

أحدهما: إن العدم الثابت في حال الصيغة ليس إلاً بمعنى اللاحـرجـيـه العـقـليـه، وهذا قد ارتفع يقيناً يجعل أحد الحكمين من التـرـخيـص والـحرـمـه بعدـالـبـلوـغ، فهو غيرـمحـتمـلـ الـبقاءـ حتـىـ يـمـكـنـ استـصـحـابـه.

والثانى: إن عدم الحرمه إذا كان باقياً بعد البلوغ أيضاً، فهو حينئذ عدم مستند إلى الشارع و مضادٌ إليه، لما ذكرناه من أن عدم الحكم — كنفس الحكم — بيده وبتصريحه، وهذا بخلاف عدم السابق فإنه أجنبٌ عن الشارع بالكلية. فاستصحاب عدم السابق وإثبات إضافته إلى الشارع داخل في الأصول المثبتة الممنوع جريانها بناءً على كون الإستصحاب حجةً من باب الأخبار، كما هو كذلك.

والجواب:

أما عن الوجه الأول: فإن اللاحرجي الشرعي، ليست من لوازم اللاحرجي العقلية لا واقعا ولا ظاهرا.

وأيضاً، فإن عدم التكليف في الصبي غير المميز ثابت، بمعنى أنه غير قابل لجعل التكليف له، وليس كذلك المميز، فاللاحـرجـية العقلـية مختصـه بغير المـميـز، والمـميـز يـصـح وضع التـكـلـيف له لأنـه قـابـل له فيـصـح رفعـه عنه.

وإما عن الثاني، فبأن الإنـسـاب أثـر لنـفـس الإـسـتـصـاحـاب وليس بمـثـبـت.

### رأى المحقق العراقي

#### رأى العراقي

وذكر المحقق العراقي (١) أن المستـصـاحـب إما عدم التـكـلـيف وإما عدم الإـشـغـال العـقـلى وإما عدم استـحـقـاق العـقـاب.

قال:

ولا يجري الإـسـتـصـاحـاب في الثاني والثالث، وذلك: لأنـه إنـكان هناـك بـيـان على التـكـلـيف، فلا شـكـ في الإـشـغـال والإـسـتـحـقـاق، وإنـ لمـ يكنـ بـيـانـ عـلـيـهـ، فلا شـكـ في عـدـمـهـ، وـمـعـ عدمـ الشـكـ لاـ إـسـتـصـاحـابـ.

على أنه لو شـكـ في الإـشـغـال والإـسـتـحـقـاقـ، فإنـ ذلكـ سـيـكونـ مـوـضـوـعاـ لـقـاعـدـهـ «وجـوبـ دـفـعـ الضـرـرـ المـحـتمـلـ» العـقـلـيـهـ، وـحـينـئـ، يـلـزـمـ الإـحـيـاطـ وـالـتـوقـفـ وـلاـ يـجـريـ الإـسـتـصـاحـابـ.

قال:

ومـعـ الإـغـماـضـ عـمـاـ ذـكـرـ، لاـ يـرـدـ عـلـيـهـ الإـشـكـالـ بـكـونـ المـسـتـصـاحـبـ منـ

صـ: ٢٩٠

---

١- . نـهاـيـهـ الـأـفـكـارـ / ٣ / ٢٣٨.

الأحكام العقلية، لاندفعه بما تقدم في حديث الرفع من كفايه كونه بمنشأه شرعاً في شمول دليل التعبّد لمثله، من جهه أنَّ للشارع حينئذٍ رفع الاستحقاق المزبور بتوسيط منشأه وهو الإذن والترخيص في الارتكاب وعدم إيجابه للإحتياط – إنتهى.

أقول:

إن التعليل بالأمر الخارجي متأخر دائماً عن التعليل بالأمر الداخلي، فمع وجوده لا تصل النوبه إلى التعليل بالخارجي. وعليه: إذا كان الحكمان عقليين، فإن العقل يستحيل أن يكون شاكاً في حكمه، بل إنما يحكم وإنما لا يحكم، ومع وجود هذه العلل لا تصل النوبه إلى التعليل بأنه إنْ كان بيان فلا شك، وإنْ لم يكن فلا شك كذلك. فما ذكره مخالف للصناعه العلميه.

ثم إن الإستصحاب هنا غير جاري، لأن المفروض حصول التبدل في الموضوع، وإلا لما وقع البحث عن جريانه وعدم جريانه، وقد تقرر أن جميع الخصوصيات الدخيلة في موضوعات الأحكام العقلية هي من قبيل المقومات، فمع تبدل شيء منها يتغير الموضوع فلا يجري الإستصحاب، والتبدل هنا حاصل، لأنه لم يكن بالغاً فبلغ.

وأمّا جوابه عن الإشكال الذي ذكره. ففيه: إنه مع وجود المنشأ الشرعي يكون الإستصحاب جارياً في نفس المنشأ، ولا معنى لجريانه في الحكم الشرعي.

هذا، ويبقى استصحاب عدم التكليف، وقد اختار جريانه.

ص: ٢٩١

رأى المحقق الخوئي

وقال السيد الخوئي رحمه الله: بأن الأحكام الشرعية لها مرتبان، مرتبة الجعل والتشريع و مرتبة الفعلية.

قال: أما تقرير الإستدلال باعتبار المرتبة الأولى فهو: إن الأحكام الشرعية لما كانت في جعلها تدريجية، فالحكم المشكوك فيه لم يكن مجعلولاً في زمانٍ قطعاً، فنستصحب ذلك ما لم يحصل اليقين بجعله.

وأورد على هذا التقرير بإيرادين:

أحدهما: أن عدم الجعل المتيقن عدم محمولى، و العدم المشكوك فيه هو العدم النعى المنتسب إلى الشارع، ولا يمكن إثبات العدم النعى باستصحاب العدم المحمولى إلا على القول بالاصل المثبت. و عباره اخرى: العدم المتيقن هو العدم قبل الشرع و الشريعة، و هو غير منتبه إلى الشارع. و العدم المشكوك فيه هو العدم المنتسب إلى الشارع بعد ورود الشرع من قبله، فالمتيقن غير محتمل البقاء، و ما هو مشكوك الحدوث لم يكن متيقناً سابقاً.

وفيه:

إن المستصحب إما هو العدم المنتسب إلى الشارع بعد ورود الشرع، لما عرفت من أن جعل الأحكام كان تدريجياً، فقد مضى من الشريعة زمان لم يكن الحكم المشكوك فيه مجعلولاً يقيناً، فيستصحب ذلك.

مع أن الإنناس يثبت بنفس الإستصحاب.

ثانيهما: إن المحرّك للعبد – أعني الباعث أو الزاجر له – إنما هو التكليف الفعلى لا الإنسائى، فالحكم الإنسائى، مما لا يترتب عليه أثر، و من الواضح إنه لا يمكن إثبات عدم التكليف الفعلى باستصحاب عدم الجعل، إلا على القول بالأصل المثبت.

و فيه:

أولاً: النقض باستصحاب عدم النسخ و بقاء الجعل الذى لا خلاف فى جريانه، فلو كان نفى الحكم الفعلى باستصحاب عدم الجعل من الأصل المثبت، كان إثبات الحكم الفعلى باستصحاب بقاء الجعل و عدم النسخ أيضاً كذلك.

ثانياً: إن الإنشاء هو إبراز أمر اعتبارى على ما ذكرناه غير مرّه، والإعتبار كما يمكن تعلقه بأمر فعلى يمكن تعلقه بأمر متأخر مقيد بقيود، فليس جعل الحكم وإنشاؤه إلا عباره عن اعتبار شىء على ذمه المكلّف فى ظرف خاص. و يتتحقق المعتبر بمجرد الإعتبار، بل هما أمر واحد حقيقه، والفرق بينهما اعتبارى كالوجود والإيجاد. فالحكم الفعلى هو الحكم الإنسائى مع فرض تحقق قيوده المأخذوه فيه. و عليه، فاستصحاب الحكم الإنسائى أو عدمه هو استصحاب الحكم الفعلى أو عدمه. نعم، مجرد ثبوت الحكم فى عالم الإعتبار لا يترتب عليه وجوب الإطاعه بحكم العقل قبل تحقق موضوعه بقيوده فى الخارج، و ليس ذلك إلا من جهة أن الإعتبار قد تعلق بظرف وجود الموضوع على نحو القضيه الحقيقية من أول الأمر، فمع عدم تحقق الموضوع لا يكون حكم و تكليف على المكلّف. و بعد تحقق

ص: ٢٩٣

الموضوع بقيوده خارجاً لا يكون المحرك إلا نفس الإعتبار السابق لا أمر آخر يسمى بالحكم الفعلى.

فتتحققـيل بما ذكرناه: أن الإستدلال بالإستصحاب على هذا التقريب ممـا لاـ بأس بهـ. و عليهـ، فلا يبقى مورد للرجوع إلى البراءـةـ الشرعـيةـ أو العـقـليـةـ.[\(١\)](#)

### مناقشة الاستاذ في النقض والحل

وقد ناقشهـ شيخـناـ الاستاذـ دـامـ بـقاءـ،ـ أـمـاـ فـيـ نـقـضـهـ،ـ فـبـأـنـهـ لـاـ مـلـزـمـ لـاـسـتـصـحـابـ بـقاءـ الـجـعـلـ فـيـ النـسـخـ،ـ بـلـ نـسـتـصـحـبـ عـدـمـ الـمـجـعـولـ،ـ لـأـنـ النـسـخـ إـمـاـ إـنـتـهـاءـ أـمـدـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ،ـ وـإـمـاـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ.ـ فـتـارـهـ:ـ يـكـونـ النـسـخـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلـ،ـ فـلـاـ رـبـطـ لـهـذـاـ بـالـمـجـعـولـ،ـ وـالـنـقـضـ تـامـ،ـ وـلـكـنـ النـسـخـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـ الـعـمـلـ باـطـلـ.ـ وـتـارـةـ:ـ يـكـونـ بـعـدـ،ـ فـهـوـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوـعـ بـقـيـوـدـهـ وـشـرـوـطـهـ،ـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـرـجـعـ الشـكـ إـلـىـ أـنـهـ هـلـ الـمـجـعـولـ الـذـىـ جـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ أـمـدـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ منـ الـزـمـانـ أـوـ لـاـ؟ـ فـيـسـتـصـحـبـ بـقاءـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ وـعـدـمـ اـنـتـهـاءـ أـمـدـهـ.ـ نـعـمـ،ـ الـأـمـرـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـمـقـضـىـ،ـ مـثـلـ الشـكـ فـيـ بـقاءـ الـزـوـجـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـنـقـطـعـ،ـ فـهـنـاكـ يـسـتـصـحـبـ بـقاءـ الـمـجـعـولـ،ـ وـهـوـ الـزـوـجـيـهـ،ـ وـيـقـالـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـأـمـدـ،ـ فـمـنـ يـقـولـ بـجـريـانـ الـإـسـتـصـحـابـ مـعـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ الـمـقـضـىـ أـمـكـنهـ الـإـجـراءـ هـنـاـ،ـ وـإـلـاـ؟ـ فـلـاـ إـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ النـسـخـ رـفـعـ الـحـكـمـ،ـ فـهـوـ شـكـ فـيـ الـرـافـعـ،ـ فـيـتـمـ لـهـ إـسـتـصـحـابـ.

ص: ٢٩٤

---

١-١. مصباح الاصول ٢ / ٢٩٠ .

وأمّا في حلّه، فبأنه لا يعقل الإعتبار بين الإعتبار والمعتبر، فالإعتبار من الأمور الواقعية التكوينية، والمعتبر من الأمور الإعتبرائية، كالحرمه والوجوب والزوجية والملكيّة. إذن، وزان الإعتبار والمعتبر غير وزان الإيجاد والوجود، والمعتبر بلحاظ صدوره من الإعتبار التكويني جعل، وبالنظر إلى نفسه مجعل، فالحرمه أمر وجوده إعتبرائي، ولكن إذا لوحظ تحقيقه فهو مصدر، وإذا لوحظ تحققه فهو اسم مصدر.

وبعبارة أخرى: الإعتبار فرض، والفرض موجود واقعى تكوينى، والمعتبر فرضى و هو اعتبار.

فقد وقع الخلط بين الإعتبار والإعتبرائي، والفرض والفرضى، والمتحدد هو الفرضى والإعتبرائى، فإنه بالنظر إلى الفاعل جعل وإيجاد، وبالنظر إلى القابل مجعل و موجود.

والإعتبار من مقوله التخييل، والمعتبر هو المتخيل. وهذا هو الإشكال الأول.

والثاني: إذا كان الجعل والمجعل واحداً، لم يمكن الإشكال في الشبهات الحكمية بالمعارضه بين إستصحاب عدم الجعل وبقاء المجعل، لأن المعارضه متقوّمه بالتغيير، والحال أنه قائل بالمعارضه.

و على الجمله، فإن جواب المصباح غير تمام نقضاً و حلاً.

وقد أوضح مقرر بحث الميرزا هذا المبني في بحث الإستصحاب:[\(١\) بأنّ](#)

ص: ٢٩٥

طرف قبل وجود الموضوع خارجاً بجميع قيوده وشروطه ظرف للجعل وعدمه، وإذا وجد الموضوع كذلك كان ظرف المجعل و عدمه. فوجود الحكم الفعلى متقوّم بوجود موضوعه، و كذلك عدم الحكم الفعلى متقوّم به، لأن الوجود والعدم في مرتبة واحدة، وإذا لا مجعل في الزمان السابق فلا حاله سابقه لهذا الإستصحاب، وإن أريد إثبات عدم المجعل باستصحاب عدم الجعل \_ الكائن قبل تحقق الموضوع \_ فهذا أصل ثابت.

ثم إنه رحمة الله طبق هذا المبني على مسألة الشك في الزوال، فمن شك في تحقق الزوال كان له استصحاب العدم، أي عدم وجوب الصلاه الذي كان قبل الزوال، لأنه عدم المجعل «لا عدم الجعل» من جهة وجود الموضوع و تتحققه، غير أنه عدم سابق على حضور وقت العمل بذلك الحكم المجعل.

و التحقيق في الجواب:

أولاًً إن العدم نقيض الوجود، وإذا لم يكن قبل وجود الموضوع لا\_ مجعل ولا عدم الم يجعل، لزم خلو الواقع عن النقيضين، وارتفاع النقيضين محال.

وثانياً إن وجود الحكم متقوّم بوجود الموضوع، وهذا التقوّم ملاك التأخر، لكن عدم الحكم غير متقوّم بوجود الموضوع، فلا ملاك للتأخر. وحيثني لا مانع من إجراء الإستصحاب في عدم الحكم الثابت في الأزل وقبل الموضوع...

وأما تطبيقه ما ذكره على مسألة الشك في الزوال.

ففيه: أنه قد تقرر لدى الميرزا أن كل شرط موضوع وكل موضوع شرط، و

قد بنى على ذلك في موضع متعدد، وعليه، فإن وجوب الصيغة لـما اشترط بالرّوال، فإنه قبل تحقق الرّوال لا وجوب فلا عدم وجوب، فلا مجعل ولا عدم مجعل، حتى يستصحب.

قال:

وأمّا تقرير الإستدلال بالإستصحاب باعتبار المرتبة الثانية للحكم و هي المرتبة الفعلية، فهو إستصحاب عدم التكليف الفعلى المتيقن قبل البلوغ.

و قد أورد على هذا التقرير بوجوه.

فأورد إشكالات الشيخ والمحقق النائيني، وتكلّم عليها، وذكر الخامس قائلاً:

الوجه الخامس: ما يظهر من كلام الشيخ وهو: إنه يعتبر في جريان الإستصحاب إتحاد القضيّة المتيقنة والمشكوك، ليصدق نقض اليقين بالشك عند عدم ترتيب الأثر حين الشك، فإنه مع عدمه كان إثبات حكم المتيقن للمشكوك من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، و ذلك داخل في القياس لا في الإستصحاب، و في المقام لا اتحاد للقضيّة المتيقنة والمشكوك من حيث الموضوع، إذ الترخيص المتيقن ثابت لعنوان الصيغة... و هو مرتفع بارتفاع موضوعه والمشكوك فيه هو الترخيص لموضوع آخر، و هو للبالغ، فلا مجال لجريان الإستصحاب.

والإنصاف: أن هذا الإشكال وارد على الإستدلال بالإستصحاب في المقام.

ص: ٢٩٧

أقول:

و هذا هو الصحيح كما علم مما تقدّم.

### شبهه التعارض بين الاستصحابين

بقى الكلام في شبهه التعارض بين الاستصحابين

إنه إذا كان عدم الجعل غير عدم المجعل، فإنه تقع المعارضه بين إستصحاب عدم جعل الحرمه وإستصحاب عدم جعل الترخيص سابقاً، والواقع غير خالٍ عن أحدهما، وإذا جرياً تارضاً وتساقطاً، وتصل النوبة إلى البراءه.

وعلى الجمله، فإنه بناءً على جريان إستصحاب عدم الحرمه، لوجود المقتضى له بعد إندفاع الإشكالات، فإن المانع عن جريانه هو إستصحاب عدم جعل الترخيص سابقاً.

وهذا الإشكال يتوجه على بعض المبني دون بعض.

فهو وارد على مبني المحقق النائي القائل بأنّ التعبّدين لا يجتمعان مع اليقين والوجدان بمخالفه أحد التعبّدين للواقع، فالمانع من الجريان على مسلكه ثبوتي.

وهو وارد على مبني الشيخ القائل بأنّ منشأ المعارضه عباره عن التعارض في أخبار الإستصحاب صدراً وذيلًا، فإن في صدرها «لا تنتقض اليقين بالشك» ومقتضاه هو القول بالحرمه للإستصحاب وبالترخيص للإستصحاب، لكن في ذيلها: «بل انقضه بيقين آخر» فهو أمر بالنقض باليقين، والمفروض وجوده، فأحد

الحكمين منقوض يقيناً، فتقع المعارضه بين الإستصحاب، للتعارض بين صدر وذيل دليل التبعد.

وهو غير وارد على مبني من يقول بعدم التنافي بين اليقينين التعيّن الدليّن مع اليقين الوجданى القائم على خلاف أحدهما، فالإستصحابان جاريان. نعم، التنافي موجود بين اليقينين الوجدانين مع اليقين الوجدانى القائم على خلاف أحدهما.

وهو غير وارد على مبني من أجاب على مسلك الشیخ المتقدّم، بأنه إن كان المراد من «اليقين» في الذيل هو اليقين الأعم من الإجمالي والتفصيلي، فالمعارضه موجوده، وأمّا إن كان المراد هو اليقين التفصيلي، فلا، لأنّ اليقين هنا إجمالي.

فعلى هذين المسلكين يجري الإستصحابان، إلّا إذا لزّمت المخالفه العمليه، وهيئنا غير لازمه.

فظهر اختلاف الحال باختلاف المبني، وظهر عدم جريان عدم الجعل عند الشیخ – ومن نسب إليه الجريان فقد غفل عن مسلكه – بل لا يجري إستصحاب عدم المجعل عنده كذلك، للمعارضه بين الحكمين.

هذا تمام الكلام في هذا المقام. وبعد:

### التحقيق

فإن التحقيق – كما عليه شيخنا – عدم جريان كلا الإستصحابين، لأنه مع وجود هذا الإستصحاب وجريانه في الشبهات الحكمية تلزم لغويه أدله البراءه

الشرعية من حديث الرفع وغيره، وقد تقرر أنه إذا لزّمت اللغوّيَّة في دليل بِإجْرَاء الدليل الآخر، سقط ذاك الدليل الآخر عن الجريان. وهذه القاعدة منطبقه هنا، لأنَّه إذا جرى هذا الإستصحاب، كان حاكماً على حديث الرفع مثلاً، فلا يبقى له موردٌ أو تضييق دائرته جدًا.

فإن قيل: يفيد حديث الرفع في الشبهات الموضوعية.

قلنا: هناك أيضاً يجري الأصل الموضوعي، فيتقدّم على البراءة، ولا يبقى له مورد.

على أنَّ تخصيص أدله البراء الشرعية بموارد الشبهات الموضوعية باطل. بل إذا وجد مورد فلا ريب في جريان إستصحاب العدم الأزلِي فيه ولا تجري البراءة.

فالإستصحاب لا يجري مطلقاً، لما ذكرناه، لا لما ذكروا من وجوه الإشكال، فقد عرفت إنداعها جميعاً.

والحمد لله رب العالمين.

نبیهات

اشارہ

ص: ۳۰۱



## الأول: إنه يشترط عدم وجود الأصل الموضوعى

### اشاره

#### التبنيه الأول

في أنه يشترط عدم وجود الأصل الموضوعى وإلا لا تجري البراءه

إنه يعتبر في جريان البراءه الشرعيه والعلقليه \_ وكذا في الإباحه الشرعيه المستفاده من قاعده الحلّ \_ عدم وجود أصلٍ موضوعى مقدمٌ عليها، وإن لم تجر مطلقا.

والمراد من الأصل الموضوعى هو الأصل الجارى فى موضوع البراءه، سواء كان ذاك الأصل مخالفا لها أو موافقا، فلو وجد الأصل كان رافعا لموضوع البراءه \_ وهو الشك \_ ومتقدما عليه بالورود أو الحكمه على الخلاف فى ذلك.

مثلاً: لو شك فى جواز وطء المرأة إذا انقطع دم الحيض ولم تغسل بعد، كان الأصل الجارى استصحاب عدم الجواز الثابت قبل الإنقطاع. وبهذا الاستصحاب يرتفع الشك فى الحكم ولا يبقى الموضوع للبراءه أو قاعده الحلّ، كما أنه يكون بيانا، فلا موضوع لقاعده قبح العقاب بلا بيان.

قال رحمة الله: فلا تجري — مثلاً — أصاله الإباحة في حليته مع الشك في قبوله التذكير، فأصاله، عدم التذكير تدرج في فيما لم يذكر، وهو حرام إجماعاً، كما إذا مات حتف أنفه...<sup>(١)</sup>

أى: إنه مع هذا الإستصحاب لا موضوع لأصاله البراءة حتى تجري.

والملائكة في عدم الجريان عند هذا المحقق هو «ورود» هذا الأصل الموضوعي على البراءة.

ثم إنه رحمة الله قسم الشبهة في مورد اللحم إلى: الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، فذكر للحكمية ثلاث صور، وللموضوعية صورتين.

فذكر في الشبهة الحكمية، كما لو شك في حلية لحم وحرمه كل لحم الإرب، إنه:

تارةً: نعلم بوقوع التذكير بشرطها ونشك في الحلية والحرمة من جهة قصور الدليل. ففي هذه الصور تجري أصاله الحل، لتماميتها أركانها، لأن الموضوع — وهو الشك في الحكم — موجود، والتذكير حاصله بحسب الفرض.

وآخر: يقع الشك في نفس التذكير، وهذا على نحوين:

الأول: أن يكون الشك في وقوع التذكير من جهة الشك في قابليه الحيوان لها، والشك في القابليه قد ينشأ من عروض ما يحتمل رفعه للقابليه كالجلل. وفي

ص: ٣٠٤

هذه الصورة يوجد \_ عند هذا المحقق \_ أصل مثبت للقابلية، إذ الأصل بقاء القابلية التي كانت موجودة قبل عروض الجل، وهذا الإستصحاب تنجيزى. ويمكن إجراء الإستصحاب التعليقى أيضا، بأنْ يقال: كان هذا الحيوان قبل الجل بحث لوقت التذكىه عليه لأنّه في الحلين والطهاره، وبعد الجل يستصحب بقاء تأثير التذكىه.

وكيف كان، فإنه في هذه الصورة يوجد الأصل الموضوعي المحرز وهو الإستصحاب، ومعه لا مجال للبراءه، لعدم الموضوع لها، وإنْ كان الأصلان \_ الإستصحاب والبراءه \_ متافقين في النتيجه.

والثانى: أن يكون الشك في القابلية لا من جهة عروض ما يحتمل المانعية، بل من جهة الشك في تحقق خصوصياته معتبره في التذكىه، لأن التذكىه عباره عن الذبح مع الشرائط الخاصه في المورد القابل، وليس مجرد فرى الأوداج. وفي هذه الصورة يرجع الشك إلى تحقق التذكىه، والأصل عدمها، ومعه لا موضوع للبراءه.

ومثاله: الحيوان المتولّد من حيوانين أحدهما كلب والآخر شاه، فإذا ذبح هذا الحيوان مع جميع الشرائط المعتبره، مع الشك في أصل قابليته للتذكىه \_ وقد عرفت أن القابلية من جمله الخصوصيات المعتبره \_ كان الشك في أصل تحقق التذكىه، والأصل عدمها.

وهذه صور الشبهه الحكميه.

إحداهما: أن لا- يكون الشك من جهة قصور الدليل، بل من جهة أمر خارجي، كالشك في وقوع التذكير على هذا اللحم المطروح بشرطها، وحينئذ، لا تجري البراءه، لتقديم اصاله عدم وقوع التذكير الشرعيه على أصاله البراءه.

والثانية: أن يكون الشك في وجود مانع فيه كالجلل مع وقوع التذكير عليه، والأصل هنا عدم الجلل، وهو يتقدّم على البراءه فلا تجري كذلك.

هذا، والوجه في إجراء استصحاب عدم التذكير في صوره الشك في قابليه الحيوان لها هو: إن الحرمه متربه على عنوان «الميته» وهو أمر وجودي، واستصحاب عدم التذكير لا يثبت كون اللحم ميتاً إلا على القول بالأصل المثبت.

لكن في كون «الميته» عنواناً وجودياً خلاف، فالشيخ على أن الميته شرعاً عباره عما لم يذكر، والإستصحاب يفيد نفس هذا العنوان، فليس بمثبت.

وأجاب صاحب الكفايه: بأن الميته خصوص ما مات حتف نفسه لا الأعم منه وما لم يذكر، فهو عنوان وجودي. وكما أنّ الأثر من الحرمه والنرجاسه مترب على هذا العنوان الوجودي، كذلك هو مترب على عنوان ما لم يذكر، لأنّ ما لم يذكر عنوان يترتب عليه حكم الميته بالإجماع. فليس الميته عين ما لم يذكر بل ما لم يذكر آخر له حكم الميته من الحرمه والنرجاسه.

أقول:

هنا بحوث:

### ١\_ هل تقدّم الأصل الموضوعي بالورود أو بالحكومة؟

الأول: هل تقدّم الأصل الموضوعي بالورود أو الحكومية؟

صاحب الكفاية على الأول، وظاهر الشيخ هو الثاني وعليه المتأخرون.

ولا يخفى أن الورود عباره عن انتفاء الموضوع وجданاً لكن بسبب التعبّد الشرعي، كتقدّم دليل حجيّه خبر الثقه على قاعده قبح العقاب بلا بيان، فإنه مع الدليل على حجيّه خبر الثقه يرتفع موضوع القاعده — وهو عدم البيان، والمراد من البيان هو الأعم من البيان العقلى والشرعى — لكون الدليل بياناً، وبه ينفي الالتباس بالوجدان، إلا أن منشأ الإنتفاء هو تعّبد الشارع بخبر الثقه.

والحكومة: إنتفاء الموضوع تعّبداً لا وجوداناً، كما في: لاربا بين الوالد والولد.

والشخص: إنتفاء الموضوع وجوداناً.

والشخص: حفظ الموضوع تعّبداً وجوداناً إلا أن التعّبّد يكون في الحكم.

وبما ذكرنا يظهر أن التحقيق هو التفصيل، وذلك:

لأنّ موضوع البراءه العقلية هو مطلق عدم البيان، ودليل الإستصحاب يجعل عدم التذكير رافعاً لموضوع القاعده بالوجدان، لكن بسبب التعّبّد بـ «لا تنقض اليقين...»

فالحق مع صاحب الكفاية في البراءه العقلية.

أمّا في البراءه الشرعيه، فتقرير الورود هو: أن الموضع عند صاحب الكفايه فى حديث الرفع الدال على البراءه الشرعيه هو عدم العلم، لكن دليل اعتبار الإستصحاب يفيد اليقين، فيتنتهى «ما لا يعلمون».

أو يقال \_ وهو أمن من سابقه \_ بأن: «رفع ما لا يعلمون» قد خرج عنه من كان عنده الحجّه، لأن الرفع يدور فى الحقيقة مدار «الحجّه» لا خصوص «العلم» كما ذكرنا فى تقرير الإستدلال بحديث الرفع على البراءه، ولما كان الإستصحاب حجّه، فإنه يرتفع به موضوع الحديث، لكن حجيته هي ببركه التعبد الشرعى، وهذا هو الورود.

إلا أن القائل بالتقديم بالحکومه على البراءه الشرعيه يذهب إلى أن الذى يدل عليه: كل شئ لـك حلال حتى تعلم أنه حرام، هو وجود الحليه الظاهريه حتى يحصل العلم بالحرمه الواقعىه، فكان العلم المأخوذ فى لسان الدليل غاية ونهايه للحكم الظاهري هو العلم بالحرمه الواقعىه، ولكن الإستصحاب يفيد التبعد بالحرمه الظاهريه ولا يرفع الشك وجدانا، فإذا أفاد التبعد بالحكم الظاهري فقد ضيق دائره دليل البراءه، وهذه هي الحکومه.

هذا بالنسبة إلى قاعده الحل.

وأمّا ما ذكر فى تقرير الورود فى معنى حديث الرفع، فهو وإن كان لا يخلو عن دقّه، لكن النظر فى الحديث صدرًا وذيلًا يفيد كون الأمور التسعه أعدارا بالنسبة إلى الواقع، وقد جعل الشارع منها: الجهل بالأحكام، وصاحب الحجّه لا

يكون عالما، فالمراد من عدم العلم هو عدم العلم بالواقع، والإستصحاب غير رافع لهذا العدم وجدانا بل يرفعه تعبدا. وهذه هي الحكمة.

إذن، لابد من التفصيل: بأنْ يقال بالورود في البراءة العقلية والحكومة في الأصول الشرعية.

## ٢\_ ما هي حقيقة التذكير؟

البحث الثاني: ما هي حقيقة التذكير؟ وما النسبة بينها وبين الميتة؟

إن المحتملات في التذكير أربعة أمور:

الأول: أن تكون أمرا بسيطا مسببا عن الذبح المقيد بالقيود المعينة. أو تكون اعتبارا شرعا مسببا عن الذبح المعين. وتكون التذكير حينئذ موضوعا للأحكام من الحلية والطهارة. أو تكون التذكير اعتبارا شرعا بسيطا اعتبره الشارع عندما يتحقق الذبح مع الخصوصيات.

والثاني: إنها عبارة عن الذبح الخاص.

والثالث: إنها عبارة عن الذبح مع الخصوصيات. والشرط في تأثير هذا الذبح للحلية والطهارة هو قابليه الحيوان

والرابع: إنها مركبة من الذبح والخصوصيات والقابلية.

واختلفت أنظار الأعلام في المقام:

## رأي الشيخ

وحاصلا كلام الشيخ هو: إن موضوع الحرم والنجاسة عبارة عن «ما لم يذكر»، وإن ما لم يذكر هو الميتة، وليس الميتة عبارة عن: مامات حنف أنفه.

هذا حاصل المستفاد من كلامه في جواب الفاضل التونسي في تتمة بحث استصحاب القسم الثالث من أقسام إستصحاب الكلّي، إذ قال: بأنّ كلام التونسي إنما يتم لو كان الميته مامات حتف أنفه، لكن الموضوع للحكم بالنجاسه والحرمه هو ما لم يذكّر، وإنما ترتب الحكم على عنوان الميته لكونها ما لم يذكّر، لا مامات حتف أنفه.

وتعرّض لذلك أيضاً في مبحث الإستصحاب في الشك السببي والمسببي حيث نقل عن العلّامه في بعض كتبه الحكم بظهور الماء القليل الواقع فيه صيد مرمّى لم يعلم استناد موته إلى الرمي، لكنه اختار في غير واحد من كتبه الحكم بنجاسه الماء، وتبعه عليه الشهيدان وغيرهما، وهو المختار، بناءً على ما عرفت تحقيقه، وأنه إذا ثبت بأصاله عدم التذكير موت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميته التي منها انفعال الماء القليل.

وبالجمله، فإنّ الشيخ قال: المشهور نجاسه الجلد المطروح مستندين إلى أصاله عدم المذبوحّيه. ثم نقل عن الفاضل التونسي: عدم المذبوحّيه أعمّ من الميته، فاستصحابها لا يثبت الميته. فقال الشيخ: لا حاجه إلى إثباتها، بل يستصحب عدم التذكير وهو نفس الميته. فكان الشيخ موافقاً على أن التذكير هي المذبوحّيه.

وفي مبحث الشك السببي والمسببي، نقل عن العلّامه أنه الرمي الخاصّ، ثم قوله بأصاله عدم التذكير. ولم يرد على كلام العلّامه بشئ ، فنسبه القول بكون التذكير نفس الذبح إلى الشيخ غير بعيده، وإنّ لم يجزم الاستاذ بذلك.

ويرى المحقق الخراساني<sup>(١)</sup>: أن «ما لم يذكّر» غير «الميته»، وأن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، لكون الأول أعمّ من الثاني.

والتدكّيه عنده هي فرى الأوداج مع خصوصيّه في الحيوان، فهـى عباره عن الذبح الخاص المشروط بقابلـيه الحـيوان لها، ومع الشـك في القـابلـيه من جـهـه احـتمـال عـروـض المـانـع يـسـتـصـحـب بـقـاؤـها، فـالـإـسـتـصـحـاب يـجـرـى في التـدـكـيه من قـبـيل استـصـحـاب العـدـم الأـزـلـى، فإـذا وـجـدـ الـحـيـوـانـ وـشـكـ في وـجـودـ القـابلـيهـ لـلـتـدـكـيهـ مـعـهـ يـسـتـصـحـبـ عـدـمـهـ أـزـلـاـ.

وتحـصـلـ: الفـرقـ بـيـنـ «ـماـ لـمـ يـذـكـرـ»ـ وـ «ـالـمـيـتـهـ»ـ

وقد وافقـهـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ عـلـىـ هـذـاـ، خـلـافـاـ لـلـشـيخـ.

### رأى المحقق النائيني

وذكر الميرزا<sup>(٢)</sup>: أنه يـحـتـمـلـ أنـ تـكـونـ التـدـكـيهـ أـمـراـ بـسـيـطاـ مـحـضـيـ لـأـ مـنـ الـامـورـ الـمـعـهـودـهـ شـرـعاـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ: تـجـرـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـدـكـيهـ، إـلـأـ أـنـ يـقـومـ الدـلـلـ الـعـامـ عـلـىـ أـنـ كـلـ حـيـوـانـ فـهـوـ قـابـلـ لـلـتـدـكـيهـ.

ص: ٣١١

---

١-١. كـفـاـيـهـ الـاـصـولـ: ٣٤٩.

٢-٢. فـوـائدـ الـاـصـولـ ٣ / ٣٨١ \_ ٣٨٢.

ويحتمل أيضاً أن تكون التذكير هي الذبح الخاص والقابلية شرط التأثير، كما عليه المحقق الخراساني. قال: وعليه: فلو شك في تحقق الذبح مع **الخصوصيات** المعترضه يستصحب عدمه، وأمّا لو شك في القابلية، فلا يستصحب عدمها، لكون القابلية للتذكير تكون مع الحيوان وجوداً وعدماً، فلا حاله سابقه لها حتى تستصحب.

وما ذكره قدس سره مبني على مختاره من عدم جريان الإستصحاب في العدم الأزلية، وأن وزان ما نحن فيه وزان المرأة والقرشيه، فقبل وجود المرأة لا قرشيه ولا عدم القرشيه.

وأمّا التذكير، فهى عنده عباره عن فرى الأسوداج وكون القابلية شرطاً للتأثير، بدليل إسنادها إلى المخاطبين في قوله «إلا ما ذَكَيْتُم»<sup>(١)</sup>.

واحتمال كون التذكير مركبه ساقط عنده.

## رأى المحقق العراقي

### رأى العراقي

والمحقق العراقي<sup>(٢)</sup> احتمل أن تكون التذكير أمراً بسيطاً مسيباً ومحصللاً من الأمور المعترضه فيها، ومع الشك في تتحققها فالالأصل هو العدم. وهذا إستصحاب لا كلام فيه لأحد. (قال) وإذا جرى هذا الأصل ترتيب الأثر عليه، ولا

ص: ٣١٢

---

١- سوره المائدہ، الآیه: ٣.

٢- نهاية الأفکار ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

حاجه إلى إثبات الميته، لكون إجرائه في العنوان الأعم منها – وهو «ما لم يذكر» – يعني عن ذلك، خلافاً للشيخ القائل بأن الميته نفس ما لم يذكر.

واحتمل رحمة الله أن تكون فری الأوداج على النحو الخاص والقابلية شرط للتأثير كما قال المحقق الخراسانی، فلو شك في تتحقق التذکیه المعتره شرعاً، كان مقتضى الأصل عدم التذکیه. ولو شك في القابلیه – مع تتحقق الذبح بقيوده – استصحب عدمها، لا من جهة عدم جريان الإستصحاب في الأعدام الأزلیه كما عليه المیرزا ، لأن العراقي يقول بالجريان – بل لأن القابلیه من خصوصیات الذات، واستصحاب العدم الأزلی إنما يجرى في خصوصیات الرّاجعه إلى الوجود، كالبياض والسوداد، والقرشیه منها، ولا يجرى في خصوصیات الذات مثل كلیّه الكلب.

وقد جعل تلميذه السيد الحکیم [\(١\)](#) «الكريّه» من هذا القسم، ولذا لم يجر استصحاب العدم الأزلی فيها عند الشك في بلوغ الماء حدّ الكريّه.

واحتمل: أن تكون التذکیه مرکبه من الذبح والقابلیه والخصوصیات.

وبعد، فإنه اختار الثاني واستدلّ له:

بالآيه المباركه: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ». [\(٢\)](#)

وبموثقه ابن بکير: «ذکار الذبح». [\(٣\)](#)

ص: ٣١٣

- 
- ١-١. حقائق الاصول ٢ / ٢٥٧ .
  - ٢-٢. سوره المائده، الآيه: ٣ .
  - ٣-٣. وسائل الشیعه ٤ / ٣٤٥، باب جواز الصلاه في الفراء.

وبخبر على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أو ليس الذكى ما ذكرى بالحديد؟»؟ فقال: بلى...[\(١\)](#)

## النظر في كلام المحقق النائيني

### النظر في كلام الميرزا

أقول:

هنا ملاحظة على ما ذكره الميرزا العراقي في إستصحاب عدم القابلية.

أما الميرزا، فذكر أنه لا حاله سابقه للقابلية حتى تستصحب.

نقول: هذا مبني على ما ذهب إليه من أن وجود الأحكام والعوارض وعدمها في مرتبه واحدٍ، فقبل وجود الموضوع لا وجود ولا عدم لحكمه، كما في المرأة، فإنه قبل وجودها لا قرشيّه ولا عدم القرشيّه، والقابلية مثل القرشيّه، وإنما الميرزا، فذكر أنه لا حاله سابقه للقابلية حتى تستصحب.

وفيه نظر.

لأن الوجود المحمول في الإصطلاح هو الوجود الذي يقع محمولاً للموضوع وينظر إليه بالنظر الإستقلالي كسائر المحمولات. مثل: زيد موجود، وهذا الوجود يحمل على العرض كما يحمل على الجوهر، فيقال: وجود البياض للجدار – وليس للجوهر وجود نعти، فلا- يقال زيد موجود لفلان – ، فلا- يتوهّم أن للعرض وجودين نعти و م محمولى، بل وجوده النعти عين وجوده المحمولى،

ص: ٣١٤

١- ٢٠٤ / ٢ . تهذيب الأخبار

غير أن العقل تاره ينظر إلى البياض بما هو موجود فيقال: البياض موجود، وآخر ينظر إليه بما هو موجود للجدار فيقال: الجدار أبيض.

والقابلية من الأعراض، ولها وجود محمول فيقال: القابلية موجودة، لكن وجودها يكون للحيوان، وجودها محمول عين وجودها النعتي.

وأمّا عدم القابلية، فليس عندما لقابلية الحيوان، لأن عدم القابلية ليس وصفا للحيوان، فليس عدمها عندما نعيها، بل هو عدم محمول، وعلى هذا، يكون لعدم القابلية حاله سابقه فستصحب.

وما ذكره الميرزا، من كون الوجود والعدم في مرتبه واحد. باطل، لأن الوجود يعقل أن يكون وصفا لموضوع، وأما العدم فلا إلا إذا أخذه الشارع وصفا بعنایه.

وفي عدم الملك: عدم البصر في الموضوع القابل للبصر، معقول قبل وجود الموضوع، لأنه موجود قبل وجود البصر كالإنسان مثلاً، لكن «عدم البصر» غير «العمى»، ولذا يصح نفي البصر عن الجدار ولا يصح إثبات العمى له، فعدم الملك هو العمى لا عدم البصر، ولذا يصح أن يقال: لا بصر ولا عمى قبل الإنسان – بأنْ يُرَفِّعُ الطرفان، لأن النقيضين إذا كانا عدم وملكه يرتفعان – ولا يصح أن يقال: لا بصر ولا عدم البصر قبل الإنسان، لأنهما متناقضان ورفعهما غير ممكن.

إذن، لا يستصحب العمى أو البصر قبل وجود زيد، لعدم الحال السابقة.

ويستصحب عدم البصر، وإنما يلزم ارتفاع النقيضين.

وفي المقام: إن كان الأثر مترتبًا في الدليل على القابلية وعدمها بمعنى الوجود المحمولى، فمع ثبوتها يترتب الأثر، لتحقق العدم قبل وجود الموضوع وهو الحيوان. فالموضوع هو: الحيوان مع عدم القابلية، لا الحيوان المتتصف بعدم القابلية.

إلا إذا كان الموضوع في لسان الدليل هو الحيوان المتتصف بعدم القابلية، فلا يمكن الإستصحاب.

هذا بالنسبة إلى كلام المحقق الميرزا النائيني.

### النظر في كلام المحقق العراقي

النظر في كلام العراقي

وأمام المحقق العراقي، فذهب إلى عدم جريان الإستصحاب، من جهة أن القابلية من العوارض الذاتية.

وفي نظر.

أولاً: هذه دعوى بلا برهان، ولو كان له عليها برهان لذكره.

وثانياً: لا يمكن أن تكون القابلية من العوارض الذاتية، لعدم انطباق المعيار.

وذلك: لأن عوارض الماهية هي ما يعرضها لا - بشرط عن الوجود، فالعارض ما تتصف الماهية به في جميع حالاتها حتى مع فرض عدمها، وعارض الوجود ما يعرض الماهية بشرط الوجود، إما بالوجود الذهنی مثل

النوعيّه، و إما بالوجود الخارجي مثل البياض. وعلى هذا، فالحيوان المعدوم أو الموجود الذهني لا يتصف بالتذكير، بل الموجود بالوجود الخارجي.

فعدم انطباق معيار عوارض الماهيّه دليل عدم كونها منها.

وثالثاً: كيف يجمع بين القول بأن القابليّه للتذكير من عوارض الذات ولوازمها، والقول بأنه مع الشك في بقائها – لعرض مانع كالجلل – بعد تتحققها، يستصحب عدم الزوال؟ كيف يتصور انفكاك لازم الماهيّه عن الماهيّه؟

ولو كان مراده من القابليّه الإستعداد للقابليّه.

ففيه: إن القابليّه لا شدّه ولا ضعف فيها.

هذا أولاً.

وثانياً: إذا كانت القابليّه من الإمكانيّة الإستعداديّ، كانت من لوازم الوجود لا الذات.

فالحق: عدم المانع من جريان الإستصحاب في القابليّه، لا من جهة ما ذكره الميرزا، ولا من جهة ما ذكره العراقي.

#### حقيقة التذكير

وأمّا حقيقة التذكير، فإنّ التذكير هي الذبح الخاص في المورد القابل، فالقابليّه قيد، لا شرط كما قال العراقي. ومن هنا قال الإصفهاني: لا يعقل أن تكون التذكير هي الذبح مع الشرائط، لأن تكون القابليّه شرطاً لتأثير التذكير في الطهارة

والحلية، لأن الطهاره والحلية من خصوصيات المذكى، فلا معنى لتحقق التذكىه مع عدم تحقق الحلية والطهاره لعدم الشرط.

والذى ذكرناه فى حقيقة التذكىه هو المستفاد من مجموع الأدلة.

وعليه، فلو شككنا فى القabilية، جرى إستصحاب عدم الذبح الخاص المؤثر فى الحلية والطهاره، فهذا الإستصحاب جارٍ لو سلمنا بعدم جريان الإستصحاب فى نفس القabilية، لكونها من خصوصيات الذات كما ذكر العراقي.

وأمّا استدلال العراقي بالآيه. فمنقوض بقوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُبِّاً فَاطْهَرُوا»<sup>(١)</sup> من جهة أنّ الطهاره مسيّبه مع أنها أُسندت إلى المكلّفين، فلا منافاه بين كونها أمراً بسيطاً مسبباً من أفعال المكلّفين، و إسنادها إلى المكلّفين.

وأمّا استدلاله بالخبرين. ففيه: إنهم يدلّان على خلاف ما ذهب إليه، فالموثقة فيها أنّ الذبح هو الموجب للذكاء لا التذكىه. وفي الآخر: ذكر الإمام عليه السلام تحقق التذكىه بالحديد. نعم، يتحمل كون الذبح هو التذكىه، لكن ليس ظاهراً فيه كى يتم الإستدلال به.

### رأى المحقق الإصفهانى ونقده

#### رأى الإصفهانى

وذهب المحقق الإصفهانى<sup>(٢)</sup> إلى أن التذكىه اعتبار شرعى بسيط، وضعى لا تكليفى، وهى مسببة من الذبح مع الخصوصيات، وذلك لوجهين:

ص: ٣١٨

١- سوره المائده، الآيه: ٦.

٢- نهاية الدرایه ٤ / ١٥٢.

أولاً: لأن التذكير عرفا وشرعاه هي النزاهة والطيب، والذبح لا يتصف بذلك، بل المتصف به هو اللحم، فليس التذكير الذبح لا الخاص ولا المطلق.

وثانياً: إن التذكير إن كانت الذبح، لزم الإنفكاك بين المذكى وبين الحليه والطهاره، وهذا ما أورده العراقي وقد تقدم. وفي كل مورد أطلق فيه التذكير على الذبح، فهو من باب إطلاق المسبب على السبب.

أقول:

إنه قد وقع الخلط بين «التركيبة» و«التذكير». والذى بمعنى الطيب والطهاره والنحو كتابا وسنة ولغة وعرفا هو الأول،<sup>(١)</sup> أما الثاني، فهو الذبح كما فى المفردات والقاموس والتاج<sup>(٢)</sup> وغيرها.

والمستفاد من بعض الأخبار فى كتاب الصيد والذباحه وكتاب الأطعمه والأشربه — كعباته الراغب فى المفردات — كون التذكير أعم من الذبح، فهو يتحقق بالذبح وياخراج السمك من الماء حينا وغير ذلك. كما لا يخفى على من راجع.

هذا في الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني، فيظهر جوابه مما سند كره حول موثقه ابن بكر.

ص: ٣١٩

---

١- المفردات: ٢١٣.

٢- المفردات: ١٨٠، تاج العروس / ١٩ ٤٢٩.

## تفصيل الكلام و تنقية المرام

يتم بأمور

### الأمر الأول: في موثقه ابن بكر

الأمر الأول

في موثقه ابن بكر

قد تقدّم أن «التذكير» هي «الذبح»، وافقاً للقائلين بذلك، وخلافاً للإصفهانى حيث قال بأنّ التذكير مسيّبه عن الذبح. ويبقى الكلام حول موثقه ابن بكر، لكن:

١. ذكر الشيخ المجلسي في مرآة العقول<sup>(١)</sup> والفيض الكاشاني في الواقى<sup>(٢)</sup>: أن هذا الخبر مشوش، والتشويش في لفظه يدلّ على أنه مرويّ بالمعنى، وليس اللّفظ لفظ الإمام عليه السلام. فيسقط الإستدلال بلفظ هذا الخبر.
٢. ومع التنزّل، فإنّ الإشكال هو عدم صحة كون فاعل الفعل مادّه الفعل،

ص: ٣٢٠

---

١-١. مرآة العقول / ١٥ .٣٠٩

٢-٢. الواقى / ٧ .٤٠١

فلا يصح أن يقال: ذبحة الذبح. فليس «زَكَاه» بمعنى «ذبحة»، فليست التذكية هي الذبح.

لكن هذا إنما يصح لولم تكن التذكية أعم من الذبح، وقد عرفت كونها أعم كما هو صريح كلام الراغب وبعض الأخبار.

٣. سلمنا، وعليه يكون الخبر ظاهرا في ذلك، إلا أنه يوجد في المقابل ما هو الأظهر والنص، كقوله عليه السّلام: لا تذكّر إلا بحديثه،<sup>(١)</sup> فإنه يدل على أن التذكية ليست مسبباً، إذ لا يصح النهي عنها حينئذ لخروجها عن القدرة والاختيار، بل المراد هو السبب وهو الذبح.

٤. سلمنا التساوى في الظهور ثم التعارض والتساقط. لكن الغرض هو إجراء أصاله عدم التذكية عند الشك، وهي جارية على كلا الوجهين. فيكون الحال عدم تمامية كون التذكية خصوص المسبب. أما لغة وعرف، فهي الذبح بالخصوص، وأماما شرعا، فقد وردت الأخبار على كلا المعنين.

ص: ٣٢١

---

١- وسائل الشيعه ٢٤ / ٨، باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد.

## الأمر الثاني: في إجراء الأصل في القابلية

الأمر الثاني

في إجراء الأصل في القابلية

وجريان الأصل فيها يتوقف على أمرین:

الأول: أن تكون أمراً وجودياً، وأن تكون من عوارض الوجود لا الماهية. فعلى القول بالإستصحاب في الأعدام الأزليه كما هو المختار، وأن القابلية من عوارض الوجود، وهو المختار كذلك، يجرى الأصل. غير أن الميرزا ينكر الشرط الأول والعراقي ينكر الثاني.

الثاني: أن تكون القابلية جزءاً أو قيداً للموضوع في لسان الأدلة، وقد حق الإصفهانى هذا الأمر فأجاد، ونحن نكتفى بذكر حاصل ما أفاد،<sup>(١)</sup> وهو أنه:

ليس قابليه بعض الحيوان للطهاره والحلية، وعدم قابليه البعض الآخر للأمرین، وقابلية البعض الثالث للطهاره دون الحلية، أمراً جرافياً، بل هناك في كلّ قسم خصوصيّه، وتلك الخصوصيّه إما في ذات الحيوان، مثل اقتضاء شاتيه الشاه

ص: ٣٢٢

---

١- .١٥٠ / ٤ . نهاية الدراسة

للقابليه لـكلاـ الأمرين، واقتضاء كلبيه الكلب لعدم القابليه لهم، وإنما هي المصلحة المقتضيه في الأول والمفسده المقتضيه في الثاني، وإنما هي خصوصيه من عوارض وجود الحيوان.

قال: وكل ذلك ممكن، فإن أخذت القابليه في لسان الدليل جزءاً أو قيداً، جرى الأصل، ولكن لا دليل من الشرع على أخذها كذلك في التذكير – كما يوجد الدليل على أخذ الحديد والتسميم والقبه وفرى الأوداج. والدليل على اعتبار الإسلام في الذابح هو الإجماع – فظهر عدم جريان أصاله عدم القابليه.

لكن لا مانع من جريان الأصل في نفس التذكير.

فظهر أن وجه عدم جريان أصاله عدم القابليه هو ما ذكرناه، وليس عدم جريان الأصل في الأعدام الأزلية، فإنه جار، ولا عدم كون القابليه من لوازم الوجود، فإنها منها كما عرفت.

## الأمر الثالث: هل يوجد دليل على قابليه كل حيوان للتذكير؟

### الأمر الثالث

هل يوجد دليل على قابليه كل حيوان للتذكير؟

قد يقال: باختصاص القابليه بالحيوان المأكول للحم. للخبر: عن علی بن أبي حمزة. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاه فيها. فقال: لا تصل فيها، إلا فيما كان منه ذكيا. قال قلت: أو ليس الذكى ما ذكرى بالحديد؟ فقال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه...».<sup>(١)</sup>

ولو تم الدليل على العموم لخصصه هذا الخبر.

وفي نظر، لاحتمال كون الجواب ناظرا إلى الصلاه فيه. هذا دلالة.

وأماما سندا، فيه «محمد بن سليمان الديلمي»، وهو ضعيف جداً.

وما يمكن استظهار العموم منه أخبار:

١. على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود. قال: لا بأس بذلك».<sup>(٢)</sup>

ص: ٣٢٤

---

١-١. وسائل الشيعه ٢ / ٢١١ .

٢-٢. المصدر ٢ / ٢١١ .

والسند صحيح.

وفيه نظر، إِذْ لَا تعرّض فيه للصّيّلَاه، وإنما السُّؤال عن لبس الميته، وقد دَلَّتِ الأَدَله — ومنها هذَا الْخَبر — عَلَى عَدَمِ الْمَنْعِ مِنْ لَبْسِ الْمِيَتَه.

٢. محمد بن عبد الجبار: قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السّلام أَسْأَلَهُ هَلْ يَصْلِي فِي قَلْنسُوهِ عَلَيْهَا وَبِرْمَةٍ لِحْمَهُ أَوْ تَكَّهُ حَرِيرَ مَحْضٍ أَوْ تَكَّهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَابِ.

فَكَتَبَ: لَا تَحْلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ، وَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

أقول: إن كانت التذكية مسببةً، فلا دلاله للخبر على العموم، لعدم الدلاله على موضع اعتبار الشارع للتذكية، مع أنه يوجد له معارض.

٣. ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السّلام: إِنَّ الصَّيْلَاهَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجَلْدِهِ وَبُولِهِ وَرُوْثَهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تَقْبِلُ تَلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِي فِي غَيْرِهِ مَمَّا أَحْلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ...<sup>(٢)</sup>

السند تام. وكذا الدلاله، واضطرب المتن لا يضر.

وعليه، فكُلُّ حَيْوَانٍ قَابِلٌ لِلتذكِيَّهِ. نعم، لاريـب في خروج الكلب والخنزير، وكذا الحشرات، لعدم الخلاف بيننا في عدم قابليتها للتذكـيه.

ص: ٣٢٥

١-١. وسائل الشيعه ٤ / ٣٧٧، باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا...

١-٢. المصدر ٤ / ٣٤٥، باب جواز الصلاه في الفراء...

ونتيجه ذلك:

أمّا في الشّبهات الحكميّة، كما في الحيوان المتولّد من حيوانين أحدهما ظاهر والآخر نجس ولا يلحق في الاسم بأحد هما، لا تصل النوبه إلى استصحاب عدم التذكّيه، لوجود الدليل، وهو مقدّم على الأصل. وكذا لا تصل النوبه إلى أصاله الحلّ، لوجود الدليل القائم على الحلّيه.

نعم، لو نوّقش في الدليل سنداً أو دلالةً، كان المرجع هو الأصل، فإنْ كانت التذكّيه مسبّبه، جرت أصاله عدم التذكّيه، وإن كانت السبب، فأصاله الحلّ هي الجاريه.

وأمّا في الشّبهات الموضوعيّه، فعلى القول بجريان استصحاب عدم الأزلّى والقول بجريانه في العناوين الذاتيّه، جرى استصحاب عدم الكلبيّه، واندرج اللّحم المطروح تحت العام، وكان قابلاً للتزكّيه. وعلى القول بعدم الجريان، فلا أثر للعام، لأن الشّبهه موضوعيّه فلا يتمسّك به فيها، إلا إذا جرى هذا اللّحم، فإذا جرى وأحرز حاله قلنا: كلّ حيوان ليس بكلب فهو قابل للتزكّيه، وهذا ليس بكلب، فيندرج تحت العام.

## الأمر الرابع: في معنى غير المذكى والنسبه بينه وبين المذكى

اشاره

الأمر الرابع

في معنى غير المذكى والنسبه بينه وبين المذكى

مقام الثبوت

مقام الثبوت

في مقام الثبوت احتمالات:

الأول: أن يكوناً أمرين وجوديين وبينهما تضاد.

وبناءً عليه: لا تجري أصاله عدم التذكير، لكون هذا الأصل معارضاً دائماً باستصحاب التذكير، بل هذا مسامحة في التعبير، لأن المفروض كونهما وجوديين.

وقد يوجّه هذا الإحتمال بأنه: كما ينشأ الطهاره والحلّيه من الخصوصيّه، كذلك النجاسه والحرمه.

وأجاب المحقق الإصفهانى<sup>(١)</sup>: بأنه لا وجه لأن تكون النجاسه والحرمه ناشئتين من خصوصيّه وجوديه، بل هما ينشأان من زهاق النفس، غير أنّ التسمية

ص: ٣٢٧

---

١- .١٣٦ / ٤ .نهاية الدرایه

وغيرها من الشروط تمنع عن تأثير زهاق النفس في النجاسه والحرمه، فلا خصوصيه حتى يكون أصل معارض من الطرف الآخر.

الثانى: أن يكون بينهما تقابل العدم والملكه، فالحى ليس بمذكى ولا غير مذكى، فإذا زهقت الروح تحقق الموضوع.

وعلى هذا، لا- معنى لاستصحاب عدم التذكىه، لعدم الحاله السابقه، إذ لا يوجد «غير مذكى» قبل زهاق الروح، فلو أُريد استصحاب عدم التذكىه – أي العدم قبل زهاق النفس – بعنوان السلب المقابل للإيجاب، كما في الجدار حيث يتّصف بعدم البصر ولا يتّصف بالعمى، كان من الأصل المثبت.

الثالث: أن يكون بينهما تقابل السلب والإيجاب. ويتحقق السلب في مقابل الإيجاب تارةً بانتفاء العنوان بانتفاء المعنون، كما ينتفي المجتهد بانتفاء زيد. وآخرى: بانتفاء المبدأ بانتفاء الموضوع، كانتفاء الإجتهاد بانتفاء زيد. وثالثه: بانتفاء الإضافه، – أعني النسبة – بانتفاء طرفيها وهم الإجتهاد وزيد.

وهذا السلب يلاحظ على نحوين:

أحدهما: السلب مقابل الإيجاب، بانتفاء الموضوع، مثل: لا إجتهاد في زيد، لعدم زيد. والآخر: السلب في مقابل الإيجاب بانتفاء المحمول، مثل: لا إجتهاد في زيد، مع وجود زيد. وهنا: تارة: يلاحظ عدم التذكىه الذي يجتمع مع زهاق الروح. وآخرى: يلاحظ معه فيقال: ليس الذي زهق روحه بمذكى. فعلى السلب بانتفاء المحمول، لا يمكن إجراء الإستصحاب، لأن عدم التذكىه في موضوع ما زهق

روحه لا حاله سابقه له. وعلى السيلب بانتفاء الموضوع، يجري، لوجود الحاله السابقه، فيستصحب بقاء العدم الذى كان منذ انتفاء الموضوع حتى زمان تحقق الموضوع.

هذا كله فى مقام الثبوت.

### مقام الإثبات

مقام الإثبات

وفي مقام الإثبات:

ذكر المحقق الإصفهانى (١) إنه لمّا كان الموضوع فى النصوص مختلفاً، وقد تقرر اشتراط وحدة الموضوع فى القضيّتين حتى تستصحب، فلا يجرى استصحاب عدم التذكير، وذلك:

لأنّ الموضوع فى بعض النصوص هو «الميته».

وفي آخر: «غير المذكى».

وفي ثالث: «ما لم يذكّر».

وفي رابع: «العلم بكونها ميته».

وفي خامس: «العلم بكونها مذكّاه».

ومع احتمال دخول العلم فى الموضوع جزءاً أو قيداً، لا ينفع استصحاب عدم التذكير، لأنّ اللازم هو العلم بعدم التذكير. نعم، لو كان الموضوع هو «مالم

ص: ٣٢٩

يذكى) أي عدم التذكير ب نحو السلب في مقابل الإيجاب، ب نحو يجتمع مع السالبه بانتفاء الموضوع، أمكن الإستصحاب.

وعلی الجمله، فإن أمر موضوع الإستصحاب بحسب مقام الإثبات مردّد بين ما تمت أركانه وما لم تتم، و حينئذ لا- يجري الإستصحاب، لعدم تعين الموضوع.

قال:

فإن قلت: فرضنا عدم وضوح الموضوع في لسان الأدلة، إلا أن موضوع الطهارة والحلية معلوم وهو «المذكى»، فتنتهي الطهارة والحلية بانتفاء الموضوع لهما، ولا حاجه إلى إحراز موضوع الحرمة والنجاسة. وبعبارة أخرى: المشكلة هي عدم العلم بموضوع النجاسة والحرمة – وهو الموضوع المقابل للمذكى – لكن موضوع الطهارة والحلية معلوم، وهو المذكى، وبالإستصحاب ترتفع الحلية والطهارة، ولا حاجه إلى شيء آخر.

قلت: إن موضوع الطهارة والحلية أيضاً غير معلوم، لأنَّه:

إن كان زهاق الروح الحاصل من الذبح الخاصّ، ونقضيه عدم زهاق الروح عن الذبح الخاصّ، فهذا له حاله سابقه، لكن يجتمع مع حياء الحيوان كذلك، لكن ليس الموضوع هو ذلك، لوجود الأثر — أي الحلبيه والطهاره — في النقض، وهو حال حياء الحيوان.

٣٣٠

وإن كان الموضوع هو الذبح الخاصّ في مورد زهاق الروح، ونقضه عدم تحقق الذبح في المورد الخاصّ، فهذا لا حاله سابقه له.

فظهر أن إستصحاب عدم التذكير لا يجري لرفع موضوع الطهارة والحلية.

### المستفاد من النصوص

أقول:

إن تم ما ذكره، لم يكن الإستصحاب جاريًا حتى على القول بأن التذكير مسيّه، فكيف بناءً على أنها سبب، وذلك، لأنّه لا بدّ من إثراز موضوع أصلّه عدم التذكير في مقام الإثبات حتى يتم بناءً على أنه مسبّب. فلننظر في النصوص:

١. عن سماعه: سأله عن جلود السّبع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميته فلا». (١)

فيه المقابلة بين «الذكى» و «الميته».

٢. مرسله الصّدوق: «لا تأكل الجرّى...». (٢)

وفيه المقابلة بين «الذكى» و «غير الذكى». وهو من العدم والملكة.

٣. عن السكونى عن أبي عبدالله «إن عليهما كان لا- يرى بأسا بدم مالم يذكى يكون في الشوب فيصلى فيه الرجل: يعني دم السمك». (٣)

ص: ٣٣١

١-١. وسائل الشيعة / ٣، ٤٨٩، باب أنه لا يستعمل من الجلود...

١-٢. المصدر / ٢٤، ١٣٢، باب تحريم أكل الجرّى...

١-٣. المصدر / ٣، ٤٣٦، باب طهارة دم السمك...

والموضوع فيه للحرمه والنجاسه هو «مالم يذكى».

٤. عن الحلبى: «عن الخفاف التى تباع فى السوق. فقال: اشترا وصلٌ فيها حتى تعلم أنه ميته». [\(١\)](#)

والموضوع: العلم بكونه ميته.

٥. موثقه ابن بكر عن أبي عبدالله: «... فالصي لاه فى وبره... إذا علمت أنه ذكى قد ذاكه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله... فالصلاه فى كل شىء منه فاسد...» [\(٢\)](#)

والموضوع هو العلم بكونه ذكيا.

الجواب عن إيراد الإصفهانى

وبعد:

فإن إشكال المحقق الإصفهانى في مقام الإثبات يرجع إلى ثلات جهات نذكرها وننظر فيها:

الأولى: إن العلم بالميته مأخوذ في الموضوع جزءاً أو قيداً، و معه لا يجري استصحاب عدم التذكير.

والجواب:أخذ العلم لأجل عدم جواز الصلاة لا لأجل الحرمه والنجاسه،

ص: ٣٣٢

---

١- وسائل الشيعه ٣ / ٤٩٠، باب طهاره ما يشترى من مسلم ...

٢- المصدر ٤ / ٣٤٥، باب جواز الصلاه في الفراء ...

لأن جواز الصيغة لا وعده يدور مدار العلم بكون اللباس من الميت أو لا. تجد هذا في موثقه ابن بكر و معتبره الحلبى. فالعلم دخيل جزءاً أو قياداً بالنسبة إلى حكم الصلاة لا بالنسبة إلى الحرم والنجاسة.

الثانية: إن «غير المذكى» إن كان مقابلاً للمذكى، فهو عدم في مقابل الملكه. وهذا العدم لا حاله سابقه له.

والجواب: هذه المقابلة وقعت في مرسله الصدوق. وهي غير معتبرة.

والثالثة: إنه قد وقعت المقابلة بين المذكى والميت. ولكن الميت عنوان وجودى، واستصحاب عدمه معارض بالإستصحاب في مقابلة.

كما أَنْ مختار المحقق النراقي – على ما نقل – أن الميت عنوان وجودى، وفضل بين النجاسة والحرمة في مشكوك التذكير.

والجواب: إن هذا الإشكال مبني على ثبوت كون الميت عنواناً وجودياً فيكون استصحاب عدم التذكير أصلاً مثبتاً. المستفاد من كلام اللغويين المتأخرين هو ذلك، لأنهم يقولون: ما زيق روحه بغير وجه شرعى. لكن المتقدمين منهم يرون أنه عديم، إذ يقولون هو: غير المذكى، وما لم يذكر. واختلاف كلماتهم توجب الشك، و المرجع حينئذ الأخبار المبينة التي جعلت الموضوع «غير المذكى». بل يمكن دعوى أن «الميت» في خبر سمعه مصدق لمفهوم: إذا رمي. فيكون المقابل للمذكى هو غير المذكى، وهذا قول الشيخ.

ومن الأخبار الصريحة أو الظاهرة في أن الموضوع هو عدم التذكير بنحو السلب المقابل للإيجاب:

خبر أبيك الحضرمي عن أبي عبدالله عن صيد البزاه والصقره... فقال: لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيته...<sup>(١)</sup>  
وزان وزان: المرأة ترى الحمراء إلى خمسين إلا القرشيه.  
وقوله عليه السلام: ...أما ما قتله الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكريه.<sup>(٢)</sup>  
وما اشتمل على قوله عليه السلام: «إلا أن تدرك ذكاته» ونحوه<sup>(٣)</sup>  
وتلخص: عدم الإشكال في استصحاب عدم التذكرة.

## نتائج الأمور

### اشارة

إن الشبهة إما حكمية، لفقد الدليل أو قصوره أو إجماله أو ابتلائه بالمعارض. وإما موضوعية، من جهة الامور الخارجية.

### صور الشبهة الموضوعية

صور الشبهة الموضوعية

والموضوعية لها صور:

### الأولى

أن يشك في حليه اللحم وحرمه من جهة الشك في كونه من الحيوان الحلال أكله أو المحرّم. كأن يجهل أنه لحم شاه أو لحم إربب في مكان مظلم، لكن يعلم بوقوع الذبح بشروطه وبالقابلية للتذكرة.

ص: ٣٣٤

- 
- ١- وسائل الشيعة / ٢٣، ٣٣٢، باب إباحه ما يصيد الكلب المعلم...
  - ٢- المصدر / ٢٣، ٣٤٩، باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب...
  - ٣- المصدر / ٢٣، ٣٤٣، باب أن الصيد إذا اشتركت في قتيله...

والمرجع في هذه الصورة هو قاعده الحل، لأن المفروض تحقق التذكير، فلا مجال لأصاله عدم التذكير، فالمحكم: كل شيء لك حلال. وبناءً على أصاله الحرام والطهاره في المطعومات – كما عن الشهيد<sup>(١)</sup> – فإن هذا الأصل يتقدم على قاعده الحل. لكن أصاله الحرام فيها غير ثابته. وكذا لو تم الدليل على حرمه أكل الحيوان الحي، فإن الحرام تستصحب، ويكون الإستصحاب مقدماً على قاعده الحل. ولكن قيل: بجواز بلع السمك الصغير حياء، إلا أن الدليل قائم على الحرمة، وهو خبر أبيك الحضرمي – من رجال كامل الزيارات – في عدم جواز أكل ما لم يذبح بحدده<sup>(٢)</sup>. بدعوى أنه بإطلاقه يشمل الحيوان الحي، فتأمل. إلا أن يشكل في استصحاب الحرام بتبدل الموضوع. لكن يمكن دفعه: بأن الموضوع ما لم يذبح بحدده، والحي كذلك، فيحرم أكله، ومع الشك فيبقاء هذا الحكم يستصحب.

## الثانية

أن يشك في الحلية والحرام من جهة عروض ما يمنع كالجلل. والمرجع في هذه الصورة استصحاب عدم الجلل، فهو حينئذ حلال، لأن المفروض تتحقق التذكير وجود القابليه. فالدليل على الحلية هو الإستصحاب، ولا تصل النوبه إلى قاعده الحل لحکومته عليها.

ص: ٣٣٥

١- انظر: أجود التقريرات ٣٤٠ / ٣

٢- وسائل الشيعه ٢٤ / ٨، باب أنه لا يجوز تذكير الذبيحة بغير الحديد.

أن يشك في الحاله من جهة الشك في القابليه. كأن لا يعلم هل هو لحم كلب فلا يقبل التذكير أو لحم شاه فيقبل.

وفي هذه الصوره:

إن قلنا بوجود الدليل العام المقتضى لقابليه كل حيوان للتذكير – كما هو المختار، لموثقه ابن بكر، خلافا لصاحب الجواهر، حيث جعل أظهر الأدلة على ذلك صحيحه ابن يقطين – وقلنا بجريان استصحاب العدم الأزلى في العناوين الذاتيه، لكي يندرج هذا اللحم تحت العام، تم الحكم بحليه اللحم المطروح، ولا تصل النوبه إلى قاعده الحل، كما لا تصل إلى أصاله عدم التذكير.

وأيضا: يحكم بحالته بعد القول بوجود العام، بناءً على جواز التمسك بالعام في الشبهه الموضوعي للمخصوص، ولا حاجه حينئذٍ إلى الإستصحاب.

وإن قلنا: بعدم وجود العام الدال على قابليه كل حيوان للتذكير، وبأن الإستصحاب لا يجرى في العناوين الذاتيه، وقع البحث في حقيقة التذكير:

فإإن كانت التذكيره عنوانا بسيطا مسببا عن الذبح، وأن موضوع الحرمه هو «مالم يذك» نحو السيلب المقابل للإيجاب، رجع الشك إلى تحقق التذكير، وجرى استصحاب عدمها، والحكم حرمه هذا اللحم.

وإن كانت عنوانا بسيطا، لكن موضوع الحرمه غير معلوم – كما ذهب إليه الإصفهاني، لاختلاف النصوص – لم يجر الإستصحاب المذكور، لعدم معلوميه الموضوع.

وإن كانت عنوانا مسببا ومركبا، فعلى القول بكون القابليه جزء من التذكير \_ أي أن التذكير جزء من التذكير، وإن كانت مسببا، لكن القابليه جزء منها \_ جرى استصحاب عدم التذكير، لأن الأصل عدم تحقق الذبح في المحل القابل. وعلى القول بأن القابليه خصوصيه قد اعتبرت في الذبح الخاص، جرى استصحاب عدم القابليه، ويكون الحاصل عدم تتحقق الذبح المؤثر. إلا أنه لابد من إثبات كون القابليه من عوارض الوجود.

وإن كانت التذكير نفس الذبح، لكن بشرط القابليه، لم يجر استصحاب عدم الذبح، وتصل التوبه إلى قاعده الحل وقاعدته الطهاره.

#### الرابعه

أن يشك في الحاله والحرمه من جهة الشك في تتحقق سائر ما يتشرط في التذكير، مع العلم بوجود القابليه.

والمرجع هنا أصاله عدم التذكير، سواء كانت التذكير سببا أو مسببا، ولا تصل التوبه إلى قاعده الحل على كل حال.

#### صور الشبهه الحكميه

##### صور الشبهه الحكميه

والشبهه الحكميه لها صور كذلك:

##### الأولى

أن يكون الشك ناشئا من الشك في القابليه للتذكير، كالحيوان المتولد من حيوانين لا يلحق بأحدهما في الاسم.

ص: ٣٣٧

فإن قلنا: بوجود العام المقتضى لقابلية كل حيوان للتذكير \_ كما هو المختار \_ فإنه ينطبق على المورد، ولا يحتاج إلى أصل محرز للموضوع، إذ المفروض إحرازه والشبهة حكميه.

وإن قلنا بعدمه:

فإن كانت التذكير أمراً بسيطاً مسبباً، فبناءً على وضوح الموضوع \_ وهو السيلب في مقابل الإيجاب \_ لا يجري أصاله عدم التذكير، وبناءً على عدم وضوحه لا يجري كذلك.

وإن كانت سبباً، فإن كانت التذكير هي الذبح الخاص، استصحب عدمه، وإن كانت الذبح والقابلية شرط التأثير، لم يستصحب عدم التذكير، لإحراز الموضوع بالوجودان، وحيثئذ يرجع إلى قاعده الحل.

الثانية

أن يكون الشك ناشئاً من الشك في تحقق المانع كالجلل. وهنا يستصحب عدم المانع بلا كلام، وهذا الإستصحاب متقدّم على قاعده الحل.

الثالثة

أن يكون الشك ناشئاً من الشك في تتحقق الشرائط الأخرى غير القابلية، لأن يشك في اعتبار التسمية في التذكير.

فعلى القول بأن التذكير أمر بسيط شرعاً مسبباً، فلا إطلاق يدفع شرطيه

ص: ٣٣٨

التسميمية. وعلى القول بأنها حقيقة شرعية، فكذلك. وعلى القول بأنها أمر عرفى لكن الشارع أضاف إليه قيودا، يتمسك بإطلاق دليل التذكير من أجل إلغاء الشرط المشكوك فيه. وقد ذكرنا أن الشارع لم يستعمل التذكير فى معنى غير معناها العرفى وهو الذبح.

هذا تمام الكلام فى التنبيه الأول.

ص: ٣٣٩

## الثاني: في بيان الاحتياط وكيفية تعلق الأمر به

اشارة

التنبيه الثاني

في بيان الاحتياط وكيفية تعلق الأمر به

لا كلام في حسن الاحتياط عقلاً في الواجبات:

أمّا في التوصيات، فهو ممكّن و حسُنْ بلا- شبّهه وبلا كلام، لأن المقصود فيها تحقّق الغرض، وهو يتحقّق بنفس الإيتان بمتعلّق الأمر بلا إضافـة إلى المولى وقدّد الأمر المتتعلّق بالواجب التوصلي.

وأمّا في التعبديّات المعلوم فيها الأمر تفصيـلاً أو إجمالـاً، فلا كلام بين المحققين في إمكان الاحتياط فيها وحسنـه، كما إذا تردد الأمر بين الوجوب والنـدب. نعم، بناءً على اعتبار قصد وجه التكليف في صـحـه الإـمـثالـ، لا يمكن الاحتياط، لعدم معلومـيـه وجـهـ الأمر والمفروض اعتبارـهـ.

ومورد البحث في هذا التنبيه هو: التعبديّات غير المعلومـ فيها الأمر لا تفصـيلاً ولا إـجمالـاًـ، كما إذا تردد الأمر بين الوجوب التعبدي والإـباحـهـ، فإـماـ لاـ أمرـ أـصلـاـ، وإـماـ هوـ الإـيجـابـ تعـبـداـ.

ص: ٣٤٠

ووجه البحث والإشكال هو: إن العباده تتحقق بقصد الأمر، وإذا جهل الأمر لم يتمشّ من المكلف قصد الأمر إلا تشريعاً، ومع عدم تمشيه منه لم تتحقق العباده، ومع عدم تتحققها لم يتحقق الاحتياط في العباده، فلا يمكن الاحتياط في العباده.

## الجواب

### أجيب عن الإشكال

إن الأمر موجود وقصده ممكّن، وإن الأمر يكشف عنه لما بواسطه الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنّا عن طريق ترتيب الثواب على الإمثال، وهو فرع الأمر.

وهذا الجواب مبني على مذهب صاحب الجوادر من أن عباديه العباده متوقفه على قصد الأمر.

### إشكال صاحب الكفایه

أشكل عليه(١) باستحاله الكشف مطلقاً، لأنّ الأمر بالإحتياط يتوقف على الإحتياط توقف العارض على معروضه، والإحتياط يتوقف تتحققه على الأمر بالإحتياط الثابت من طريق الملازمه. وهذا دور.

ص: ٣٤١

---

١- كفایه الاصول: ٣٥٠.

وقد اعترض المحقق الإصفهاني على كلام صاحب الكفاية: بأنّ المحذور ليس هو الدور، بل هو لزوم اجتماع المتقابلين و تقدّم المتأخر الطبيعي على المتقدّم الطبيعي.

توضيح دعوى لزوم اجتماع المتقابلين: إنّ الأمر ليس عارضاً على متعلقه حتى يكون متأخراً عنه تأخر العارض عن معروضه، ليتم ما ذكره، بل إنّ هذا العروض ما هو<sup>(١)</sup>. فيكون وزان الحكم بالنسبة إلى موضوعه وزان الماهيّة بالنسبة إلى الوجود. والبرهان على ذلك هو: إنّ الحكم لا يخلو عن أحد أمرين. فإن كان حقيقة الحكم هو الإرادة والكرابه التشريعية، فإن الإرادة والكرابه يوجدان بوجود المراد والمكرابه، فلا يوجدان إلا بوجود المتعلق، وإلا يلزم وجود الإرادة والكرابه المطلقتين، أي الإرادة بلا مراد والكرابه بلا مكرابه. وحيث لا يوجد لهما منحاز عن وجود المتعلق فلا تعلق فلا دور، إذ يكون الاحتياط متعلق الإرادة وجوده بنفس وجود الإرادة التشريعية، لأن الوجود أولاً وبالذات للإرادة و للاحتجاط ثانياً وبالعرض.

وإن كان حقيقة الحكم هو البعث والزجر الاعتباريين، فإن البعث والزجر

ص: ٣٤٢

١ - ١ . العارض على قسمين: عارض الوجود خارجاً أو ذهناً، مثل البياض بالنسبة إلى الجدار والنوعيه العارضه على الانسان الذهني، وعارض الماهيّه، فالوجود يعرض على الماهيّه وهي توجد بالوجود وليس متأخراً عنها، بخلاف الجدار، حيث أنّ البياض متأخر وجوداً عن الجدار وليس وجوده بالبياض.

أمران إضافيان، و هما متقوّمان ذاتاً بالمتعلّق، فمتعلّق البعث يوجد بوجود البعث كسائر عوارض الماهيه، و لا تقدّم للمتعلّق على البعث في الوجود.

و توضيح دعوى لزوم تقدّم المتأخر: إنّ متعلّق الحكم متقدّم طبعاً على الحكم، و إن التقدّم والتأخر الطبيعي يجتمع مع الاتّحاد الوجودي، فإذا وجد الحكم استحال عدم الم المتعلّق بخلاف العكس، و على هذا، فإذا توقف تحقق الاحتياط في العباده على الامر بالاحتياط، لزم تأخر المتقدّم طبعاً، فصار المتقدّم متّاخراً و المتأخر متقدّماً، و هذا محال استحاله اجتماع المتقابلين.

## دفاع الاستاذ

### مناقشه الاستاذ

وأفاد شيخنا الاستاذ اندفاع الاعتراض المذكور بوجوه:

الأول: صحيح أن ذات الإرادة تعلقها، ولكن قيام المراد بالإرادة وجوداً أمر آخر، بل البرهان على خلافه. و توضيح ذلك هو: إن الماهيه التعلقية وجودها تعلقى أينما كان، و ما ليس بتعلقى فهو كذلك دائمًا. و ذات المراد ماهيه استقلالية، فإذا وجدت ماهيه المراد بعين وجود الإرادة لزم وجود التعلقى وهذا محال. و بعبارة اخرى: إن وجود المتعلق للإرادة بغير الإرادة خلف، و وجوده بعين وجود الإرادة يستلزم كون الوجود الاستقلالي موجوداً بالوجود التعلقى، وهذا محال.

والثانى: إن مختاره رحمة الله عليه هو: أن البعث نسبه بين الباعث

والمبوعت إليه، وعليه، يلزم تأخره لكون كلّ نسبةٍ متأخرةً وجوداً عن طرفيها، ويستحيل وجودها في مرتبتهمما، وإذا كانت متأخرةً كيف يعقل وجود طرف النسبة بنفس وجود النسبة؟ اللهم إلا في الاضافه الاشرافيه.

والثالث: إذا كان وجود البعث وجوداً رابطاً ومعنى حرفياً، وأنه يلحظ نسبةٍ بين الباعث والمبوعت إليه، ينظر التحريك والبعث الواقعي الخارجي ولا يلحظ باللحاظ الاستقلالي والمعنى الاسمي كما في بعث زيد عمر<sup>(١)</sup>.

كان من المستحيل أن يكون بالنسبة إلى طرفه من عوارض الماهيه، لأن عارض الماهيه حينئذ وجود الماهيه بوجود عارضها، ولا يعقل أن يكون العارض رابطاً غير استقلالي.

فظهر، أن ما ذكره في الأشكال على الكفاية مخدوش.

بل الصحيح، أن طرف التحريك والبعث – سواء الاعتباري والواقعي – ليس موجوداً بوجود البعث، لعدم الدليل على ذلك، فالدور الذي ذكره صاحب الكفاية تمام. نعم، المحذور الذي ذكره المحقق الاصفهانى من تأخر المتقدم والمتأخر موجود كذلك، وقد أشار إليه المحقق الخراسانى في حاشيه الرسائل.

ص: ٣٤٤

---

١- ذكر المحقق الاصفهانى أن البعث تارةً اعتباري، ولا فرق بين البعث نحو الصلاه والبعث نحو السوق، غير أن الأول في عالم الاعتبار والثانى خارجي واقعى. وهذا بعث بالمعين الاسمي. وأخرى: يكون البعث نسبةٍ بين الباعث والمبوعت إليه، فهو بعث نسبي ووجوده وجود الرابط ومتقوّم بالطرفين كالمعاني الحرفية. وعلى هذا، ذهب في الواجب المشروع – حيث يشكل بأنه إذا كانت الهيء معنى حرفياً فمعناها جزئي، والجزئي لا يقبل الاطلاق والاشترط – إلى أن البعث فيه معنى حرفى، ولكن ليس جزئيه المعانى الحرفية بحيث لا تقبل التقييد.

## إشكال الشيخ

وأماماً الشيخ، فذهب<sup>(١)</sup> إلى أنّ الأمر المستكشف بقاعدته الملازم إرشادى وليس بمولوى، والأمر الإرشادى لا يصحّ قصد الأمر الذى هو الملاك لعبادته العبادة.

توضيحه:

إن الإحتياط يتضمن أموراً:

منها: إنه يحفظ الإنسان من الوقوع في المفاسد الواقعية، ويحقق له الوصول إلى المصالح، كما هو الحال في أوامر الطيب.

ومنها: إنه مما يستقل العقل بحسنه من جهة كونه انقياداً.

ومنها: إنه يجب حصول قوه النفس وتحصيل الملكه الراسخه.

ومنها: إنه يجب حفظ الأحكام الواقعية، كما هو الحال في الطرق والاصول المثبتة للتكليف.

إذن، يتحمل أن تكون في أوامر الإحتياط جمه من هذه الجهات المخرجه لها عن المولويه. و يتحمل أيضاً أن تكون إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الإنقياد للمولى.

وعلى الجمله، فالشيخ يرى أن الأمر بالإحتياط إرشاد إلى المصلحة والمفسدة، نظراً إلى أخبار الوقوف، حيث أخذ في موضوعها «الملكه». والمراد منها هو «العقاب» إن وجد المنجز، و«المفسده الواقعية» إن لم يوجد.

ص: ٣٤٥

وقال المتأخرون: بأن هذه الأوامر مولويه، ثم اختلفوا:

فالميرزا المحقق [\(١\)](#) على أنها أوامر مولويه نفسيه، للمصلحه المترتبه على نفس الإحتياط.

والمحقق العراقي [\(٢\)](#) على أنها مولويه طريقيه، بأن يكون متعلق الأمر طريقا إلى المصلحه الواقعيه، مثل الأمر فى باب الطرق قوله: صدق العادل.

والمحقق الإصفهانى [\(٣\)](#) مال إلى كونها مردده بين الإرشاديه والمولويه، فالأمر بالإحتياط لبّا هو الأمر بالفعل، ولكن قد جاء بعنوان الإحتياط من أجل التحّفظ على الواقع.

وقد أوضح العراقي مسلكه بالنظر في الأخبار، إذ قسمها إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: «أخوك دينك فاحتظر لدينك». فقال: بأن هذا الأمر طريق إلى حسن الإحتياط عقلاً.

والثاني: «قف عند الشبهه». فقال: بأنه طريق إلى المفاسد الواقعية.

والثالث: «من ترك الشبهات فهو لما استبان له أترك». فقال: بأنه وإن كان ظاهرا في المولويه، من جهه إفادته كون المصلحه في نفس الإحتياط، مثل حصول الملكه به، لكن يحمل على الطريقيه إلى المفاسد الواقعيه مثل أوامر

ص: ٣٤٦

١-١. فوائد الاصول ٣ / ٣٩٨ .

٢-٢. نهاية الافكار ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

٣-٣. نهاية الدرایه ٤ / ١٦٤ .

الطيب، من جهة أن مصلحة الواقع يجب أن تحفظ في ظرف الجهل. فيظهر أن الأمر بالإحتياط جاء لحفظ الواقع.

أقول:

### التحقيق في المقام

والتحقيق هو: أنه إن كان البحث في الشبهه البدويّه حيث يحتمل الوجوب، فإنّ ظاهر الأمر بالإحتياط هو الموضوعيّه للإحتياط، فيكون الأمر مولويّا فيه، لكن بملاءـك حفظ الواقع. لكن قوله عليه السـلام: «أخوك دينك» غير مختص بالشبهه البدويّه بعد الفحص، بل يعم المقرونه بالعلم الإجمالي.

وبعبارة اخري: متعلق الأمر هو الإحتياط، وهو متتحقق في الشبهات قبل الفحص وبعده وفي المقرونه، و تخصيص الحكم به بحسبه دون اخرى يحتاج إلى المخصوص ، وعليه، فإنّ الأمر في الشبهه المقرونه واصل، ومعه يلغو جعل أمر آخر مولوى، لأنّه يكون متعلقا حيـثـنـدـ بالـإـطـاعـهـ، وـتـعـلـقـ الأـمـرـ المـولـوىـ بـالـطـاعـهـ غـلـطـ، وـحـيـثـ لاـ.ـ يـعـقـلـ كـوـنـ هـذـاـ الأـمـرـ مـوـلـوـيـاـ، كـمـاـ لـاـ يـعـقـلـ كـوـنـهـ مـوـلـوـيـاـ وإـرـشـادـيـاـ مـعـاـ، فـهـوـ إـرـشـادـيـ.ـ وـحـيـثـنـدـ، فـجـمـعـ أـوـامـرـ إـلـهـيـاتـ بـشـتـىـ أـلـفـاظـهـاـ إـرـشـادـيـهـ، لـأـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـوـلـوـيـهـ يـسـتـلزمـ التـخـصـيـصـ بالـبـدـوـيـهـ وـلـاـ مـخـصـصـ.

وـجـعـلـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـوـلـوـيـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ.ـ بـلـاـوـجـهـ، لـأـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ مـقـامـيـ لـاـ لـفـظـيـ، فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـمـخـصـصـيـهـ.

نعم، لو ورد الأمر به في خصوص الشبهه البدويّه، حمل على المولويه ولو بعنوان الطريقيه. هذا أولاً.

وثانياً: كون أوامر الإحتياط بالنسبة إلى الشبهات قبل الفحص والمقرونه بالعلم استحبائيه. غير معقول، لأن الترخيص في الترك في تلك الشبهات غير جائز، وإن كانت وجوبيه لزم الإلتزام بأمررين وعقابين في الشبهه المقرونه. وهذا ما لا يلترم به.

وأماماً الوجوب الطريقي، فإن كان بمعنى الإرشاد إلى الطريقيه والإحتياط بالنسبة إلى الواقع، فهذا الوجوب ليس مولويًا، بل يكون مثل صدق العادل. مع أنه لا-معنى للإرشاد إلى الطريقيه، لأن المرشد يلزم أن يكون صالحًا لإرائه الواقع، والإحتياط ليس فيه تلك الصلاحية، بخلاف صدق العادل.

وإن كان وجوباً مولويًا غير أن ملاكه هو التحفظ على الواقع، فاللازم المذكور — أعني تعدد العقاب على المخالفه — لازم، لأن المولوي الوجوبى تستتبع مخالفته العقاب المستقل عن العقاب المترتب على مخالفه الواقع. إلا أن يقال: بعدم لزوم تعدد الأمرين الصادرين عن الغرض الواحد. لكنه مخدوش: بأن العقل يرى كل واحد من الأمرين موضوعاً مستقلاً للعقاب على الترك، ووحده الغرض لا تجدى لرفع تعدد العقاب.

وأماماً قوله عليه السلام: «من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان أترك» فقد اعتمد عليه الميرزا للقول بالمولويه النفسيه، والعراقي للقول بالمولويه الطريقيه.

والتحقيق: أنه ناظر إلى الشبهه المقرونه وظاهر فيها، بقرينه كلمه «الإثم»، إذ

ليس في ارتكاب الشبهه البدويه بعد الفحص إثم، ولا يتتصف المرتكب في مورد البراءه وجود المؤمن بـ «الإثم»، لا كتابا ولا سنه، وإنما يختص الإتصاف بذلك في مورد وجود المنجز. ولو سلمنا عدم الظهور في البدويه، فلا كلام في إطلاقه الشامل لها. هذا أوّلاً.

وثانياً: في ذيله: «والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» وهذه الجمله صريحة في الإرشاد. فيكون وزان الخبر وزان «قف عند الشبهه فإن الوقوف...».

فظهر مما ذكرنا: عدم إمكان حمل «أخوك دينك...» و «قف...» و «ومن ترك...» على المولويه... خلافا للإصفهاني وللميرزا القائل بالمولويه النفسيه.

وللعرaci القائل بأنه يقبل المولويه لكنه طريق.

وسقط أيضا قول الشيخ: يتجه الفتوى باستحبab الاحتياط.<sup>(١)</sup> إذ فيه:

أولاً: إن العمل المجرد عن قصد القربه ليس بعباده.

وثانياً: إنه لا مدررك لهذه الفتوى إلا الأخبار، وقد عرفت عدم صلاحيتها للحمل على المولويه. اللهم إلا أن يكون المدررك هو الحسن العقلي. وهو كما ترى.

هذا كلّه بالنسبة إلى التصوير الأول من جهة الدور وتأخر ما هو المتقدّم طبعا وبالعكس.

ص: ٣٤٩

ذكر المحقق الخراساني:<sup>(١)</sup> أن قصد الأمر غير مأخوذ في متعلق الأمر شرعاً – والإشكال إنما حصل من تصور اعتباره – بل هو مأخوذ بحكم العقل، من باب أن تتحقق الغرض يتوقف على قصد الأمر، فلا إشكال في البين.

وفيه:

إن الإشكال ليس من جهة ما ذكر بل من جهة فقدان الأمر. نعم، يتوجه الإشكال من الجهة التي ذكرها في باب التعبيد والتوصل، وهو موجود في جميع العبادات، وهو يندفع بوجوه منها ما ذكر.

لكن وجه الإشكال فيما نحن فيه هو: إن العمل الدائر أمره بين الوجوب والإباحة لا علم لنا بتعلق الأمر به، ومع هذا الجهل والفقد للأمر لا يتمشى قصد الأمر، فكيف يكون عبادة؟

### التحقيق في ذلك

التحقيق في حل الإشكال:

هو نفي اعتبار قصد الأمر في عبادته العباده، والقول بكفايه كون العمل المتأتى به مضافا إلى المولى.

وعلى الجمله، فإن الاحتياط هو الإتيان بالعمل بحيث يتطابق مع الواقع، فإن قلنا بنزوم الإتيان به بقصد الأمر، وقع الإشكال المذكور، لعدم ثبوت الأمر كذلك

ص: ٣٥٠

---

١- . كفايه الاصول: ٣٥١

لا- تفصيلاً ولا- إجمالاً. ولكن قصد الأمر غير معتبر في عباديه العباده، بل يكفى مجرد، إضافتها إلى المولى، سواء بقصد أمر المولى أو بقصد غرضه أو بقصد الأمر المحتمل. وهنا إحتمال الأمر موجود، فالعمل العبادي الإحتياطي متحقق ولا إشكال.

## الثالث: في أخبار من بلغ وجهات البحث فيها

اشاره

التبنيه الثالث

في أخبار من بلغ

ومنها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شىء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله لم يقله.<sup>(١)</sup>

جهات البحث

ويقع البحث في جهات:

(الجهه الأولى) الاحتمالات في أخبار من بلغ

اشاره

الجهه الأولى

في هذه الأخبار خمسه احتمالات:

الأول:

أن يكون مدلولها إسقاط ما اعتبر في حجيئه الخبر في هذا الفرض.

ص: ٣٥٢

---

١- ١. وسائل الشيعه ٨١ / ١ ، باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع...

وبعبارة اخرى: مفادها هو التوسيع في حجيء الخبر في خصوص المندوبات، و تقييد أدله اعتبار الشرائط في حجيء الخبر الواحد بالإلزاميات.

وهذا ما نسب إلى المشهور، وهو يناسب عنوانهم «التسامح في أدله السنن».

وعلى هذا الوجه، تكون المسألة اصولية، لكون «الحجيئ» واسطه في استنباط الحكم الشرعي.

الثاني:

أن يكون مدلولها تعنون العمل بقيام الخبر <sup>الض</sup>عيف بعنوان «ما بلغ عليه الثواب». فالمعني: كل عمل بلغ عليه الثواب فهو مستحب استحباباً نفسياً، لأن يكون «البلوغ» عنواناً ثانويًا ينقلب به العنوان الأولى، ويغير الواقع، كما هو الحال في الضرر والحرج.

وهذا حكم كلي فقهي.

وذهب إليه المحققون صاحب الكفاية والميرزا والاصفهاني.<sup>(١)</sup>

الثالث:

أن يكون مدلولها استحباب العمل على طبق مفاد الخبر الضعيف استحباباً طريقياً. بمعنى: إن الشارع قد حكم باستحباب كلّ عمل بلغ عليه الثواب بخبر ضعيف بملأ التحفظ على الواقعيات، لا أن المصلحة في نفس ذلك العمل.

إختاره المحقق العراقي.<sup>(٢)</sup>

ص: ٣٥٣

---

١- ١. كفاية الاصول: ٣٥٢، نهاية الدرایہ ، فوائد الاصول ٤١٥ / ٣ .

٢- ٢. نهاية الأفکار ٢٨٢ / ٣ .

الرابع:

أن يكون مدلولها الإرشاد إلى حكم العقل باستحقاق الثواب على الإنقياد وترتيب الأثر على الحكم المحتمل البالغ بالخبر الصعيف.

ويستفاد هذا الوجه من بعض كلمات الشيخ،[\(١\)](#) و اختاره المحقق الخوئي.[\(٢\)](#)

الخامس:

أن يكون مدلولها مجرد الإخبار عن فضل الله. أي: إن كلّ عملٍ بلغ عليه الثواب ثم صدر من العبد، ترتب عليه ذلك الثواب فضلاً من الله سبحانه.

جاء هذا في مصباح الأصول.[\(٣\)](#)

### الاشكال على رأى المشهور

الاشكال على رأى المشهور

وقد أشكل على الإحتمال الأول: بأن معنى إسقاط شرائط الحجّيّة في الخبر القائم على شيءٍ من السينن، هو كونه طريقاً إلى الواقع فيها. وهذا جعلُ اعتبار يحتاج إلى مبرز، ولكن المبرز له غير موجود في الأخبار، فلا مقتضى للقول المذكور.

بل يوجد المانع عن ذلك، لأنَّ إحتمال الخلاف محفوظ في هذه الأخبار، وهو يمنع من جعل الحجّيّة، إذ الحجّيّة بمعنى المعدّريّة والمنجزيّة تكون في

ص: ٣٥٤

١-١. فرائد الأصول: ٢٢٩.

٢-٢. مصباح الأصول: ٣١٩ / ٢.

٣-٣. المصدر.

صوره حفظ الواقع و إصابته، ولكن مدلول أخبار من بلغ هو ترتيب الأثر على الخبر، سواء كان هناك واقع أو لا.

وفي مصباح الأصول (١) إن ما اشتهر من قاعده التسامح في أدلة السنن بعيد عن ظاهر الروايات غایة بعد، لأن لسان الحجّي إنما هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أن مؤدى الطريق هو الواقع كما في أدلة الطرق والأمارات، لا فرض عدم ثبوت المؤدى في الواقع، كما هو لسان هذه الأخبار، فهو غير مناسب لبيان حجّي الخبر الضعيف في باب المستحبات، ولا أقل من عدم دلالتها عليها.

أقول:

وهذا الإشكال وارد، إلا أن ينتقض بالإستصحاب، فإن لازمه عدم طريقته الإستصحاب إلى الواقع، لأن الشارع قد حفظ الشك في دليل الإستصحاب، أما على مبني كونه أصلًا محرباً للواقع فلا نقض.

ويمكن الجواب عن النقض: بأن الشك محفوظ في موضوع دليل الإستصحاب و ملغى في محموله، وهذا لا ينافي الطريقة. لكن مشكل، لمنافاه حفظ الشك للطريقه عرفا، فلا يصح أن يقال: هذا طريق الكوفه فاسلكه عن يقين ويمكن أن لا يوصلك إليها.

وتلخص: عدم تماميه الإحتمال الأول.

ص: ٣٥٥

واستدلّ للقول بدلالة الأخبار على كون العمل مستحبًا استحباباً نفسياً، كما هو مختار صاحب الكفایه ومن تبعه، بوجهين:

أحدهما: إن كلامه «فعمله» في الأخبار ظاهره في الإنسـاء، أى فـي عمل، وإنْ كانت جملـه خـبرـيـه.

وفيه:

أولاً: إن الجملـه خـبرـيـه التـى تـدلـ عـلـى الـطـلب فـى مقـام الإـنسـاء هـى التـى يـتـم بـهـا الـكـلام، مثلـ: من أـحدـث يـتوـضـأـ. إـنـ يـتوـضـأـ جـمـلـه خـبرـيـهـ، لـكـنـ المرـادـ مـنـهـاـ هوـ الإـنسـاءـ، وـهـىـ هـنـاـ مـتـمـمـهـ لـلـكـلامـ وـمـحـمـولـ لـلـمـوـضـوعـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ: مـنـ فـعـلـ كـذـاـ فـلـهـ كـذـاـ، وـاضـحـ.

وثانياً: إنه يعتبر في دلـالـهـ الجـمـلـهـ خـبـرـيـهـ عـلـى الـطـلبـ عدمـ وـجـودـ القـرـيـتـهـ أوـ ماـ يـحـتـمـلـ القـرـيـتـهـ عـلـى الـخـلـافـ، وـهـنـاـ يـوـجـدـ إـحـتمـالـ كـوـنـهـ إـرـشـادـيـهـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ، وـمـعـ هـذـاـ إـحـتمـالـ فـلـاـ ظـهـورـ لـهـ فـىـ الـطـلبـ الـمـوـلـوـيـ.

والثانـيـ: إنـ الـخـبـرـ الـقـائـمـ عـلـىـ ثـوـابـ عـمـلـ ظـاهـرـ فـىـ تـرـتـبـ الـثـوـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ، وـتـرـتـبـهـ عـلـيـهـ يـكـشـفـ إـنـاـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـعـمـلـ، لـأـنـ الـعـمـلـ بـدـاعـيـ اـحـتـمـالـ الـثـوـابـ لـهـ ثـوـابـ مـنـ جـهـهـ كـوـنـهـ انـقـيـادـاـ، أـمـاـ ذـاتـ الـعـمـلـ بـمـاـ هـوـ، فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ثـوـابـ عـقـلـاـ، إـذـاـ رـتـبـ الـشـارـعـ الـثـوـابـ لـمـ يـعـقـلـ كـوـنـهـ بـلـاـ أـمـرـ.

وهذا الوجه قوىٌ. لكنَّ وجود «فعمله» في بعض الأخبار، حيث تفرع العمل على بلوغ الثواب، ظاهر في انبعاث المكْلَف من البلوغ.

### إشكال ودفع

ثم إنَّه قد أشكَل على هذا القول:

بأنَّ أخبار من بلغ على قسمين، فقسم منها مقيَد فيه العمل بكونه التماساً للثواب البالغ وطلبًا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. والقسم الآخر غير مقيَد بالقييد المذكور. ومقتضى قاعده حمل المطلق على المقيَد أن يحمل القسم الثاني على الأول، ومن الواضح أنَّ العمل بداعى التماس الثواب انقيادٌ، وهو لا يكشف عن ثبوت الأمر.

فأجاب صاحب الكفاية<sup>(١)</sup>:

بأنَّه حيث لا تنافي بين المطلق والمقيَد فلا موجب للحمل، بل نأخذ بكلِّ القسمين، فما كان دالاً على ترتب الثواب على ذات العمل كشف عن الأمر المولوى، وما دلَّ على ترتيبه على العمل المقيَد يكون إرشاداً إلى الإنقياد.

ذكر هذا الجواب، ثم اختار في الأخير كون الثواب في القسمين على ذات العمل.

ص: ٣٥٧

---

١- . كفاية الأصول: ٣٥٣

وفي هذا الجواب نظر، لأن الأخبار وإن كانت على القسمين المذكورين، لكنها قد سبقت كلها لبيان مطلب واحد، لكون موضوعها واحداً المحمول واحداً، فإما يؤخذ بالإطلاق في الجميع، وإما يقييد الجميع.

ذكره المحقق الإصفهانى (١) وغيره.

### رأى المحقق النائيني ومناقشته

#### رأى الميرزا

والميرزا المحقق، رجح في الدوره الأولى (٢) قول المشهور، واختار القول الثاني — تبعاً لصاحب الكفاية — في الدوره الثانية. (٣)

واستدلّ لهذا المدعى: بأنّ لهذه الأخبار مدلولاً مطابقها وهو الإخبار عن الثواب، ومدلولاً سياقها وهو سياق الترغيب في العمل، فيدلّ على المحبوبية. ولما كان السياق قرينه حاكمه على ذي القرىنه حتى لو كان ظهورها أضعف من ظهوره، فإنه يتقدّم على المدلول المطابق، وتكون الأخبار دالّة على الإستحساب النفسي.

وحيثئذٍ تصبح قاعده فقهيه جاريه في جميع الأعمال التي بلغ عليها الثواب.

ص: ٣٥٨

- 
- ١-١. نهاية الدرایه ٤ / ١٨٠ .
  - ٢-٢. فوائد الاصول ٣ / ٤١٥ .
  - ٣-٣. أجود التقريرات ٣ / ٣٦٦ .

والمستحب هنا هو ذات العمل، لعدم وجود المقيد في النصوص تكون العمل بداعى الثواب حتى يحمل عليه المطلق، بل ظهورها في الداعويه وكأنها مطلقه، فالمستحب استحبابا نفسيا هو ذات العمل.

وينقض على هذا الإستدلال: بأنّ أخبار الإحتياط أيضاً مسوقه للترغيب، بل يوجد في بعضها الأمر بالإحتياط – وليس في أخبار من بلغ أمر وإنما هو مستكشف إنّا، فيلزم القول بكونها مولوية – والميرزا لا يقول بذلك.

وإذا كان وجه القول بكون أخبار الإحتياط إرشاديه وقوعها في طول الأوامر الواقعية، فإنّ أخبار من بلغ أيضاً في طول الأوامر المحتمله، لأنّه قد بلغ الثواب على عملٍ يتحمل وجود الأمر به و يتحمل عدم وجوده، والثواب فرع الأمر، فأخبار من بلغ في طول الحكم الواقعى الذي تكشف عنه هذه الأخبار إنّا.

نعم، إن نفس عنوان «بلغ الثواب» يكون ملاكاً للمحبوبية إن كان البلوغ صالحًا لتغيير الحكم، كما هو الحال في «الضرر» و «العسر» و نحوهما.

لكن مجرّد بلوغ الثواب ليس من العناوين الثانويه، لا عقلًا ولا عقلاء.

بل إن الميرزا لا يقول بصلاحية أوامر الإحتياط لأن تكون ذات ملاك

ومصلحه، ولذا حكم باستحباب الإحتياط استنادا إلى الخبر «من ترك الشبهات» الظاهر في تحقق المصلحه في نفس الإحتياط.

ولكن لا يوجد في أخبار من بلغ خبر يقتضي ذلك.

وأمّا ما ذكره من ظهور الأخبار في الداعويه دون التقييد. ففيه بحثٌ، فقد قالوا بأن المعلول لا يقيّد علته، ومن هنا قال صاحب الكفايه وغيره بأن الداعي لا يكون قيدا للأمر.

والذى يمكن أن يكون وجها لما ذكره صاحب الكفايه من عدم كونه قيدا هو: إن كل قيد فهو في رتبه المقيد، ولو كان متقدما عليه لم يتقييد به، والمعلول متأخر وتقييده بالعله يستلزم تقيد المتأخر بما هو متقدم عليه، هذا أوّلاً.

وثانيا: إذا كان مقيدا لزم أن يكون فيه تضييق بالإضافة إلى التضييق الذاتي.

وثالثا: إن إطلاق المعلول بالنسبة إلى عدم علته غير معقول، وحيث لا يعقل الإطلاق لا يعقل التقييد.

فهذه وجوه هذا المدعى.

لكن الميرزا يرى أنّ أخبار من بلغ أمسّ إلى الداعويه، أى أظهر في ذلك من التقييد، فيظهر من كلامه أنه لا يمنع من التقييد ثبوتا.

ونحن نبحث عن ذلك ثبوتا وإثباتا.

أمّا ثبوتا، كما هو كلام صاحب الكفايه والعرaci، فلا تنطبق الكبرى على المقام، لأنّه لا انقسام للمعلول بالإضافة إلى العله حتى يقبل التقييد بالعله. أمّا

ال فعل، فله قسمان: العمل المعلول لداعى إلتماس الثواب والعمل المعلول لغيره. وعليه، فأصل العمل وطبيعته قابلٌ للتقيد بالتماس الثواب، لقابليه أصل العمل للتقسيم، وملاك التقيد هو القابليه لذلك، كالحراره، تنقسم إلى حراره هذه النار وحراره تلك النار. نعم، حراره هذه النار لا تنقسم إلى قسمين.

إذن، الكبرى غير منطبقه هنا، لأن ذات العمل بالإضافة إلى صدوره عن داعى التماس الثواب ينقسم، فيمكن أن يكون بشرط وأن يكون لا بشرط وأن يكون بشرط لا، بخلاف المعلول الصادر عن علّته، فإنه لا انقسام له.

فالكبرى صحيحه للوجوه المذكوره، لكن تطبيقها على المورد غير تمام. اللهم إلا أن ينكر قبول طبيعة العمل للإنقسام، وهذا باطل.

وإلى هنا تم البحث مع صاحب الكفايه والعرaci.

وأماماً لإثباتنا، فنقول في جواب الميرزا: إن جمله «إلتماس الثواب» في الأخبار مفعول لأجله، وقد أخذت في الموضوع، فإن لم تكن قياداً فما يكون معناها؟

وبه يتم الكلام مع الميرزا.

### رأى المحقق العراقي

رأى العراقي

واختار المحقق العراقي (١) \_ تبعاً لصاحب الكفايه \_ كون الأمر مولويًا، لكنه قال بأن الاستحباب طريقى لا نفسى. نظير القول بكون أخبار الإحتياط مولويه لكن ملاك هذا الأمر المولوى هو حفظ الواقع.

ص: ٣٦١

---

١- . نهایه الأفکار / ٣ / ٢٨٣.

وهذا الوجه أقرب إلى الواقع، لأن كون البلوغ من العناوين الثانوية بعيد غاية البعد، فإن كان جعل الإستحباب لذات العمل، فهذا أمر ممكّن معقول، ويكتفى للمولويه مقتضى المقام، فإنه لا ترفع اليـد عن هذه القربيـه المقامـيه بـدلـيل، ومـجرـد احتمـال الإـرشـادـيه \_ من جـهـه كـون هـذـه الأخـبار فـي طـول الأـحكـام الـواقـعـيه \_ لا يـصلـح لـرـفع اليـد.

ولكن إذا كان متعلـقـاًـ الأمـرـ هوـ العمـلـ بـداعـيـ التـمـاسـ الثـوابـ،ـ أـمـكـنـ القـولـ باـسـتـحالـهـ الأمـرـ المـولـويـ حـيـثـ،ـ لأنـ جـعلـ الدـاعـيـ لـمـنـ لهـ دـاعـيـ إـتـماـسـ الثـوابـ لـغـوـ.ـ وـلوـ قـيلـ:ـ بـأنـ مـلاـكـ جـعلـ دـاعـيـ إـتـماـسـ الثـوابـ هوـ التـمـكـنـ منـ قـصـدـ القرـبـهـ،ـ فـإـنـ قـصـدـ القرـبـهـ مـمـكـنـ لـهـ منـ جـهـهـ رـجـاءـ الـواـقـعـ.

فـظـهـرـ الإـشـكـالـ فـيـ هـذـهـ القـولـ أـيـضاـ،ـ وـحـاـصـلـهـ:ـ لـغـوـيـهـ جـعلـ الدـاعـيـ لـمـنـ كـانـ لـهـ دـاعـ،ـ فـالـمـولـويـهـ باـطـلـهـ مـطـلـقاـ.

#### **دـلـيلـ الإـحـتمـالـ الرـابـعـ وـمـنـاقـشـهـ**

##### **دـلـيلـ الإـحـتمـالـ الرـابـعـ**

وـاستـدـلـ لـلـوـجـهـ الرـابـعـ بـأـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ إـنـ هـذـهـ الأخـبارـ فـيـ طـولـ الـحـكـمـ الـواقـعـيـ،ـ وـلـلـعـقـلـ حـكـمـ فـيـ مـورـدـهاـ،ـ فـيـكـونـ إـرـشـادـاـ إـلـيـهـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـمـولـويـهـ.

وـفـيـهـ:

إـنـ الـحـسـنـ الـعـقـلـيـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـدـاعـوـيـهـ،ـ لـعـدـمـ اـنـبـاعـتـ كـلـ الـمـكـلـفـيـنـ مـنـ الـحـسـنـ الـعـقـلـيـ،ـ بـخـلـافـ الـحـسـنـ الـشـرـعـيـ،ـ فـإـنـهـ باـعـثـ لـلـجـمـيعـ.ـ وـكـونـهـ فـيـ الطـوـلـ

لا- يقتضى الإرشاديه فى كلّ موضع، بل هو فى باب الإطاعه والمعصيه، حيث لا- يتمكن الشّارع من جعل الحكم فيه، للزوم اللغوّيه.

والثانى: إن الحكم العقلى صالح لإسقاط الأمر عن المولويه. بتقريب: إن ظهور الأمر هنا فى المولويه ظهور مقامى، وهذا الظهور أضعف من الظهور اللغظى. مع أن اللغظى إذا اقترن بالقرينه العقلية يسقط.

مناقشته

أقول:

هذا لا يتم بناء على إمكان كون الأمر هنا مولويا، وأنّ الأصل فى أوامر الشّارع هو الحمل على المولويه.

لكن الواقع هو أنه لا- أمر للشارع فى هذه الأخبار، بل مفادها بيان ترتب الثواب، وهذا ليس بأمر، ولاكشف فيه عن الأمر إنّا، لأن الثواب مترتب على العمل المقيد بداعى إلتماس الثواب لاعلى ذات العمل، وهذا الأمر مع وجود الحكم العقلى إرشادى.

إلا أن هنا نكتة إلتجأ جماعه من أجلها إلى القول بالمولويه وهى:

إن حدّ إدراك العقل هو حسن الإنقياد واستحقاق المنقاد للثواب، لكنّ أخبار من بلغ مفادها حصول نفس ذاك الثواب البالغ للعامل بهذا العمل، وحيث لا يعقل حمل هذه الأخبار \_ لهذه الجهة \_ على الإنقياد، فلا إرشاديه. وحيثند، يكون بيان الشّارع لترتّب هذا الثواب الخاص على العمل بيانا بما هو شارع لا بما هو عاقل، فالأمر مولوى لا إرشادى.

ص: ٣٦٣

ذكر هذه النكتة الشيخ [\(١\)](#) في خلال كلماته. وعلى أساسها ذهب المحقق الإصفهانى إلى القول بالمولويه وشیده. وحاصلها: إنه ليس في المرشد إليه خصوصيّه الثواب فلا يمكن أن يكون إرشادا.

ولكن يمكن أن يقال: إن كان المراد من الحكم العقل هو ما تطابقت عليه آراء العقلاء حفظا للنظام وهو استحقاق المنقاد للثواب. فالكلام تام. لكن هذا المعنى يختص بالموالي العرفية، وأماما بالنسبة إلى المولى الحقيقى والعبد الحقيقى، فالامر ليس كذلك، لأن العقل لا مجال له للحكم في أعمال المولى الحقيقى وأحكامه، بل العقل يرى أنه إذا رغب المولى الحقيقى في عمل وجعل شيئا في مقابل العمل أعطى ما وعد من غير نقصان، لأن المولى الحقيقى مبتدئ بالنعم قبل استحقاقها فكيف بعد الاستحقاق؟ ومن جوده وكرمه أن لا يخيب عمل من يرغب في نائله.

## الإحتمال الخامس

### الإحتمال الخامس

ما أفاده الشيخ من حمل الأخبار على الإخبار عن الفضل. [\(٢\)](#) وذكره السيد الخوئي. [\(٣\)](#)

وقد وافق شيخنا دام بقاء على هذا الإحتمال في الدوره الأخيرة، وإن احتمل أن تكون إرشادا إلى حكم العقل. ولكن اختار في السابق الأول على التعين.

ص: ٣٦٤

---

١-١. فرائد الاصول: ٢٢٠.

٢-٢. المصدر.

٣-٣. مصباح الاصول / ٢ ٣١٩.

ثمرة الأقوال (١)

يجوز الفتوى باستحباب العمل البالغ عليه الثواب، بناءً على الوجه الأول، و هو إسقاط شرائط الحجية والتسامح في أدله السنن.

وأماماً بناءً على أن المدلول استحباب العمل البالغ عليه الثواب، فإن موضوع الأخبار هو «من بلغ» و هو المجتهد، والمقلد هو الذي يعمل. فلا يمكن الفتوى بالإستحباب، إلا بأن يروى المجتهد الخبر للمقلد ثم يفتى بالإستحباب، لأن البلوغ إلى المجتهد ليس بلوغاً للمقلد، فلابد من البلوغ إلى المقلد، و المجتهد يقوم مقامه في تطبيق القواعد.

وبناءً على أن المدلول هو الإنقياد، لا يفتى بالإستحباب. نعم، يمكن أن يقول المجتهد هذا العمل حسن والإتيان به رجاءً حسن.

وذكروا «الموضوع» ثمرة للبحث، فيما لو جاء خبر ضعيف مفاده استحباب الموضوع لغاية، فإن كان مدلول الأخبار حكماً مولوياً رفع الحدث، وإن كان إنقياداً فلا.

وقد أشكل على هذه الثمرة:

أولاً: بأنه ليس كلّ وضوء رافعاً للحدث وإن كان مستحبّاً، مثل وضوء الحائض.

وأجيب: بأنه يرفع الحدث الأصغر، و بأنه: إنما لم يرفع لابتلاه بالمانع وهو الحيض، و حيث لا مانع، يكون رافعاً، لأنّ كلّ وضوء رافع للحدث.

ص: ٣٦٥

وأشكل أيضاً: بأن استحباب الوضوء إن كان لغايته مثل قراءه القرآن، فالثمره تامه، وإن كان استحبابه نفسياً \_ لا لغايته \_ لأنَّ الوضوء نور، فالثمره منتفيه، لأنه مع الاستحباب النفسي لاحجه إلى إثبات الإستحباب لغايته، لأنه من جهة الإستحباب النفسي يرفع الحدث.

و هذا الإشكال وارد.

والثمره الثانيه: إنه إذا قام خبر ضعيف على استحباب غسل المسترسل من اللحيه في الوضوء، فإن كان المدلول لأنباء من بلغ هو الحكم المولوى جاز المصح بيله المسترسل وإلا فلا.

وأشكل عليه:

أولاً: بأن هذا الخبر لا يدل على كون هذه المسترسل من اللحيه جزء من الوجه الواجب غسله، والأخذ للمسح يشترط أن يكون بيله الجزء.

والجواب: إنه إذا استحب، فهو عنوان الجزء، وإن كان جزء من باب الكمال للوضوء وتحصيل الإسباغ، فمدلول الخبر هو الجزئيه، فالثمره مترتبه من هذه الناحيه.

وأشكل ثانياً: بأنه لا دليل على إجزاء المصح بأى جزء من أجزاء الوضوء كان.

على أن هذا الإستحباب يتم بعنوان «من بلغه...» و هو عنوان ثانوي، ولو فرض إطلاق الدليل ليشمل الأجزاء المستحببه، اختص بالأجزاء التي ثبتت الجزئيه لها بالعنوان الأولى.

فالثمرة الثانية أيضاً غير مترتبة.

هذا، وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمه الله هذه المسألة مصداقاً لبحثٍ كبروي طرحته في التنبية الثالث من تنبيهات أخبار من بلغ، وسيأتي.

### (الجهة الثانية) هل تشمل أخبار من بلغ البلوغ الحدسي؟

الجهة الثانية

هل تشمل الأخبار البلوغ الحدسي؟

مقتضى الإحتمال الأول — من الإحتمالات الخمسة — هو اعتبار البلوغ مطلقاً، فلا مانع من أن يكون حدس فقيه حجّه على فقيه آخر إلاّ الإستبعاد. اللهم إلاّ أن يشكل بأحد وجهين.

الأول: عدم إطلاق «من بلغه» بالنسبة إلى البلوغ الحدسي، وأنه يختص بالبلوغ الحسي.

والثاني: انصراف «البلوغ» عن البلوغ الحدسي.

فالمحقق النائي<sup>(١)</sup> على أن الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ظاهر في البلوغ الحسي.

ولكن في ثبوت هذا الظهور تأمل، بل الظاهر أنه أعمّ من الحسي والحدسي.

والمحققان الإصفهانى<sup>(٢)</sup> والعرaci<sup>(٣)</sup> على الإنصراف.

ص: ٣٦٧

١- . أجود التقريرات / ٣٦٩ .

٢- . نهاية الدراسية / ٤٨٨ .

٣- . نهاية الأفكار / ٣٨٦ .

وذكر المحقق الإصفهانى فى وجه دعوى الإنصراف: أن عصر صدور هذه الأخبار عصر الإخبار وليس بعصر الإستنبط، فكان الرواہ يبلغون ما سمعوا، والبلوغ الحدسى إنما حدث بعد ذلك العصر.

وفي:

أولاً: قد وجدنا فى أصحاب الأئمه من كان يفتى، فهل المراد من الإفتاء الوارد فى الأخبار أنهم كانوا يبلغون ويررون؟ فتأمل.

وثانياً: إن ما ذكره منقوض بالقضايا الحقيقية، فيلزم إسقاط جميعها عن الإطلاق، لعدم وجود المصدق فى زمن الصدور، لا سيما المستحدثات من الأمور، كالعقود المتعارفه الآن والتى لم تكن فى تلك الأزمان.

وحل المطلب هو:

إن أخبار من بلغ قضيّه حقيقته، فإن صدق البلوغ، فلا إشكال من حيث ندره الوجود أو عدم الوجود فى حين الصدور، لأن ملاك الإنصراف هو التشكيك فى الصدق لغيره، كما تقرر فى محله.

فمقتضى القاعدة على مبني المولويه هو حججه البلوغ الحدسى.

لكن المشكله هي:

إنه إذا قام الدليل على الحرمه فى مقابل الخبر الضعيف الدال على الإستحباب، كان المورد بالنسبة إلى المجتهد فى صغريات التزاحم لا-التعارض، لعدم التنافى بينهما فى مرحله الجعل. لكن المستحب لا يصلح للمزاحمه مع الحرام، فالحرمه متقدّمه وتسقط أخبار من بلغ.

لكن مقتضى القول بالحجّيّه هو: أنه إذا بلغت فتواي الفقيه بالإستحباب إلى فقيه آخر، أن يرتب الأثر على الفتوى من غير فحص عن المزاحم، وإن كان يحتمل الحرمة المزاحمة. وهذا ما لا يمكن الإلتزام به.

فالمانع عن القول بحجّيّه أخبار من بلغ بالنسبة إلى البلوغ الحدسي هو هذه النقطة، فتأمّل.

### (الجهة الثالثة) هل تشمل الخبر القائم على الأمر الضمني؟

الجهة الثالثة

هل تشمل الخبر القائم على الأمر الضمني؟

و على تقدير شمولها، هل تكفل إثبات الأمر الضمني؟

فإن قلنا بشمول أخبار من بلغ و تكفلها لإثبات الأمر الضمني، جاز المسح ببلل غسل مسترسل اللّحيه القائم عليه خبر ضعيف، لأنّه من أفعال الوضوء، وإن قلنا بعدم الشمول أو عدم تكفلها سوى إثبات استحبابه النفسي في ضمن العمل للأمر الضمني، لم يجز المسح، لأنّه ليس ببلل الوضوء.

ذكر سيدنا الاستاذ قدس سره – كما في منتقى الاصول [\(١\)](#): أن غايه ما يمكن أن يقال في إثبات ذلك هو: إن الظاهر من الأخبار هو استحباب الشيء على النحو الذي دلّ عليه الخبر الضعيف من كونه نفسياً استقلالياً أو جزءاً واجباً أو مستحجاً لأمر واجب أو مستحب.

ص: ٣٦٩

---

١- ١. منتقى الاصول .٥٣٢ / ٤

قال: و هذه الدعوى مردوده لوجوه.

الأول: إن بلوغ الثواب لا يصدق ببلوغ الأمر الضمنى، إذ لا ثواب عليه، بل الثواب واحد على الكل ولا يتوزع.

الثانى: لو فرض أن الثواب يتوزع بحيث تلحق كل جزء حصة من الثواب، فظاهر النصوص — بمخالفة تنكير الثواب فيها — هو كون الموضوع بلوغ ثواب خاص من حيث الكمية أو النوعية، أما بلوغ ترتيب أصل الثواب، فلا أثر له.

ومن الواضح أن بلوغ الثواب على الأمر الضمنى — بعد الفرض المذكور — من قبيل الثانى لا الأول، فلا تشمله الأخبار.

و هذه نكته دقىقه توجب التوقف فى الحكم باستحباب كثير من الأمور التى قام على استحبابها خبر ضعيف، إذ الإخبار بالاستحباب إثبات بأصل الثواب لا بخصوصيته، فلا تشمله أخبار من بلغ، فالتفت إليها ولا تغفل عنها.

الثالث: إنه لو فرض شمولها للإخبار بالأمر الضمنى، فلا ظهور لها فى أكثر من استحباب العمل فى ضمن المركب، وهو أعم من كونه جزء له أو مستحبناً نفسياً فى ضمه، إذ ما يلزم ترتيب الثواب هو أصل ثبوت الأمر — بالوجهين السابقين — ، أما خصوصيته كونه ضممتاً، فلا طريق إلى إثباتها بواسطته ترتيب الثواب. فكيف يدعى تكفل الأخبار إثبات استحباب الشيء بالنحو الذى قام عليه الخبر الضعيف؟.

و عليه، فلا تترتب آثار الأمر الضمني على ما قام الخبر على جزئيته، بل إنما تترتب آثار استحبابه بقول مطلق.

نعم، يمكن سلوك طريق آخر لإثبات جزئيه ما قام الخبر الضعيف على جزئيته، وهو أن يقال: إن الخبر الدال على الأمر الضمني بعمل، يدل بالملازمه على ترتيب الثواب على العمل المركب من هذا الجزء وسائر الأجزاء، ومقتضى ذلك ثبوت استحباب المركب من هذا الجزء وغيره مما هو معلوم الجزيئه، فتشتت جزئيه المشكوك بهذه الوسيلة. فلاحظ.

#### (الجهه الرابعه) هل تشمل الكرااهه؟

الجهه الرابعه

هل تشمل الكرااهه؟

قيل: نعم، لأن الأخبار لا نظر لها إلى ما يثاب عليه، ولذا تشمل كل ما يثاب عليه فعلاً أو تركا.

وفي:

إن هذه الأخبار مرغبه في العمل، وهو أمر وجودي، فلا يصدق على ترك الفعل، ولا أقل من الشك في الشمول، فلا يثبت الإطلاق.

نعم، لو قام الدليل الضعيف على تركٍ مثل استحباب صوم، أشكال القول بعدم الشمول، لأن الصوم ترك المفترات.

وأماماً أن يقال: بأن كل مكرر، ففي تركه مصلحة فيتم الشمول.

ص: ٣٧١

فهو غير صحيح، وإنما يلزم أن يكون في كل مکروه حكمان: أحدهما كراهه الفعل والآخر استحباب الترک. وهذا لا يلتزم به.

#### (الجهة الخامسة) لو قام الخبر الضعيف على الوجوب هل يفتى بالاستحباب؟

##### الجهة الخامسة

لو قام الخبر الضعيف على الوجوب فهل يفتى بالاستحباب؟

إنه لو قام خبر ضعيف على وجوب شيء، فإنه لا يُفتى بوجوبه، لضعف الخبر، وهو واضح، ولكن هل يمكن الفتوى باستحباب ذلك الشيء بأخبار من بلغ؟

أمّا على القول: بأنّ دلائله الأمر على الوجوب هي بحكم العقل – كما عليه الميرزا و جماعه –، فإن مقتضى قول المشهور في مفاد الأخبار أنّ يكون الخبر حجّة في بلوغ الثواب ويفتى بالاستحباب، وحيث لا حجّة على الزائد على بلوغ الثواب، فلا حكم عقلي بلزوم الإتيان بالعمل.

وكذا بناءً على دلالته على الوجوب من باب الإطلاق، والإطلاق خارج عن دائرة الظهور اللغوي.

وعلى الوجه الثاني – وهو القول بالمولويه – يستكشف من الخبر إنّا مطلوبه العمل، وعليه يفتى بالاستحباب.

وأمّا على القول بدلائله الأمر على الوجوب بالوضع، فبناءً على أن المدلول مركب من رجحان الفعل والمنع من الترک، تكون أخبار من بلغ مقيدةً

لحجّي الخبر الضعيف في حد الرجحان دون المنع من الترک، لأن المفروض كونه ضعيفا سندًا.

وبناءً على بساطه مدلول الصيغة \_ والبسيط لا يتبعض \_ فإن المفروض دلاله الخبر الضعيف على الوجوب بالمطابقه، وعلى بلوغ الثواب بالملازمه، فإذا لم تفـد أخبار من بلـغ الحجـيـه بالـنـسـبـه إـلـى المـدـلـولـ المـطـابـقـيـ، لم تـفـدـ حـجـيـهـ المـدـلـولـ الإـلـتـرـامـيـ، لأنـهـ فـرعـ المـطـابـقـيـ، فلا يـفـتـىـ بـالـإـسـتـحـبـابـ.

إـلـأـ أنـ يـقـالـ: بـأنـ الثـوـابـ وإنـ كـانـ بـالـغاـ بـوـاسـطـهـ بـلـوـغـ الـوـجـوـبـ، لـكـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ حـجـهـ دـوـنـهـ. وـبـعـارـهـ أـخـرـيـ: التـفـرـعـ فـيـ الدـلـالـهـ لـاـ يـنـافـيـ التـفـكـيـكـ فـيـ الحـجـيـهـ، وـلـاـ مـحـذـورـ عـقـلـيـ فـيـ ذـلـكـ.

#### (الجهه السادسه) يعتبر عدم القرینه المنافيه لظهور البلوغ

##### الجهه السادسه

إـنـ يـعـتـرـفـ عـدـمـ القرـيـنـهـ المـنـافـيـهـ لـظـهـورـ (ـالـبـلـوـغـ)ـ وـ ذـلـكـ:

لـأـنـ العنـوانـ المـأـخـوذـ فـيـ الأـخـبـارـ هوـ «ـبـلـوـغـ الثـوـابـ عـلـىـ الـعـمـلـ»ـ وـ هـذـاـ العنـوانـ يـتـحـقـقـ فـيـ حـالـ عـدـمـ القرـيـنـهـ المـتـصـلـهـ المـنـافـيـهـ لـلـظـهـورـ وـ إـلـأـ اـنـتـفـيـ الـظـهـورـ وـ الـبـلـوـغـ، فـلـاـ يـقـيـ مـوـضـوـعـ مـسـلـكـ، المـشـهـورـ وـ مـسـلـكـ، المـولـويـهـ وـ هـوـ الـبـلـوـغـ. وـ أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الإـرـشـادـ، فـإـنـ نـفـسـ الإـحـتمـالـ الـوـاقـعـيـ لـلـثـوـابـ مـوـجـودـ، فـمـوـضـوـعـ الإـنـقـيـادـ مـحـفـوظـ وـ الـعـقـلـ حـاـكـمـ بـحـسـبـهـ، وـإـنـ كـانـ كـبـرـيـ الـبـلـوـغـ غـيـرـ مـتـحـقـقـهـ.

وإن كانت القرينة منفصلة، فتارةً: تقوم على عدم الإستحباب، وأخرى: على ثبوت الكراهة، وعلى كلا التقديرتين، تارةً: تكون القرينة خبراً حجةً، وأخرى: غير حجه. والمخالفه تارةً: بالتيارين، وأخرى: بالعموم والخصوص المطلق، وثالثه: بالعموم والخصوص من وجهه.

فإن لم يكن الخبر المنفصل حجةً وقد قام على عدم الإستحباب، فلا منافاه، لأن المنفصل لا يزاحم الظهور بل يزاحم الحجية، وحينئذ، يكون عنوان البلوغ وهو موضوع أخبار من بلغ موجوداً، فالمحمول منطبق قطعاً ولا إشكال. اللهم إلا أن يقال: بأنه لا إطلاق لأخبار من بلغ بالنسبة إلى مورد بلوغ عدم الثواب، أو يقال بانصرافها عن هذا المورد.

وإن كان حجهً وقد قام على عدم الإستحباب.

فعلى الوجه الأول، يكونان حجتين متعارضتين، فيتساقطان.

و على مسلك المولويه، يشكل الحكم بالإستحباب، من جهه أن الخبر القائم على عدمه حجه، و هو يلغى إحتمال الثواب، فينتفي موضوع أخبار من بلغ – و هو البلوغ – .

و أجاب المحقق العراقي عن هذا الإشكال<sup>(١)</sup> بعدم المنافاه بين أخبار من بلغ والخبر القائم على عدم الإستحباب، لاختلاف موردهما، فتلük تدلّ على الاستحباب بالعنوان الثانوى، و هذا يدلّ على عدمه بالعنوان الأولى، فيكون

ص: ٣٧٤

كالعمل المباح بعنوانه والمستحب بعنوان قضاء حاجه المؤمن به، وله نظائر كثيره في الفقه.

أقول:

تماميه هذا الجواب تبني على عدم إطلاق الأحكام المترتبة على العناوين الأولى بالنسبة إلى العناوين الثانوية، وأما على القول بتماميتها فلا يلزم.

وبناءً على عدم الإطلاق المذكور، يشكل تقدّم دليل لا ضرر ولا حرج على الأدلة الأولى، فإن الالتزام بالحكم بالحكم كاشف عن إطلاق أدلة الأحكام الأولى بالنسبة إلى الثانية، فكيف يقال بعدم الإطلاق. هذا أولاً. و ثانياً: إن العناوين الثانوية من الأحوال الطارئه على موضوعات الأحكام الأولى و من انقساماتها، فيكون الموضوع لا- محالة مقسماً، و حينئذ لا- ريب في استحاله الإهمال في مرحله العمل، و إذا لا مقييد، فالإطلاق. و بهذا البرهان يتقدّم «لا ضرر» على دليل الموضوع إن كان ضررياً مثلًا، وإلا لوجب الحكم بال موضوع الضرري.

فظهر أن الموضوع موجود و هو واحد، فالتنافي واقع، فلا بد من رفعه إما حكمةً وإما تقييداً، ولكن لا حكمة لأخبار من بلغ، خلافاً للمحقق النائيني.

و حلّ المشكل يكون برفع دليل الحجّيّه لموضوع البلوغ، فنقول: إن كان البلوغ متقوّماً بعدم سقوط الإحتمال الوجданى للثواب تعبيداً، فالمفروض سقوطه بالخبر الحجّي. وإن قلنا: بأن الدليل التعبدي غير رافع للإحتمال الوجданى فالموضوع موجود. مثلًا: إذا قام خبر حجّه على عدم الوجوب سقط احتماله تعبيداً، لكنّ موضوع أدله الإحتياط هو الإحتمال الوجدانى للوجوب، ومع وجود موضوع أدله الإحتياط لا يتقدّم ذاك الخبر على هذه الأدلة.

و فيما نحن فيه: إذا احتملنا وجданاً البلوغ بهذا الخبر، فإن الخبر الحجّه القائم على عدم الإستحباب لا يزيل الإحتمال، فعنوان البلوغ موجود وجданاً وهو كاف لانطباق المحمول إنطباقاً قهرياً.

فظهر أن أخبار من بلغ تفيد حجيّه الخبر القائم على الإستحباب وإن كان ضعيفاً، ولا يرتفع موضوعها بالخبر المنفصل القائم على عدم الإستحباب وإن كان حجّه، ومع عدم ارتفاعه يتحقق التنافي، وهو من تعارض العموم والخصوص من وجه، لأن النافي للإستحباب ينفيه عن هذا العمل، سواء قام خبر ضعيف على استحبابه أو لم يقم، فهو من هذه الجهة مطلق. وأخبار من بلغ تفيد استحباب العمل، سواء قام خبر صحيح على عدم استحبابه أو لا، فهو من هذه الجهة مطلقه. وفي محل الكلام يجتمعان فيتعارضان، وحيث لاماـك للحكومه، لأنّ ملاـكها هو «النظر» أو «الزوم اللغويّ». ومن الواضح أنه إذا لم تكن أدلة حجيّه خبر الثقه لم يلزم لغوّيه أخبار من بلغ، كما أن المفروض أن لا «نظر» لأنـ الخبر من بلغ إلى دليل حجيّه خبر الثقه، وإذا تعارضتا ساقتـا.

وأجاب المحقق الإصفهانى عن الإشكال المذكور بقوله:[\(١\)](#)

أما بين مدلولى الخبر الضعيف والخبر الصحيح، فالتنافي متحقق، لأن الأول مدلوله الإستحباب والثانى عدم الإستحباب، إلا أنه لا أثر لهذا التنافي، لأن المفروض عدم حجيّه الدال على الإستحباب لضعفه.

ص: ٣٧٦

---

١- .٤/١٩٣ .نهاية الدراسة

وأمّا بين مدلول الخبر الصحيح و مدلول أخبار من بلغ، فلا تنافي، لدلالة هذه على إستحباب كلّ عملٍ بلغ عليه الثواب و هو عنوان ثانوي، و ذاك ينفي الإستحباب بعنوانه، ولا تنافي بين العنوان الأولى والعنوان الثاني.

وفي هذه الصّوره يشتراك هذا المحقق مع المحقق العراقي. وقد تقدّم الجواب.

وأمّا بين أخبار من بلغ وأدلة حجيّه خبر الثقة، فإن إطلاقهما يعمّ المورد، لأنّ الأولى تفيد حجيّه هذا الخبر الضعيف — بناءً على الوجه الأوّل — والثانية تعمّه من جهة أن المفروض حجيّه الخبر الدالّ على عدم الإستحباب، فيقع التنافي بين مدلوليهما.

نقل المحقق الإصفهانى (١) هذا المطلب عن الشيخ و تعجب منه، من جهة أن أدلة حجيّه خبر الثقة مفادها جعل الطريقّة و تنزيل المؤذى بمنزله الواقع، فتدلّ على تنزيل مؤذى الخبر الدالّ على عدم الإستحباب بمنزله الواقع. أى أنه لا إستحباب في الواقع. لكن نفي الإستحباب غير إلغاء إحتمال الإستحباب. و أخبار من بلغ إنما تجرى في مورد احتماله، فلا تنافي بين الطرفين، لأنّ أخبار من بلغ تفيد حجيّه الخبر الضعيف بنحو الموضوعيّة، وأدلة حجيّه خبر الثقة تفيد الحجيّه لخبر الثقة بنحو الطريقّة، ولا- تنافي بين الأمرين، بل الأوّل يقوم مقام القطع الموضوعيّ، والثاني يقوم مقام القطع الطريقّي.

ص: ٣٧٧

---

١- . نهاية الدراسة ٤١٩٤

أما نفي المعارضه بين أخبار من بلغ و الخبر الصحيح، فهذا ما ذكره العراقي أيضاً تبعاً للشيخ. ومرجع كلامهم إلى أنه لاتنافي بين العنوان الأولي والعنوان الثانوي، وقد عرفت إطلاق أدله العناوين الأوليه بالنسبة إلى الثانويه، وأنه لاملاك في المقام للتقدم بالحکومه. نعم، هو موجود في مثل إباحه العمل بالأولى واستحبابه بالثانوي و هو قضاء حاجه المؤمن، والملاك لزوم لغويه دليل إستحباب قضاء حاجه المؤمن.

على أنّ لازم القول بعدم الإطلاق نفي حکومه لا ضرر و نحوه على الأدله الأوليه.

وحيث يتم الإطلاق – ولا حکومه لعدم الملاك – يتحقق التنافي والتعارض.

وأمّا أخبار من بلغ و أخبار حجيّه خبر الثقه، فقد نفي المحقق الإصفهاني المعارضه بينها، لكن الحق مع الشیخ، لأن الطريقيه ليست إلا إلغاء إحتمال الخلاف، و تنزيل المؤذى بمترزله الواقع يلازم إلغاء إحتمال الخلاف.

على أنه ليس للحجيّه إلاّ معنى واحد، فإذا اقتصت أخبار من بلغ الحجيّه، فأدله حجيّه خبر الثقه تقتضي الحجيّه و تنزل المؤذى بمترزله الواقع على المبني، ومن الواضح امتناع إثبات الحجيّه للمتنافيين.

وأما فتوى الشیخ باستحباب العمل بعد التعارض والتساقط، بتقرير أن أخبار من بلغ – بعد تعارضها مع أدله حجيّه الخبر الصحيح و سقوطها عن الحجيّه

ـ تصبح خبراً ضعيفاً قائماً على الثواب، ولما كانت هذه الأخبار مقررة للثواب البالغ بالخبر الضعيف وجданاً وتفيد: أن كلّ خبر ضعيف قام على ثواب فالثواب بالغ ولكنّ أن تعمل بذلك الخبر، فإنّ هذا المعنى ينطبق بالملاك على نفس أخبار من بلغ وإن سقطت عن الحجّي بالتعارض، وإذا كان كذلك أمكن الفتوى بالإستحباب.

ففيه مناقشة واضحة، لأن الحكم بالإستحباب يتوقف على حجّي مدركه. إلا أن يقال بأن أدلة حجّي خبر الثقة لا تسقط أخبار من بلغ في مدلولها.

لكن فيه: إن مدلولها تقرير الثواب البالغ بالخبر الضعيف، فيكون مدلولها الإستحباب، لأن المفروض حجّيتها، لكن أدلة حجّي خبر الثقة تفید حجّي ما دلّ على عدم الإستحباب، فتلک تدلّ على الإستحباب و هذه على عدمه.

#### (الجهة السابعة) لو قام خبر ضعيف على الكراهة وآخر على الاستحباب

الجهة السابعة

لو قام الخبر الّ ضعيف على كراهه عمل، وقام ضعيف آخر على استحبابه أو عدم كراهيته، فعلى القول بعدم شمول أخبار من بلغ للمكرورات، فالقائم على الإستحباب لا معارض له، وعلى القول بالشمول، يقع التعارض.

وكذا بناءً على أن مدلول الأخبار جعل الكراهه أو الإستحباب بالعنوان الثانوي.

ولو قام خبر ضعيف على الإستحباب، وصحيح على الكراهه، فالتنافي موجود على جميع المباني.

ص: ٣٧٩

## (الجهة الثامنة) هل تعمّ أخبار من بلغ الموعظ ونحوها؟

الجهة الثامنة

هل تعمّ أخبار من بلغ — بناءً على الوجه الأول — أخبار الفضائل والمواعظ والتواريХ الصعيفه سند؟

عن الشهيد الثاني [\(١\)](#): نعم، وقوافه الشيخ. [\(٢\)](#)

واستدلّ له بوجهين:

الأول: الحسن العقلى مع أمن المضّره لو كان الخبر غير مطابق للواقع.

والثانى: خبراً جابر بن عبد الله والسيّد في الإقبال الآتى نصّهما قريراً.

وقد أيدّ بعضهم القول بالشمول بأدلة الإعانة على البر.

فأشكال الشیخ: بأن هذه الأدلة مقیده — بالإجماع — بأن لا يكون السبب محّماً. وبعبارة اخري: إن أدلة البر والتقوى غير مشرّعة لجواز السبب، ولذا لا تعارض بين هذه الأدلة وأدلة حرمة المحّمات في الشريعة.

أقول:

أمّا الخبران، فضعيفان سندًا. واحتمال جبرهما بعمل المشهور على المبني. يدفعه وجود بعض الوجوه، فلعلّ المشهور استندوا إلى ذلك لا الخبرين، فلا جبر.

وأمّا إشكال الشیخ. ففيه: أن تلك الأدلة غير مطلقة من الأساس، إذ لا يعقل أن تعمّ كلّ برّ وإن كان بسبب محّرم.

فظهر عدم جواز نقل الأخبار الصّعيفه في الفضائل والمواعظ ونحوها.

ص: ٣٨٠

١-١. الدرایه: ٢٩.

٢-٢. مجموعه رسائل فقهیه واصولیه: ٢٨.

وأمّا الإشكال على القول بالجواز: بأنّ نقل مثل هذه الأخبار قول بغير علم فيحرم.

ففيه: إن هذا الإشكال لا يرد على القائلين بالتسامح في أدله السنن، فإنه على هذا القول يكون الخبر الضعيف في المواقع ونحوها قوله مع العلم، ونقل مثله مستحب كما لا يخفى.

لكن مفاد أخبار من بلغ هو ترتيب الثواب على «عمل» و«خبر» بالغ عن النبي صلّى الله عليه وآله، فإذا قام الخبر الضعيف على ترتيب الثواب على «نقل» فضليه أو قام على حجيته الخبر الضعيف في باب الفضائل، أخذنا بإطلاقه، وأمّا أخبار من بلغ، فلا تعم، ولا أقل من أنها منصرفه عن نقل الخبر الضعيف الذي مفاده \_ مثلاً \_ أن الإمام أعطى السائل كذا من المال.

نعم، لو التفت الناقل للفضليه إلى الملازمه بين النقل و ترتيب الثواب عليه، كان هذا الإخبار « عملاً » و شملته أخبار من بلغ.

#### (الجهة التاسعه) هل تعم الأخبار عن الموضوعات؟

الجهة التاسعه

هل تعم أخبار من بلغ الإخبار عن الموضوعات؟

فلو ورد خبر ضعيف بأنّ هذا الموضع المعين مدفن لأنبياء السابقين، فهل للفقيه الفتوى باستحباب زيارة ذاك النبي في ذاك الموضع، بناءً على استحباب زيارة قبور الأنبياء السابقين؟

ص: ٣٨١

وكذا لو كان الخبر معتبراً، لكنه خبر واحدٍ، بناءً على عدم اعتبار الخبر الواحد في الموضوعات، فيلحق بالخبر الضعيف ويدخل في البحث.

قيل: بالإعتبار وترتب الأثر، لعدم الفرق بين قيام الخبر على الحكم أو الموضوع، لوجهين:

الأول: بتنقية المناط، لأنه إذا حكم باستحباب شيء فيما إذا جاء الخبر الضعيف باستحبابه، فكذلك الأمر فيما إذا جاء بالنسبة إلى موضوع ذاك الحكم الاستحبابي.

وفيه:

إنه لا طريق للقطع بالمناط، لاحتمال أن يكون لإسناد الحكم إلى النبي صلى الله عليه وآله خصوصية هي مفقودة في الشبهة الموضوعية.

والثاني: الملازمات بين الحكم والموضوع.

ولكن الملازمات هذه متوقفة على كون المخبر ملتفتاً إليها لدى الإخبار، وعلى إحرارنا لالتفاتاته، وإلا لم يكن الخبر عن الموضوع إخباراً عن الحكم.

فظاهر: أن الصحيح هو التفصيل في المسألة، وهو شمول الأخبار للإخبار عن الموضوع في صوره إلتفات المخبر إلى الملازمات بين الموضوع والحكم.

ص: ٣٨٢

الجهه العاشره

هل تعم أخبار من بلغ أخبار العامه؟

لا- كلام في عدم جواز الرجوع إلى العامه العميماء في أحكام الحلال والحرام، قال عليه السيلام: لا تأخذنَّ معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إنْ تعذّي لهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله...<sup>(١)</sup>

أما في السنن، فيجوز بناءً على مسلك الإنقياد، وكذا بناءً على القول بالعنوان الثانوى وهو البلوغ، إذ تكون أخبار من بلغ حاكمه على الخبر العامي ونحوه، لأن العمل حينئذ يكون بأخبار من بلغ لا بخبر العامي.

(الجهه الحادي عشره) هل البلوغ يعم الخبر الضعيف؟

اشاره

الجهه الحادي عشره

هل البلوغ يعم الخبر الضعيف أو يختص بالمعتبر؟

إن البلوغ لا يصدق على ما جاء به الخبر الضعيف، لكون البلوغ أخص من السيماع، ولا أقل من الشك. وحينئذ، يؤخذ بالقدر المتيقن وهو البلوغ، لكون الشبهه المفهوميه مردده بين الأقل والأكثر.

لكن في أخبار من بلغ خبر «من سمع»، فلا مشكله. وتم بذلك أركان قاعده التسامح في أدله السنن.

ص: ٣٨٣

---

١- ١. وسائل الشيعه ٢٧ / ١٥٠ ، باب وجوع الرجوع في القضاياء...

الكلام في أسانيد أخبار من بلغ

فيل: هي مستفيضه، بل ادعى تواترها، وإليك ذكرها والكلام حولها:

١. من بلغه شيء من الشواب على شيء من خير فعله، كان له أجر ذلك، وإنْ كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.<sup>(١)</sup>

رواية الصحيح موقعة عن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هاشم بن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام.

و «علي بن موسى» هو الكمنداني، لا توثيق له.

٢. من بلغه وقد تقدم.

هشام بن سالم عن أبي عبدالله...<sup>٣</sup>

فيه «أحمد بن أبي عبدالله»، وهو البرقى الثقة وإن كان يروى عن الضعفاء.

٣. من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء فيه الشواب، ففعل ذلك طلب قول النبي، كان له ذلك الشواب وإنْ كان النبي لم يقله.<sup>(٢)</sup>

ص: ٣٨٤

١- ثواب الأعمال: ١٣٢. وفيه: هاشم بن صفوان.

٢- كتاب المحسن ١ / ٢٥.

فيه «أحمد البرقى» وهو ثقه. وأبوه «محمد» قال النجاشى: ضعيف فى الحديث.<sup>(١)</sup> لكن وثقه الشيخ<sup>(٢)</sup> وتبعد العلامه.<sup>(٣)</sup>

والمهمن هو التحقيق عن أن «ضعف فى الحديث» تضعيف لشخص الرجل أولاً.

لكن المقصود هو: أن الرجل يروى الأخبار الضعيفه، لقولهم بترجمته: كان مكثراً عن الصعفاء، يعتمد المراسيل، فهذه قرائن، ومن هنا يتقدّم توثيق الشيخ، وإن كان النجاشى أضبط منه.

وفيه «محمد بن مروان» وهو مشترك، وتميّزه بـ «الكلبي» كما في جامع الرواوه.<sup>(٤)</sup> غير مجدٍ، لإمكان روایته عن كلّيهما، وكونه هو الواقع في كامل الزيارات غير ثابت.

٤. عن أبي عبد الله عليه السلام من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه، كان له وإن لم يكن على ما بلغه.

رواوه في الكافي، قالوا بحسنه لإبراهيم بن هاشم، لكنه ثقه عندنا.

قال: ابن طاووس في الإقبال،<sup>(٥)</sup> وجذنا هذا الحديث في أصل هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام.

ص: ٣٨٥

- 
- ١- رجال النجاشى: .٣٣٥
  - ٢- رجال الشيخ: .٣٦٣
  - ٣- خلاصه الأقوال: .١٣٩
  - ٤- جامع الرواه / ٢ .١٩٠
  - ٥- إقبال الأعمال / ٣ .١٧١

٥. محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل ذلك العمل إلتماس ذلك الشواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه.<sup>(١)</sup>

وفيهما — وفي «عمران» — كلام.

وروى الشيخ ابن فهد الحلى في عدّه الداعي هذا الخير عن الشيخ الكليني كما تقدم.<sup>(٢)</sup>

٦. عده الداعي من طريق العامة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من بلغه عن الله فضيله فأخذها وعمل بما فيها إيمانا بالله ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك.<sup>(٣)</sup>

والحاصل:

إنه لا يوجد بينها خبر اتفق الأصحاب على اعتباره، والمهم منها خبر «من سمع» وهو عندنا معترض.

والتحقيق:

إنها في الواقع ثلاثة أخبار:

١. الصدق عن صفوان، وهل هو هاشم عن صفوان أو: هاشم بن صفوان أو هشام عن صفوان كما في الواقـيـ؟<sup>(٤)</sup>

ص: ٣٨٦

---

١-١. الكافي / ٢ / ٨٧

٢-٢. عـدـهـ الدـاعـيـ: ١٣.

٣-٣. المصدر: ١٣.

٤-٤. الواقـيـ / ٤ / ٣٧٠

٢. خبر هشام بن سالم.

٣. خبر محمد بن مروان.

والبقيه مراسيل أو مكررات.

فظاهر:

إن أخبار من بلغ ليست مستفيضةً استفاضه لغويّه. أمّا اصطلاحاً، فقد اشترط أكثرهم في الإستفاضه أن يكون العدد أكثر من ثلاثة. وعليه، فإن انضم إلها الخبر العامي كانت مستفيضةً، وهناك قول بكتابه الثالثة.

فالمعنى:

إن الإستفاضه غير ثابته، فكيف بدعوى التواتر.

ص: ٣٨٧

## الرابع: في جريان البراءه في الشبهات الموضعيه

اشاره

التبنيه الرابع

في

جريان البراءه في الشبهه الموضعيه

ويقع البحث في مقامين:

### ١. الشبهه التحريميه

اشاره

١. في الشبهه التحريميه

إسند الشیخ [البلاءه في الشبهه الموضعيه التحريميه](#) بأدله البراءه العامه، وبأخبار خاصه:

والكلام الآن في الأدله العامه عقلًا وشرعًا:

ص: ٣٨٨

---

١- . فرائد الاصول: ٢٣٣.

فهل تجري البراءه العقلائيه؟

أشكل في جريانها: بأن موضع القاعدة هو «عدم البيان»، لكن ذلك إنما يتحقق حيث يكون البيان وظيفة للشارع، كما هو الشأن في الشبهات الحكيمية الكلية، كقوله: الخمر حرام، فإنه إن لم يأت البيان يتم الموضع للقاعدة فتجرى. أما بيان الأحكام الجزئية وال الموضوعات الخارجية كأن يقول: هذا خمر فهو حرام، فليس من وظيفه الشارع، بل المرجع في الموضوعات الخارجية هو العرف، فإنه الذي يعين ما في الإناء بأنه خمر، ثم ينطبق عليه الحكم المبين من قبل الشارع وهو الحرام.

وإذ لم يكن وظيفه الشارع البيان في الموضوعات، فلا موضع لقاعدة قبح العقاب، فهي غير جارية في الشبهات الموضوعية.

ولا ينتقض ما ذكر: بالشك في حرم شرب التتن، حيث لا بيان فتجرى القاعدة.

لأن حرم شرب التتن حكم كلّي قد وقع الشك فيء، فعلى الشارع بيانه، وإذ لا بيان، فالقاعدة جارية. بخلاف ما نحن فيه، لأن الشارع قد بين حكم الخمر بصورة كلية ولا شك فيه، بل الشك في انتباقه على هذا المائع الموجود في الإناء، وليس من وظيفه الشارع تطبيق الحكم الكلّي على الموارد، بل هو وظيفه المكلف بعد تشخيص الموضوع.

وأمّا حديث الرفع، فلا يجري كذلك، لأنّ هذا الحديث جاء لرفع ما كان وضعه بيد الشّارع، والحكم الجزئي – و هو حرمه ما في هذا الإناء – ليس وضعه بيد الشّارع حتى يرفعه، فلا يجري الحديث هنا، بخلاف شرب التّن، فإنّ وضع حكمه بيده فله رفعه.

وتلخّص:

إنه لا مجرى للقاعد، ولا لحديث الرفع، فلا مرخص في الإرتكاب.

و من جهة أخرى:

لما كان الحكم بكلّيته واصلاً، وأن الشّارع قد قال: الخمر حرام، فإن الإشتغال به يكون حاصلاً يقينا، والإشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وهو لا يتحقق إلّا بالإجتناب عن الإناء، فيكون المورد مندرجًا تحت أحواله الإشتغال من هذه الجهة أيضًا.

قوله تعالى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»

قوله تعالى «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»

وأمّا قوله تعالى: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(١)</sup>، فلا يدلّ على البراءة في الشبهه الموضوعيّة بأن يقال: بأن النهي غير معلوم، فالشك في أصل التكليف، فالبراءة جارية.

ص: ٣٩٠

١- سورة الحشر، الآية: ٧.

وذلك: لأن مفاد الآية وجوب إطاعه النهى الوارد سابقا، وليس الآية بنفسها في مقام النهى، وحينئذ، فكلما جهل النهى عنه كانت البراءة جاريه فيه، كما في شرب التن، حيث أن أصل النهى عنه غير معلوم. لكن لا جهل بالنسبة إلى أصل حكم الخمر، فإنه حرمته معلومه، إلا أن تطبيقه هذا الحكم على هذا الإناء هو المجهول. فالفرق بين الشبهتين واضح، فتجرى البراءة هناك ولا تجري هنا.

### كلام الشيخ ونقده

كلام الشيخ:

إن هذا الإناء إن كان خمرٍ منه معلومٌ تفصيلاً، أوجب النهي الكلّي عن الخمر بقوله: «لاتشرب الخمر» حرمه هذا الإناء. وإن كان مردداً بين إناءين، وجب الإجتناب عن كلاهما. الطرفين من باب المقدمه العلميه. وأمّا الإناء الواحد الذي لا علم بخمرّيه ما فيه، فيحتمل كونه خمراً وكونه خلّاً، فلا موجب للإجتناب عنه.

وما نحن فيه من قبيل الثالث.

أقول:

لابد من تنقیح هذا الكلام، لأن الحكم ليس مقيدا بالعلم به أبدا، فلا يعقل أن يقول: معلوم الخمرّيه حرام، للزوم التصويب والدور المحال، وليس مقيدا بالعلم بالموضع تفصيلاً أو إجمالاً، كأن يقول: معلوم الخمرّيه حرام، لأنـه — وإن لا يلزم شيء من المحذورين المذكورين — مخالف لمقتضى إطلاقات دليل حرمـه الخـمر، لأنـه يقتضـي الحرـمة، سواء علم بالخـمرـيه أو لا.

ولو كان مراد الشيخ: أن النهي عن الشيء يوجب تنجز حرم الفرد المعلوم منه علماً تفصيلياً أو إجمالياً، فهذا أيضاً بظاهره مخدوش، لأن النهي عن الشيء غير موجب لتنجز حرم الفرد المعلوم، بل العلم بالفرديّة يوجب تنجز الحكم.

فنقول:

لا يبعد أن يكون مراد الشيخ – وإن كانت عبارته قاصرة – إنحلال الحكم، لأن الحكم يعم الفرد المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً، لكونه واصلاً حينئذٍ ومنجزاً، وأما الفرد المحتمل فلا منجز له.

لكن الكلام في وجه انحلال الحكم إلى أحكام متعددة، وأنه لا بد من التحقيق في أن الحكم الكلّي المتعلق بالعنوان الكلّي ينحل إلى أحكام حتى يرجع الأمر إلى الأقل والأكثر غير الارتباطين وتجرى البراءة عن الأكثر، أو لا ينحلّ ويكون الإشتغال الكلّي مقتضياً للإجتناب عن كلّ ما يحتمل كونه فرداً له؟

### كلام المحقق الخراساني

كلام المحقق الخراساني [\(١\)](#)

قال المحقق الخراساني: إن النهي عن الشيء:

قد يكون حكماً واحداً متعلقاً بترك الطبيعة المنهي عنها، بأن يكون المطلوب ترك ذلك الشيء في كل زمان أو مكان، بحيث لو وجد في ذاك الزمان

ص: ٣٩٢

---

١- . كفاية الأصول: ٣٥٣

أو المكان ولو دفعه لما كان ممثلاً، كان موردا لقاعدته الإشتغال، لأن التكليف قد تعلق بترك الطبيعة رأسا، فمطلوب المولى هو مجموع ترك الخمر مثلاً فإذا احتمل فردّيه هذا الإناء للخمر شك مع ارتكابه في تحقق مطلوب المولى ولم يحرز امتنال التكليف، بل إن إحرازه يكون بترك كل ما يحتمل انطباق الطبيعة عليه، فلا بد من الإجتناب عن هذا الفرد حتى يتحقق الإمتنال اليقيني.

اللهم إلا إذا كانت الحاله السابقه هي الترك لجميع الأفراد، فإنه إذا أراد ارتكاب الإناء المشكوك كونه خمرا، له أن يستصحب الترك السابق، ولا يضر به ارتكاب ذاك الفرد المشكوك فيه.

وقد يكون انحالليا، بأن يكون كل فرد من أفراد الموضوع له حكم مستقل، فهناك إطاعات ومعاصي بعدد أفراد الخمر، وكل فرد من أفراد شرب الخمر بحاله مبغوض للمولى، وحينئذ، فمع الشك في انطباق عنوان الطبيعة على الفرد يشك في ثبوت الحكم بالنسبة إليه، وكل ما يكون الشك في أصل التكليف فهو مجرى البراءه.

وحascal كلامه أن النهي المتعلق بالطبيعة على قسمين.

### كلام المحقق الإصفهانى

#### كلام المحقق الإصفهانى

لكن المحقق الإصفهانى<sup>(١)</sup> قال إنه على أربعه أقسام، وذكرها الخوئي<sup>(٢)</sup> في المصباح. وحاصله: إن النهي:

ص: ٣٩٣

١-١. نهاية الدرایه ٤ / ١٩٦.

٢-٢. مصباح الاصول ٢ / ٣٢٤.

تاره: يكون انحلاطًا بحسب الوجودات، فتحقق بالإضافة إلى كلّ فردٍ إطاعه ومصيّه.

وآخرى: يكون متعلق النهى هو الالاشرط القسمى، والمطلوب مجموع التروك، وهو صرف الوجود باصطلاح المشهور، وهو الذى ذكره المحقق الخراسانى في أحد شقى كلامه.

وثالثه: يكون متعلق النهى هو المجموع، فإذا ارتكب فردا لم يكن عاصيا.

ورابعه: يكون متعلق الطلب هو الأمر المحصل من الأسباب.

### الحكم في القسم الأول

#### الحكم في القسم الأول

فإن الحكم لما تعلق بالطبيعة، كان التكليف متعددًا بعدد أفرادها، وحينئذٍ، فلو شك في كون شيء مصداقاً للطبيعة، رجع الشك إلى أصل التكليف، وهو مجرى البراءة. كما هو واضح.

وأمّا الإنحلال، فلأن الأحكام الشرعية مجعله بنحو القضايا الحقيقة، فالحكم يتوجه إلى الموضوع سواء وجده فعلًا أو لم يوجد، والعناوan المأخذ في الحكم مشير إلى ما في الخارج. هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإنه يعتبر قيام الحجّة على الصّيغة  
بالإضافة إلى قيامها على الكبّر، فلا يكفي قيامها على الكبّر عن الصّغرى لإثبات العقاب. وعليه، فقول الشّارع: الخمر حرام  
يرجع إلى: كلّ فرد من أفراد الخمر حرام، ومع الشك في حكم فرد من جهة الشك في

كونه خمراً، يرجع الشك إلى التكليف وهو مجرى البراءه شرعاً وعقلاً. وهذا هو مراد الشيخ من كون المورد من الأقل والأكثر غير الإرتباطين.

ولو قيل: بأنّ الأحكام الشرعية ليست من قبيل ما ذكر، أمكن القول بالإنحلال كذلك بأنّ البعث والزجر يتعلّقان بالخارج، وإذا تعلّق الحكم بالخمر الموجود خارجاً، وكانت أفراده عشرة، فإنّ كان لكلّ العشرة حكم شخصي واحد، فهل يزول الحكم بزوال أحد العشرة أو لا؟ إن قيل: بزوال الحكم، لزم بقاء الموضوع بلا حكم. وإن قيل: ببقاء الحكم، فكيف يبقى مع زوال الموضوع؟ وإن قيل: بعض الحكم زائل وبعضه باق، فالحكم بسيط لا يتبعض. إذن، لابدّ من القول بالإنحلال، وإلاً يلزم أحد المحاذير المذكورة.

## الحكم في القسم الثاني

### اشارة

### الحكم في القسم الثاني

فإن الحكم قد تعلق بالطبيعة على نحو صرف الوجود، وهو الابشرط القسمى، أي المجموع، بمعنى كون التكليف واحداً قد تعلق بالطبيعة وطلب تركها، بحيث لو وجد فرد من الطبيعة في الخارج لما حصل الإمثال، وإن كان المتّصف بالحرمة هو الوجود الأول فقط. وحينئذ، لو شك في فردٍ شىء "لهذه الطبيعة فما هو الحكم؟

قال المحقق الخراساني بالإشتغال كما تقدّم.

وقال الآخرون بالبراءه.

ووجه القول بالبراءه هو: إن مرجع الشك في مصداقيه هذا الفرد إلى الشك في توجّه التكليف الضمني إليه، و هو من الشك في أصل التكليف وهو مجرى البراءه. لأن البراءه لا تختص بما إذا كان التكليف المشكوك فيه استقلالياً بل يعممه والضمني.

لكنّ هذا مبني على أن يكون النهي هو طلب ترك جميع أفراد المنهي عنه — كما أن المطلوب في الأمر هو الفعل — فإنه حينئذٍ يتحقق دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ويتم الإستدلال على البراءه.

وأمّا بناءً على أن النهي هو الزجر عن الفعل — والأمر هو البعث إلى الفعل — فلابد من التكليف واحداً ومتعلقاً واحد كذلك وهما معلومان، كان المورد مجرى الإشتغال لا البراءه.

إذن، لابد من التمييز بين المباني في حقيقة النهي.

### توضيح المقام بالنظر إلى الآراء

#### توضيح المقام بالنظر إلى الآراء

فعلى مسلك الميرزا القائل بأنّ النهي طلب الترك، يتم القول بالبراءه، و أمّا بناءً على المسلك الآخر، فإن الطلب غير متعلق بالترك ليقع الدوران. إلا أن يقال: باقتضاء النهي عن للشىء للأمر بتنقيضه وهو الضد العام كالعكس، وحينئذ يكون النهي عن الفعل مستلزمًا لطلب الترك، لكن المفروض بطalan ذلك مطلقاً.

والذى يمكن أن يقال هو: إنّ تعقّد النهي بصرف الوجود يؤول إلى الزجر

عن أول وجود للشيء، و تركه يستلزم عقلاً ترك جميع وجوداته، ومع الشك في انتباط متعلق النهي على الفرد المشكوك فيه تجرى البراءة، لعدم إحراز انتباط كبرى النهي على الصغرى. لكن لقائل أن يقول: بعدم الفرق في صرف الوجود بين الأمر والنهي، فكما تقولون بالإشتغال في ناحية الأمر المتعلق بصرف الوجود، فكذلك في ناحية النهي المتعلق به.

وقد فرق المحقق العراقي (١) بين المقامين: بأن لاسعه وضيق في ناحية الأمر المتعلق بصرف الوجود، بخلاف النهي، و عليه يتحقق الدوران المذكور بين الأقل والأكثر في ناحية النهي دون الأمر.

ولا يخفى أن هذا التفريق يبنت على ما تقدم من أن أساس القول بالبراءة هنا هو القول بأن المطلوب في النهي هو الترك، و أما بناءً على القول الآخر، فلا وجه للفرق بين الأمر و النهي، فلا وجه للبراءة في الشبهة الموضوعية التحريمية إذا كان متعلق النهي صرف الوجود.

وأفاد شيخنا: أن حل المطلب أن يقال: بأن النهي هو الزجر عن الفعل و متعلقه هنا هو صرف الوجود، إلا أن هذا الوجود المضاف إلى الطبيعة والمتعلق به النهي يقبل التوسيع و التضييق، من جهة أنه إن شمل الفرد المشكوك فيه من الطبيعة و كان هذا الفرد مصداقاً لها، كان هذا الوجود أوسع منه إذا لم يكن هذا الفرد مصداقاً للطبيعة. فإذا ذكر، يتصور التوسيع و التضييق في نفس الوجود

ص: ٣٩٧

المضاف إلى الطبيعة والمتعلق بها النهي، فلنا أن نقول: بأن الفرد المزجور عنه قد يكون أقل وقد يكون أكثر، لأنَّه الوجود المضاف إلى الطبيعة، و كُلُّما كثُرت أفراد الطبيعة كانت دائرة إنطباق صرف الوجود أوسع، و حيث يشك في الشمول لفرد تجري البراءة عنه.

فإن قيل: متعلق النهي صرف الوجود، و هو عباره عن أَوْل وجودٍ للطبيعة، و لا سعه و ضيق في الوجود الأَوْل.

قلنا: ليس متعلق النهي أَوْل وجودات الطبيعة، بل هو صرف وجودها، و هو يتحقق بِأَوْل وجود و ينطبق عليه انتظاماً قهريّاً، فليس هو متعلق النهي، بل هو الذي يتحقق به الوجود، لأن الطبيعة توجد بوجود فردٍ مَا من أفرادها.

فهذا هو حل المطلب في المقام من غير أن نرجع النهي إلى طلب الترك.

لكن يبقى الجواب عن النقض بالأمر المتعلق بصرف الوجود، حيث تقرر فيه جريان الإشتغال لا البراءة، والسؤال عن الفارق بين الأمر والنهي.

و التحقيق أن يقال:

فرق بين الأمر والنهي – حتى على المبني الثاني – و ذلك: أن في النهي دلالتين، و في الأمر دلالة واحدة.

فإن الأمر يدل بالتطابقه على البعد إلى صرف الوجود، و لِمَا كان التكليف و متعلقه معلومين، كان مقتضى القاعدة هو الإشتغال.

و إن النهي المتعلق بصرف الوجود، يدل على الرجز عنه بالتطابقه، و على

الزجر عن جميع الوجودات بالإلترام. أى: إن كُلَّ فردٍ من أفراد الطبيعى مزجور عنه عرفاً و عقلاً فى ظرف الزجر عن الفرد الآخر، بحيث لو ارتكب فرداً لما امتنع ولم يتحقق الإنذجار عن الجميع. و حيث تكون في النهى هذه الدلاله الإلتراميه \_ غير الموجوده في الأمر \_ فإنه يتصور التوسيع والتضييق في دائره دوران الأمر بين الأقل والأكثر، و تجري البراءه في الفرد المشكوك في شمول النهى له.

فهذا هو الفارق في المقام، وقد ظهر أن الحق هو القول بالبراءه خلافاً لصاحب الكفایه.

### تفصيل المحقق النائيني ونقده

#### تفصيل الميرزا

ثم إن المحقق النائيني قد فصل (١) بين ما كان للمعنى متعلق مثل: لا تشرب الخمر، و ما لم يكن له متعلق مثل: لا تكذب. فقال بالبراءه في الأول وبالإشتغال في الثاني، من دون تفصيل بين ما إذا كان متعلق النهى صرف الوجود أو مطلق الوجود.

فقال شيخنا: إن كان بنحو مطلق الوجود، فلا بد من انحلال الحكم و تعدد النهى بعدد الأفراد، و حينئذ، فإن كانت الشبه موضوعيه، فلارييف في رجوع الشك إلى الشك في الحكم، لأن المفروض هو الإنحلال والمحرم مطلق الوجود، فما الفرق بين الشك في كونه كذباً والشك في كونه خمراً؟ فلا وجه للتفصيل.

ص: ٣٩٩

وإن كان بنحو صرف الوجود، فالمطلوب مجموع الترجمة، من دون فرق بين أن يكون المتعلق ذا متعلق أولاً، إذ لا أثر لوجود متعلق المتعلق إلا بتحقق العنوان في مرحله العنوانيه في صوره الفعلية. أي: إنه يتحقق بوجود «الخمر» عنوان «شرب الخمر» ولا أثر له غيره.

وفضيل أيضاً بين ما لو قال: كن لا شارب الخمر، فاختار فيه الإشتغال، وما لو قال: لا تشرب الخمر، فاختار فيه البراءه. قال: لأن كونه لا شارب الخمر عنوان وجودي محصل من الترجمة، ومع الشك في المحصل الخارجى يحكم بالإشتغال.

وفي نظر كذلك، لأن الكبرى مسلمه، لكن الكلام في تطبيقها على المثال، فإن الموجبه المعدوله المحمول قضيه موجبه، لكن انقلاب القضيه إليها الممحص له إليها لا يوجب كون عدم شرب الخمر وجودياً، لأن عدم شرب الخمر وصف للشخص، واتصال الشخص بهذه الصفة لا يوجب كونها وجودية، فلا مغایره بين عدم شرب هذا الخمر وعدم شاربيه الشخص لهذا الخمر، بل هما واحد، إلا أن العدم قد يلحظ مضافاً إلى الشرب، وقد يلحظ مضافاً إلى الشارب، واحتلاف اللحاظ لا يوجب انقلاب العدم إلى الوجود. فإذاً، ليس هنا عنوان وجودي محصل من الترجمة ليكون صغرى لتلك الكبرى. وعلى هذا، فلو شك في سعه لا شاربيه الخمر ليشمل هذا المشكوك، رجع الشك إلى سعه وضيق متعلق الطلب و تكون البراءه جارية.

رأى المحقق الإصفهاني

وللمحقق الإصفهانى (١) فى هذا المقام مسلك آخر. و حاصل كلامه: أنه لا حاجه إلى إجراء البراءه، للقطع بعدم وجود الحكم الفعلى. و توضيحة:

إنّ حقيقة الحكم هو الإنماء بداعى جعل الداعي، وهذا الإنماء ما لم يصل إلى المكّلّف فليس بحكم بل هو في قوّة الحكم، فإنّ فعل قد حصلت فعلية الحكم و كان البُعث الحقيقى، من جهة أنّ مدار البُعث هو الحكم الواثق لا الوجود الواقعى للحكم، و مع الوصول، فإنّ كان المكّلّف خالياً من مواطن العبوديّة كان الباعث فعلياً وإنّا فهو باعث إمكانى. نعم، في فعلية الحكم يكفى إمكان الباعثية، ولذا نقول بأنّ الكفار مكّلّفون. ظهر أنه قبل الوصول لا- فعلية للباعثية ولا- إمكان، وما كان كذلك، فليس بمصداق للبُعث والزجر، فليس بمصداق للحكم.

و مثل الحكم في عدم الباقيه في ذلك متعلق المتعلق، فاتصاف الحكم بالباقيه يكون في صوره العلم بالحرمه و العلم بمتعلق الحرمه وهو الشرب، والعلم بمتعلق المتعلق و هو الخمر، و مع عدم تحقق الوصول في مرحله من هذه المراحل لا يتحقق الحكم. وبعبارة اخرى: يلزم العلم بالحكم و المتعلق و ما يتعلق به المتعلق عنواناً و معنواناً، فلو شرك في خمره هذا الإناء لم يصل متعلق

ص: ٤٠١

## ١-١. نهاية الدرایه ٢٠٤

المتعلّق فلا يقبل الحكم الباعيّيه، و معه فلا حكم. و على هذا، فإن عدم الحكم الفعلى مقطوع به، فلا مجرى للبراءه.

و قد أفاد الاستاذ في المباحث السابقة ما ملخصه: أن لا دليل على هذا المبني لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

أمّا ثبوتاً، فإن الحكم من الامور الاعتباريه لا الواقعيه، و هو يتحقق ثم يبلغ ويصل، و ليس تتحققه متقوّماً بالوصول عند العرف. هذا أوّلاً. و ثانياً: إنه إن كان تتحقق الفعليه بالوصول و أن مرتبه الفعليه والتنجز واحده كما هو صريح كلامه، فإن التنجز يكون متوجهاً إلى قوه الحكم، لأن مرتبه الفعليه والتنجز متاخره عن مرتبه قوه الحكم، لكن قوه الحكم لا يكون موضوعاً للتنجز. و ثالثاً: لازم هذا المبني أن لا يكون الاحتياط في الشبهات الحكميه البدويه بعد الفحص حسناً، إذ لو فحص عن الحكم و لم يعثر عليه فلا شبهه في عدم الحكم، بناءً على مبني تقوّم الحكم بالوصول و أن قوه الحكم ليس بحكم، مع أن مقتضى أخبار الاحتياط حسنة في الشبهات الحكميه.

و أمّا إثباتاً، فإن ظاهر: «نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا» في مقبوله عمر بن حنظله هو: كون الحكم تاماً متحققاً في مرتبه سابقه على تعلّق النظر والمعرفه به.

فالحق هو جريان البراءه العقلائيه والشرعويه في صورتي كون الم المتعلّق مطلق الوجود و كونه صرف الوجود، و طريق جريانها ما ذكرناه.

## الحكم في القسم الثالث

### الحكم في القسم الثالث

فإن الحكم – أى النهى – لمّا تعلق بالمجموع، فلا كلام ولا إشكال في جواز ارتكاب الفرد المشكوك فيه وغيره من الأفراد، ما لم ينته الأمر إلى ارتكاب جميع الأفراد.

### الحكم في القسم الرابع

#### اشارة

### الحكم في القسم الرابع

فإن الحكم قد تعلق بالمسبب والمحصل، وحينئذٍ، يرجع الشك فيه إلى الشك في تحققه، والأصل الجارى فيه هو الإشتغال، لاسيما في المحصل التكويني العقلي.<sup>(١)</sup>

وتلخص:

جريان الإشتغال في القسم الرابع فقط.

هذا كله في الإستدلال للبراءة بالدليل العام وبقاعده قبح العقاب.

### الإستدلال بأدله الحل

#### الإستدلال بأدله الحل

ويمكن الإستدلال بأدله الحل، كقوله: «كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»، وخبر مسعوده بن صدقه: «والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة».

ص: ٤٠٣

---

١ - الممحصل والمسبب تاره تكويني مثل النار، وآخرى شرعى كالطهاره الحاصله من الغسلات والمسحات في الوضوء. ففى الأول لاخلاف فى الاشتغال. وفي الثاني قولان.

إلا أن يناقش في شمول الخبر الثاني للشبهات التي لا مؤمن فيها من اليد والإستصحاب.

وكيف كان، فإن أخبار الحل فيها جهه التأمين للمكلّف في الإرتكاب، ومعها لا يبقى الموضوع لقاعدته الإشتغال – حتى لو كان المقتضى لجريانها تاماً – لأن حكم العقل بالإشتغال معلق دائماً على عدم ورود المؤمن عن المولى، والمفروض كون أخبار الحل مؤمنة، فالتمسّك بها في المقام تام بلا إشكال، وإن وقع الكلام في جريانها في الشبهات الحكمية الكاية.

هذا تمام الكلام في الشبهه الموضوعي التحريري.

## ٢. الشبهه الوجوبية

### اشاره

#### ٢. الشبهه الوجوبية

وأماماً في الشبهه الموضوعي الوجوبية، فربده الكلام أنه:

إن كان التكليف بنحو مطلق الوجود، فهو إنحالى، والبراءه في الفرد المشكوك جاريه.

وإن كان بنحو صرف الوجود، فلا شبهه في الإشتغال، لأن متعلق التكليف هو الوجود المضاف إلى الطبيعة، ومع الإتيان بالفرد المشكوك يقع الشك في تحقق الوجود المضاف إليها، والإشتغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه.

## فرعٌ \_ حكم دوران الأمر بين الأقل والأكثر غير الإرتباطين

فرعٌ

### حكم دوران الأمر بين الأقل والأكثر غير الإرتباطين

لو دار الأمر بين الأقل والأكثر غير الإرتباطين، تجرى البراءة عن الأكثر.

لكن المنسوب إلى المشهور — بل قال الشيخ:<sup>(١)</sup> إنه مذهب الأصحاب من المفيد حتى الشهيد — هو الاحتياط في الصلاة الفائته إذا ترددت بين الأقل والأكثر. فما الوجه في ذلك؟

#### دليل القول بالإحتياط (الأول)

دليل القول بالإحتياط

ذكر له وجوه:

الأول

إن قضاء الفائته واجب بنفس دليل وجوبها وليس بأمر جديد، فإنه على هذا المبني يكون الطلب واحدا وإن كان المطلوب متعددًا. أى: إن الفريضه بنحو الكلّي المشترك بين مافات فى الوقت ومافات فى خارجه مطلوبه، وخصوصيه الإتيان بها فى الوقت واجب آخر، وحيث تفوقت الخصوصيه، يبقى الطلب بحاله، وبه يجب قضاء الفريضه خارج الوقت،

ومع العلم بالتكليف والشك فى الإتيان بالواجب بعد خروج الوقت، يستصحب بقاء الواجب على الذمه.

ص: ٤٠٥

---

١- . فرائد الأصول: ٢٣٣.

لكن هذا الاستصحاب إنما يتم بناءً على أن موضوع القضاء هو «عدم الإتيان». وأمّا بناءً على أنه «الفوت» كما هو رأى جماعهِ، فلا يجري لأنه أصل مثبت.

ومع التنزل عن هذا الاستصحاب، يكون المورد مجرى الإشتغال، لما ذكرنا من تحقق الإشتغال، فمع الشك في سقوط الواجب بالامثال، فالمحكم هو القاعدة.

وبما ذكرنا يظهر الفرق بين الفائته والدين، فإنه لا يقين باشتغال الذمة بالأكثر في الدين حتى تلزم البراءة اليقينية أو يستصحب.

### إشكال المحقق العراقي ونقده

#### إشكال المحقق العراقي

وقد ذكر العراقي (١) هذا الوجه عن الشيخ، فأورد عليه: بأنه لا يتوج الإحتياط إلا ب نحو الموجبه الجزئية، إذ المسألة ذات فروض كثيرة، لأن الشك في قضاء الفوائت وترددّه بين الأقل والأكثر:

تارةً: يكون من جهة الشك في عدد السنين التي مضت من عمره.

وآخر: بعكس ذلك، وهو أن يكون الشك في مقدار الفائت من جهة النوم والنسيان وغير ذلك، مع العلم بكميّه العمر.

أمّا في الصورة الأولى، فالأسهل العجاري هو البراءة على كلا المسلكين:

ص: ٤٠٦

---

١- .٣ / ٢٦٤ .نهاية الأفكار

أَمَّا بُنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ. فَوَاضِحٌ، لِلشَّكِ فِي تَوْجِهِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَكْثَرِ.

وأماماً بناءً على أنه بالأمر الأول، فللشك في الإشتغال بالكلّي المشتركة.

وأَمّا فِي الصُّورِهِ الثَّانِيهِ:

فـتـارـهـ: يـكـونـ قـاطـعاـ أوـ يـحـتـمـلـ إـلـتـفـاتـهـ إـلـىـ الصـيـلاـهـ الفـائـهـ فـىـ كـلـ يـوـمـ بـعـدـ مـضـىـ الـوقـتـ، وـهـيـنـذـ يـكـونـ الـأـكـثـرـ مـورـداـ لـقـاعـدهـ الـحـيـلـوـلـهـ، وـهـيـ مـتـقدـمـهـ عـلـىـ الـإـسـتـصـاحـابـ وـالـإـسـتـغـالـ، لـأـخـصـيـهـ مـورـدـهـاـ، فـيـكـونـانـ مـخـتـصـيـهـ بـصـورـهـ الشـكـ قـبـلـ مـضـىـ الـوقـتـ، لـأـنـ الـقـاعـدهـ أـفـادـتـ عـدـمـ الـإـعـتـنـاءـ بـالـشـكـ بـعـدـ الـوقـتـ، لـحـيـلـوـلـهـ الـوقـتـ.

وآخرى: يكون قاطعاً أو يحتمل التفاتة إلى الفائته قبل مضي الوقت، وهنا لا تجرى قاعده الحيلوله كما عرفت، فيكون إستصحاب عدم الإتيان جارياً بناء على كون القضاء بالأمر الأول، ويحكم بالإشتغال.

فظاهر: أن الاستغفال الذي ذكره المشهور خاصّ بهذه الصوره فقط.

مناقشة الاستاذ

وذكر الاستاذ دام بقاء في جوابه: أنه لم يكن الشيخ في غفلة عن هذه المطالب، فقد خدش في هذا الوجه من جهة جريان قاعده الحيلولة مع الشك بعد مضي الوقت. نعم، لم يتعرض لصورة الشك قبل مضيئه، لوضوح جريان الإستصحاب والاشغال فيها.

وأمّا ما ذكره من كون القاعدة مخصوصة. ففيه: أنه لا تخصيص مع رفع الموضع، لأن مفاد دليل القاعدة رفع الحيلولة للشك، فلا موضوع للاستصحاب، والتقدّم بالحکومه لا بالتخصيص.

### الدليل الثاني ونقده

#### الثاني

إن الغالب في موارد الفوائت المردّده هي الموارد المقرّونه بالعلم أو احتمال العلم عند الفوائت، ومقتضى القاعدة حينئذٍ لزوم تحصيل البراءه. أمّا مع العلم، فلأنه بمجرد كونه عالما بالفوت يكون التكليف منجزا عليه. وأمّا مع احتمال العلم، فلعدم جواز الرجوع إلى حديث الرفع، لكونه من التمسّك بالعام في الشبهه الموضوعيّه.

أقول:

وهذا الوجه يتم بناءً على كفايه العلم حدوثاً في منجزّيه الواقع وإن زال بقاءً، وأمّا بناءً على أن التجيز بقاءً متوقف على وجود العلم بقاءً كذلك، وأنه لا يؤثر المنجز الحدوسي، فلا يتم حلّ المشكل، لعدم العلم بقاءً.

وكذا الكلام بالنسبة إلى التمسّك بالأصل، فإن المعبر تحقق موضوعه حدوثاً وبقاءً، ومع الشك فعلاً وعدم تصوّر الشبهه المصداقية في الأمور الوج다ّتية، لا يعقل احتمال تتحقق الغاية فعلاً.

### الدليل الثالث ونقده

#### الثالث

جريان أصله عدم الإتيان بالفاته بضميمه قصور قاعده الحيلولة عن شمول ما نحن فيه. أما جريان الأصل، فلأن القضاء مترب على «الفوت» وهو

ص: ٤٠٨

عنوان عدمى ولاـ مانع من استصحابه. وأمّا عدم جريان القاعدة، فلأن مجرها هو الشبهه البدويّه للفوت، لا المقرونه بالعلم الإجمالي، وإن كان مرددا بين الأقل والأكثر، كما هو المفروض.

ومع عدم جريان القاعدة، يكون الأصل الجارى استصحاب عدم الإتيان، وهو يقتضى الإشتغال.

أقول:

وهذا الوجه يبنى على تماميه المبني فى المقدّمتين. وأمّا بناءً على أنّ القضاء من آثار الفوت لا عدم الإتيان، أو أن القاعدة غير منصرفة إلى الشبهات البدويّه بل تعم المقرونه بالعلم الاجمالى أيضا... فلا يتم هذا الوجه.

#### الدليل الرابع ونقده

الرابع

التمسّك بالأخبار الواردہ فى قضايى النوافل، لدلالتها على أنه يصلّى حتى يتيقّن الإتيان بما فات منه. وإذا كان الحكم فى قضايى النوافل كذلك، ففى قضايى الفرائض بالأولويّه القطعیه.

أقول:

تأمل فيه الشيخ.[\(١\)](#)

ويمكن أن يكون وجه التأمل أحد أمرين أو كلاهما:

الأول هو: أن الأمر بالإتيان كذلك فى النوافل استحبابي، وأمّا فى باب

ص: ٤٠٩

---

١- .٢٣٥ . فرائد الأصول:

الفرائض، فالمدعى وجوب الاحتياط. ومن الواضح لزوم الحرج في وجوب الاحتياط. ومع هذا الفارق لا وجه لتنقيح المناط.

والثاني: إنكار دلالة النصوص المشار إليها على المدعى بالنسبة إلى التوافل، لأنها ظاهرة في الإتيان بقدر ما أحصى كثرة. أي المقدار الذي علم بفوته منه، ففي الخبر عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟

قال:

فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها...

### الدليل الخامس وهو المعتمد

الخامس

إن الدليل خصوص الخبر عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الصلاه تجتمع على.

قال: تحر واقضها.

أما سندًا، فلا إشكال عند المشهور، وإن كان عندنا كلام في «إسماعيل».

وأمامًا دلاله، فهو مطلق، وتحر بمعنى اجتهد. وحاصل المعنى: إذا جهلت مقدار الفائت فاجتهد في القضاء حتى يحصل لك الظن بعدم بقاء شيء على ذمتك، فيلزم تحصيل الظن بالقضاء، وهذا فنوى المشهور.

وهذا الوجه – الذي لم نجده في كلمات أحد – هو المعتمد عند شيخنا

ص: ٤١٠

الإسْتاذ لعدم جواز الرجوع إلى البراءة، لتمامته الرواية دلالةً وسندًا عند المشهور وإنْ كان له كلام في إسماعيل بن جابر.

هذا، وليس خبر مرازم [\(١\)](#) «قال: سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله، إن على نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: إقضها. فقال له: إنها أكثر من ذلك. قال: إقضها».

قلت: لا أحصيها. قال: توحّ». الحديث

قرينه على أن المراد من روايه إسماعيل خصوص النوافل، لوجود الفرق بينهما في السند والمتن، والأصل هو التعدد.

ص: ٤١١

---

١- .٧٨ / ٤ .وسائل الشيعه

التبنيه الخامس

في حسن الاحتياط

إنه وإن ذهبنا إلى البراءه في كلتا الشبهتين، لكن قال الشيخ:<sup>(١)</sup>

لا إشكال في حسن الاحتياط عقلاً وشرعياً

أى: حتى مع وجود الحجّه، وسواء كان الإحتمال أو المحتمل قويّاً أو ضعيفاً مهّماً أو أهم، فالاحتياط راجح مطلقاً ما لم يلزم اختلال النظام فيسقط رجحانه، بل يلزم من رجحانه نقض الغرض. أى: من خلق العباد، إذ قال تعالى: «وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ

إِلَّا لِيُعْبُدُونِ».<sup>(٢)</sup>

وذلك، لأنه مع اختلال النظام يختل أمر المعاش، ومعه يختل أمر المعاد.

وبما ذكرنا يظهر ما في كلمات بعض المحسنين من أن الغرض هو الرفاه للعباد.

ص: ٤١٢

١- فرائد الاصول: ٢١٦.

٢- سورة الذاريات، الآيه: ٥٦.

لكن الذى يسقط رجحانه هو الإحتياط التام، ويكون الراجح هو التبعيض فى الإحتياط، وكيفيه ذلك هو: أن التبعيض:

تارةً: يكون بحسب الإحتمال.

وآخرى: يكون بحسب المحتمل.

وثالثة: يكون بحسب المورد.

أمّا الأوّل، فهو عباره عن الأخذ بالإحتمال الأقوى. أى الظن وترك الأضعف وهو الإحتمال الشكّي والوهمى. والحاكم بهذا التبعيض هو العقل.

وأمّا الثانى، فهو عباره عن الأخذ بما اهتم به الشّارع وإن كان الإحتمال ضعيفاً، كما في الدماء والفروج. فالحاكم في هذا التبعيض هو الشرع.

وأمّا الثالث، فيكون بعدم الإحتياط في المورد الذي قامت فيه الأماره على الإباحه والحلّيه، لأن الأماره تزيل الشك والشبهه ولا يبقى حينئذ موضوع لقوله: «قف عند الشبهه». وبالإحتياط في المورد الذي يحكم فيه أصله الإباحه، فموضوع الإحتياط في مورد الأصل موجود لأنّه حكم في مورد الشبهه.

قال الشيخ:

لكن دليل الإحتياط ليس بمنحصر في قف عند الشبهه حتى يتم ما ذكر، بل إنّ بعض أدله الإحتياط مثل «أخوك دينك» مطلق يعم صورتى قيام الأماره والأصل معاً، فالموارد كلّها على السواء.

هذا بيان التبعيض كما عليه الشيخ وصاحب الكفايه.

ص: ٤١٣

إلا أن صاحب الكفاية يقول:<sup>(١)</sup> بأن الأولى هو اختيار الراجح احتمالاً أو محتملاً من أول الأمر، لأن المداومه على العمل الخير أحسن. إلا أن الشيخ اختار الإحتياط ما لم يصل إلى حد اختلال النظام.

أقول:

أفاد شيخنا: إن ما ذكروه عن حكم العقل بأخذ المظنونات وترك المشكوكات والوهميات – وإلا يلزم ترجيح المرجوح – تام بحسب العقل. أمّا بحسب الواقع، فقد يتحمل وجود الحكم الواقعى فى المشكوكات دون المظنونات، وفي بقاء الحكم العقلى فى هذه الصوره تأمّل، لأن الواقع يجب الإحتياط فيه والمحافظه عليه، بالفرق بين حالى الظن والشك، لأن الشارع قد أسقط الظن من حيث أنه ظن عن الإعتبار ونهى عن ترتيب الأثر عليه.

ثم إن فى ما ذكروه من حسن الإحتياط ورجحانه ما لم يختل النظام فإذا لزم فلا رجحان. مسامحة ظاهره، لأن معناه بقاء الإحتياط فى تلك الحاله لكنْ بلا رجحان. بل الصحيح زوال الموضوع، لأن الإحتياط الموجب لاختلال النظام مبغوض.

فما فى بعض حواشى الكفاية لتصوير بقاء الإحتياط بلا رجحان على بعض المبانى مخدوش.

ص: ٤١٤

---

١- ١. كفاية الأصول: ٣٥٤

و قال المحقق الإصفهانى هنا: بأنَّ الحسن العقلى ملاكه الإنقياد، وأما الحسن الشرعى فلا يكون إلَّا يجعل الحكم المماثل من أجل التحفظ على الواجب الواقعى أو بالبعث بداعى تنجيز الواقع.

ولكن الكلام فى المقام هو فى الإحتياط المستحب لا الواجب، و لا معنى لجعل الحكم المماثل أو البعث بداعى تنجيز الواقع فى حسن الإحتياط ورجحانه.

ثم إنه ذكر بالنسبة إلى التبعيض فى الإحتياط: أما بالإضافة إلى حسن الإحتياط عقلاً، فلأنَّ ما يخلُّ بالنظام قبيح عندهم، بل قد مرّ مراراً أن ملاكَ الحسن و القبح العقليين كون الشئِ ذا مصلحةٍ ينحفظ بها النظام، أو ذا مفسدةٍ يختل بها النظام. وأما بالإضافة إلى وجوبه أو استحبابه الشرعى، فلأنهما بداعى جعل الداعى، ومع قبح الإحتياط المخلُّ بالنظام فى نظر العقل لا يعقل تصدقه على العمل منه، فيلغى البعث قهراً. بل نقول: إن نفس التكليف الواقعى الذى يقتضى الجمع بين محتملاته الإخلال بالنظام لا يبقى عليه فعلىه الباعيَه والزاجريَه، لا من حيث أنه يقتضى ما يخلُّ بالنظام، لأن مقتضيه نفس متعلقه وهو قطعاً لا يخلُّ بالنظام، بل الإخلال فى تحصيل العلم بامتثاله، وليس ذلك من مقتضيات نفس التكليف ولو بالواسطة كما قدمنا شرحه فى أوائل دليل الإنسداد، بل من حيث أن العقل بعد ما لم يحكم بتحصيل العلم بامتثاله لا معنى لبقاءه على صفة الدعوه الفعلية، كما قدمناه هناك.<sup>(١)</sup>

ص: ٤١٥

وقد اعرض عليه الاستاذ:

أمّا ما ذكره بالإضافة إلى الجهة العقلية، فمبني على ما ذهب إليه من أن ملوك الحسن والقبح العقلى كون الشيء مصلحة ينحفظ بها النظام أو ما مفسده يختل بها النظام. وقد تقدم أن الظلم على المولى الحقيقي لا يدور مدار المصالح والمفاسد في النظام، بل العقل يحكم بقبحه واستحقاق العقاب به وإن لم تلزم منه مفسده. وبعبارة أخرى: إنه حكم عقلاني بالذات لا بالعرض.

وأمّا ما ذكره بالإضافة إلى الجهة الشرعية. ففيه: إن مرحله تصدق العمل متأخره عن مرحله تصوريه، و مع لزوم احتلال النظام لا ملوك للبعث ثبوتاً، بل يتحقق مع ذلك ملوك النقيض وهو القبح، فلا تصل النوبه إلى القول بلغويه البعث حينئذ.

وأمّا ما ذكره بقوله: بل نقول أن نفس التكليف الواقعى... فيرد عليه: أن لازمه جواز المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم، لعدم الباعيته الفعلية، و اختصاص حرمه المخالفه القطعية بمخالفه التكليف الفعلى. وبعبارة أخرى: الحكم غير الفعلى ليس بحكم بل هو في قوه الحكم، ولا - حرمه لمخالفه قوه الحكم. ولا - نظنه رحمة الله يلتزم بذلك، إذ لا - شبهه في لزوم الإكتفاء بالموافقة الإحتمالية حينئذ بالتبغض في الاحتياط في الواجبات.

الحاصل:

إن الإحتياط حسن عقلاً وراجح شرعاً، ولا موضوع له إذا انجر إلى اختلال النظام، فإذا لزم ذلك وصلت التوبه إلى التبعيض فيه، لاــ كما في الرسائل والكافيات، بل مع مراعاه أهميه المحمول حتى لو كان احتماله أضعف، لأنّ الغرض اللازم حفظه هو المحمول والإحتمال طريق.

وملاــك البحث \_ في هذا التنبــيــه \_ جارٍ في الإحتياط الوجوبــي عقلاً أو نقاــلاً كذلك، فلو انجر إلى اختلال النظام انتفى موضوع الإحتياط، لأن ملاــك الإحتياط الوجوبــي لا يقاوم الملاــك في لزوم حفظ النظام، كما هو الحال في الإحتياط الإستحبــيــ.

وهذا تمام الكلام في البراءه والإحتياط.

والحمد لله رب العالمين

وبه ينتهي الجزء السابع وسيتلــوه الثامن إن شاء الله

ص: ٤١٧



كلمه المؤلف ... ٥

الأصول العمليه

المقدّمات

٤٣ \_ ٩

١ \_ الأصول العمليه ... ١١

كلام الشيخ في الأصول العمليه ... ١١

الإشكال على الشيخ ... ١٢

كلام الكفايه ... ١٣

إشكال المحقق الإصفهانى ... ١٤

النظر في الإشكال والدفاع عن الكفايه ... ١٦

كلام المحقق النائيني والنظر فيه ... ١٩

كلام المحقق الخوئي والنظر فيه ... ٢٠

٢ \_ الحظر والإباحه ... ٢٢

كلام السيد المرتضى ... ٢٢

كلام شيخ الطائفة ... ٢٣

ص: ٤١٩

كلام المحقق النائيسي ... ٢٤

الأقوال في حكم الأشياء ... ٢٥

الأول: الحظر ... ٢٦

الثاني: الإباحة ... ٢٧

الثالث: التوقف ... ٢٨

٣ \_ النسبة بين الأمارات والاصول ... ٣٠

مقدّمات ... ٣٠

تقدّم الأماره على الأصل ... ٣١

التقدّم على مسلك الطريقه ... ٣٢

التقدّم على المسلكين الآخرين ... ٣٤

تقدّم الأماره على الأصل المحرز ... ٣٦

٤ \_ الاصول ومجاريها ... ٣٩

٥ \_ مناشيء الشك ... ٤١

البراءه

٤٣ \_ ٤١٨

مقتضى الأصل ... ٤٥

أدله الأصوليين على البراءه ... ٤٧

الاستدلال بالكتاب على البراءه ... ٤٧

الآيه الاولى: «وما كننا معذّبين...» ... ٤٧

تقرير الاستدلال: ... ٤٧

النظر في التقرير المذكور ... ٤٨

تقرير آخر ... ٥٠

النظر في التقرير المذكور ... ٥٢

التحقيق ... ٥٣

الإشكالات على الاستدلال بالآية ... ٥٤

ما أفاده سيدنا الاستاذ ... ٥٦

ص: ٤٢٠

التأمل في كلام الاستاذ ... ٥٧

تنبيه حول استدلال الأخباريين بالآيه لبطلان قاعده الملازمه ... ٥٨

الآيه الثانية: فُل لا أجد فيما أُوحى إلى ... ٦٠

تقرير الإستدل والكلام حوله ... ٦٠

التحقيق عدم الدلاله ... ٦٢

الإستدلال بالسنه للبراءه ... ٦٣

١\_ حديث الرفع ... ٦٣

تقرير الإستدلال ... ٦٣

المعروف هو الحكم الواقعى فى مرتبه الظاهر ... ٦٤

الأقوال فى مراتب الحكم ... ٦٦

الصحيح هو قول الشيخ ... ٦٦

براين المحقق العراقي على أن المعرف ووجب الاحتياط ... ٦٨

نقد براين المحقق العراقي ... ٦٩

رأى السيد الاستاذ ... ٧٢

تنبيهات حديث الرفع ... ٧٥

الأول: هل لفظ الرفع يناسب الاستدلال؟ ... ٧٥

جواب المحقق النائيني ونقدة ... ٧٦

جواب المحقق العراقي ونقدة ... ٧٦

جواب المحقق الخوئي ونقدة ... ٧٧

التحقيق في المقام ... ٧٨

الثاني: هل ظاهر الحديث هو الشبهه الموضوعي؟ ... ٧٩

الوجه الأول في الدلاله على ذلك ... ٧٩

جواب المحقق النائيني ونقده ... ٨٠

جواب المحقق العراقي ونقده ... ٨٠

جواب المحقق الخوئي ونقده ... ٨٢

جواب شيخنا الاستاذ ... ٨٢

جواب سيدنا الاستاذ ... ٨٣

ص: ٤٢١

الوجه الثاني ونقدہ ۸۴

الوجه الثالث ۸۴

الجواب الأول ونقدہ ۸۵

الجواب الثاني ونقدہ ۸۶

الجواب الثالث وهو الصحيح ۸۶

الجواب الرابع ونقدہ ۸۷

الوجه الخامس ۸۷

جواب المحقق الخوئی ونقدہ: ۸۸

جواب المحقق الإصفهانی ونقدہ: ۸۸

التحقيق في الجواب ۸۹

الوجه السادس وجوابه ۹۰

الوجه السابع وجوابه ۹۱

الثالث: ما هو اللّفظ المقدّر في الحديث؟ ۹۳

رأى المحقق الخراسانی ۹۳

رأى المحقق النائيني ۹۴

الرابع: هل (ما لا يعلمون) يقبل الرفع؟ ۹۵

الخامس: أى الأحكام هو المرفوع؟ ۹۹

١ \_ الأحكام التكليفيّة ۱۰۰

كلام المحقق النائيني ونقدہ ۱۰۰

التحقيق في المقام ۱۰۴

كلام المحقق النائيني في السبب وتوضيحه ثم نقاده ... ١٠٦

كلام المحقق العراقي ونقاده ... ١٠٨

كلام المحقق النائيني في المسبب ونقاده ... ١١٠

التحقيق في المقام ... ١١٤

السادس: هل يجري الحديث الرفع في المستحبات؟ ... ١١٧

كلام المحقق الخوئي ... ١١٧

ص: ٤٢٢

الصحيح هو الجريان مطلقاً ... ١١٨

السابع: هل المنه شخصيه أو نوعيه؟ ... ١٢١

التحقيق هو الثاني ... ١٢١

الثامن: حديث الرفع يرفع الآثار لا بشرط من العناوين المذكوره فيه ... ١٢٣

كلام الشيخ ... ١٢٣

توضيح المحقق الخراساني كلام الشيخ ... ١٢٤

كلام المحقق الاصفهانى و توضيحة ... ١٢٦

رأى شيخنا الاستاذ ... ١٣٠

التاسع: هل الإمتنان حكمه أو عله؟ ... ١٣١

العاشر: في سند حديث الرفع ... ١٣٢

٢ \_ حديث الحجب ... ١٣٥

تقرير الاستدلال ... ١٣٥

إشكال الشيخ وأتباعه ... ١٣٦

وجوه الجواب عنه ... ١٣٧

١ \_ جواب المحقق الهمданى ... ١٣٧

مناقشه المحقق الاصفهانى ... ١٣٨

٢ \_ جواب المحقق العراقي ونقده ... ١٣٩

٣ \_ جواب المحقق الخوئي ونقده ... ١٤٠

٤ \_ جواب المحقق الإيروانى ونقده ... ١٤٢

التأمل في ألفاظ الحديث ... ١٤٤

سندي حديث الحجب ... ١٤٦

٣ - حديث: كل شئ لك حلال ... ١٤٩

كلام الشیخ ... ١٥٠

كلام صاحب الكفاية وتوضيحة ... ١٥١

وجوه الإشكال على الإستدلال: الأول ونقده ... ١٥٢

كلام المحقق الخوئي ونقده ... ١٥٣

الوجه الثاني ونقده ... ١٥٤

ص: ٤٢٣

نقد جواب المحقق العراقي عن هذا الوجه ... ١٥٦

الجواب الصحيح ... ١٥٦

الوجه الرابع ... ١٥٧

جواب المحقق الخوئي ونقده ... ١٥٧

سقوط الاستدلال بخبر مسعده ... ١٥٩

الكلام في الروايات الأخرى ... ١٥٩

إشكال الشيخ ... ١٥٩

جواب المحقق العراقي ونقده ... ١٦٠

الكلام في الأسانيد ... ١٦٣

٤\_ حديث الناس في سعه ما لا يعلمون ... ١٦٥

الاختلاف في النسبة بينه وأخبار الإحتياط ... ١٦٥

المختار رأى الكفاية ... ١٦٧

النظر في رأى الشيخ ... ١٦٩

سند حديث السعه ... ١٧٢

٥\_ حديث كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ... ١٧٥

الاختلاف في دلالة الحديث على البراءه ... ١٧٥

كلام الشيخ ... ١٧٥

محتملات الحديث ... ١٧٦

هل الورود بمعنى الوصول أو الصدور؟ ... ١٧٨

كلام الكفائيه ونقده ... ١٧٨

كلام المحقق الإصفهانى ... ١٨٠

نقد هذا الكلام ... ١٨٣

تتمه فى قاعده الملازمه ... ١٨٥

الاستدلال بالإجماع على البراءه ... ١٨٧

كلام الشيخ ... ١٨٧

النظر فى كلمات المتقدمين ... ١٨٨

ص: ٤٢٤

الاستدلال بالعقل على البراءة ١٩١

كلماتهم في أساس قاعده قبح العقاب بلابيان ١٩١

رأى الشيخ ١٩١

رأى المحقق الخراساني ١٩٢

رأى المحقق النائي ١٩٢

رأى المحقق الإصفهانى ١٩٤

رأى المحقق الخوئي ١٩٦

خلاصه ما استدلّ به للقاعده ١٩٧

مناقشه السيد الاستاذ ١٩٧

رأى السيد الصدر ٢٠٠

النظر في كلام السيد الاستاذ والسيد الصدر ٢٠١

النسبة بين القاعده وقاعده دفع الضرر ٢٠٣

كلام المحقق الخراساني ٢٠٣

محتملات الوجوب ٢٠٤

هل هو حكم عقلی إرشادی؟ ٢٠٥

رأى المحقق الإصفهانى ٢٠٦

إنْ كان الضرر بالمعنى الماڏي ٢٠٨

هل يجب دفع الضرر الماڏي؟ ٢١١

حكم الإضرار بالنفس ٢١٤

وهل للعقل الحكم بالإحتياط هنا؟ ٢١٧

٢١٩ \_ ٢٨٤

الاستدلال بالكتاب لل الاحتياط ... ٢٢١

كلام الشیخ ... ٢٢٢

كلام الكفایه ... ٢٢٣

الاستدلال بالسنّة لل الاحتياط ... ٢٢٤

ص: ٤٢٥

١. الأخبار الآمره بالتوقف عند الشبهه ... ٢٢٤

جواب الشيخ ... ٢٢٥

جواب الكفایه ... ٢٢٦

التحقيق في المقام ... ٢٢٧

جواب المحقق الإصفهانی ... ٢٢٨

الكلام حوله ... ٢٣١

العود إلى كلام الشيخ القائل بالإرشاد ... ٢٣٣

الحمل على الإرشاديه هو الصّحيح ... ٢٣٤

٢. الأخبار الآمره بالإحتياط ... ٢٣٦

جواب الشيخ عن الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن ... ٢٣٦

جواب المحقق النائيني عن الصحيحه ... ٢٣٨

النظر في جواب المحقق النائيني ... ٢٣٩

موثقه ابن وضاح ... ٢٤٠

جواب الشيخ عن الاستدلال بالموثقة ... ٢٤١

النظر في الجواب ... ٢٤٢

روايه كميل ... ٢٤٣

جواب الشيخ ونقده ... ٢٤٤

طريقان آخران للحمل على الإرشاديه ذكرهما السيد الخوئي ونقدهما ... ٢٤٦

النسبة بين أخبار الإحتياط وأدلّه البراءه ... ٢٤٩

مناقشه كلام المحقق الإصفهانی ... ٢٤٩

٣. أخبار التثليث ... ٢٥٣

جواب الشيخ ... ٢٥٤

جواب المحقق النائيني ... ٢٥٤

جواب المحقق الخوئي ... ٢٥٥

هل يعقل كون الأمر بالإحتياط طريقنا؟ ... ٢٥٥

الاستدلال بالعقل للإحتياط ... ٢٥٩

ص: ٤٢٦

الوجه الأول: العلم الإجمالي ... ٢٥٩

تقرير الكفاية ... ٢٥٩

تقرير الشيخ ... ٢٦٠

الفرق بين التقريرين ... ٢٦٠

جواب الشيخ بوجهين ... ٢٦١

إشكال الكفاية على الوجه الثاني ... ٢٦٢

طريق المحقق العراقي لانحلال العلم ... ٢٦٤

طريق المحقق الإصفهاني ... ٢٦٩

طريق المحقق النائيني ... ٢٧٤

التحقيق في المقام ... ٢٧٥

الوجه الثاني ... ٢٨١

جواب الشيخ والنظر فيه ... ٢٨٢

جواب الكفاية، وهو الصحيح ... ٢٨٤

استدلال الأصوليين للبراءه بالإستصحاب ... ٢٨٥

جواب الشيخ ... ٢٨٥

إشكال ودفع ... ٢٨٦

رأى المحقق النائيني ... ٢٨٨

رأى المحقق العراقي ... ٢٩٠

رأى المحقق الخوئي ... ٢٩٢

مناقشه الاستاذ في النقض والحل ... ٢٩٤

شبهه التعارض بين الاستصحابين ... ٢٩٨

التحقيق ... ٢٩٩

تنبيهات

٤١٨\_٣٠١

الأول: إنه يشترط عدم وجود الأصل الموضوعي ... ٣٠٣

كلام الكفاية ... ٣٠٤

ص: ٤٢٧

١\_ هل تقدّم الأصل الموضوعي بالورود أو بالحكمة؟ ٣٠٧ ...

٢\_ ما هي حقيقة التذكير؟ ٣٠٩ ...

رأى الشيخ ٣٠٩ ...

رأى صاحب الكفاية ٣١١ ...

رأى المحقق النائيني ٣١١ ...

رأى المحقق العراقي ٣١٢ ...

النظر في كلام المحقق النائيني ٣١٤ ...

النظر في كلام المحقق العراقي ٣١٦ ...

حقيقة التذكير ٣١٧ ...

رأى المحقق الإصفهانى ونقده ٣١٨ ...

تفصيل الكلام وتنقیح المرام في امور

الأمر الأول: في موئل ابن بکیر ٣٢٠ ...

الأمر الثاني: في إجراء الأصل في القابلية ٣٢٢ ...

الأمر الثالث: هل يوجد دليل على قابلية كل حيوان للتذكير؟ ٣٢٤ ...

الأمر الرابع: في معنى غير المذکى والنسبه بينه وبين المذکى ٣٢٧ ...

مقام الشبوت ٣٢٧ ...

مقام الإثبات ٣٢٩ ...

المستفاد من النصوص ٣٣١ ...

الجواب عن إيراد المحقق الإصفهانى ٣٣٢ ...

نتائج الأمور

صور الشبهه الموضوعيه ... ٣٣٤

صور الشبهه الحكميه ... ٣٣٧

الثانى: فى بيان الإحتياط وكيفيه تعلق الأمر به ... ٣٤٠

وجه الإشكال ... ٣٤١

الجواب ... ٣٤١

إشكال الكفايه ... ٣٤١

اعتراض المحقق الإصفهانى ... ٣٤٢

ص: ٤٢٨

إشكال الشيخ وتوضيحه ... ٣٤٥

الآراء الأخرى ... ٣٤٦

التحقيق في المقام ... ٣٤٧

التصوير الثاني ... ٣٥٠

التحقيق في ذلك ... ٣٥٠

الثالث: في أخبار من بلغ وجهات البحث فيها ... ٣٥٢

(الجهة الأولى) الاحتمالات في أخبار من بلغ ... ٣٥٢

إشكال على رأى المشهور ... ٣٥٤

رأى الكفائيه ... ٣٥٦

إشكال ودفع ... ٣٥٧

مناقشه الجواب ... ٣٥٨

رأى المحقق النائيني ومناقشه ... ٣٥٨

رأى المحقق العراقي ... ٣٦١

دليل الإحتمال الرابع ومناقشه ... ٣٦٢

الإحتمال الخامس ... ٣٦٤

ثمره الأقوال: ... ٣٦٥

(الجهة الثانية) هل تشمل أخبار من بلغ البلوغ الحدسي؟ ... ٣٦٧

(الجهة الثالثه) هل تشمل الخبر القائم على الأمر الضمني؟ ... ٣٦٩

(الجهه الرابعه) هل تشمل الكراهه؟ ... ٣٧١

(الجهه الخامسه) لو قام الخبر الضعيف على الوجوب هل يفتى بالاستحباب؟ ... ٣٧٢

(الجهه السادسه) يعتبر عدم القرنه المنافيه لظهور البلوغ ... ٣٧٣

(الجهه السابعه) لو قام خبر ضعيف على الكراهه وآخر على الاستحباب ... ٣٧٩

(الجهه الثامنه) هل تعمّ أخبار من بلغ الموعظ ونحوها؟ ... ٣٨٠

(الجهه التاسعه) هل تعم الأخبار عن الموضوعات؟ ... ٣٨١

ص: ٤٢٩

(الجهة العاشره) هل تعم أخبار العامه؟ ... ٣٨٣

(الجهه الحاديه عشره) هل البلوغ يعم الخبر الضعيف؟ ... ٣٨٣

الكلام في الأسانيد ... ٣٨٤

الرابع: في جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه ... ٣٨٨

١. الشبهه التحريميه ... ٣٨٨

قاعدہ قبح العقاب ... ٣٨٩

حديث الرفع ... ٣٩٠

قوله تعالى: «وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا» ... ٣٩٠

كلام الشيخ ونقدہ ... ٣٩١

كلام المحقق الخراساني ... ٣٩٣

كلام المحقق الإصفهانی ... ٣٩٣

الحكم في القسم الأول ... ٣٩٤

الحكم في القسم الثاني ... ٣٩٥

توضیح المقام بالنظر إلى الآراء ... ٣٩٦

تفصیل المحقق الثنائی ونقدہ ... ٣٩٩

رأى المحقق الإصفهانی ... ٤٠١

الحكم في القسم الثالث ... ٤٠٣

الحكم في القسم الرابع ... ٤٠٣

الإسندال بأدله الحل ... ٤٠٣

٢. الشبهه الوجوبيه ... ٤٠٤

فرعٌ – حكم دوران الأمر بين الأقل والأكثر غير الإرتباطين ٤٠٥

دليل القول بالإحتياط (الأول) ٤٠٥

إشكال المحقق العراقي ونقده ٤٠٦

الدليل الثاني ونقده ٤٠٨

الدليل الثالث ونقده ٤٠٨

الدليل الرابع ونقده ٤٠٩

الدليل الخامس وهو المعتمد ٤١٠

ص: ٤٣٠

الخامس: فى حسن الاحتياط ... ٤١٢

كلام للمحقق الاصفهانى ... ٤١٥

المحتويات ... (٤٣١)

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

